

الستِّنْكَار

اجماع مذاهب فقهاء الانصار وعلماء الاقطار فيما تضمنه "الموطأ"
من معانٍ الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

ماغلى ظهر الأرض. بعدي كتاب الله
أصح من كتاب مالك
الإمام الشافعي

تصنيف

ابن عبد البر

الإمام أحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر التمري الأندلسي

٤٦٣ هـ

لقد كان أبو عمر بن عبد البر من نجور العلم
واشتهر فضله في الأقطار "المحافظ الذهبي"
يُطبع لأول مرة كاماً لافي ثلاثين مجلداً
بالفهارس العالمية عن خمس سبع خطية عزيزة

المجلد العشرون

وقت صدوره وخراج نصوصه ورقمها وقenn مسائله وصنف فهارسه

الكتور عبد المعطي أمين بن جعفر

دار الوعظ
حلب - القاهرة

دار قتبة للطباعة والنشر
دمشق - بيروت

الطبعة الأولى

القاهرة المحرم ١٤١٤

المصادف تموز (يوليو) ١٩٩٣

جميع حقوق طبع الكتاب محفوظة للمحقق

ولا يجوز نشر الكتاب أو أي جزء منه ، أو تخزينه ، أو تسجيله
بأي وسيلة علمية مستحدثة ، أو الاقتباس من تخريجاته الحديثة أو
تعليقاته العلمية أو تصويره دون موافقة خطية من محققه .

كما أن متن الكتاب الذي وثقه المحقق عن خمس نسخ خطية
موصوفة في تقدمة الكتاب . هذا المتن مسجل بوزارة الإعلام في
سوريا ، ومصر ، والملكة العربية السعودية ، ودولة البحرين ،
وإمارات العربية المتحدة ، وجامعة الدول العربية واتحاد المحامين
العرب على أنه حق لحق الكتاب وهو الذي بذل في إخراجه عشر
سنين دأبا ، وكل من يأخذ المتن أو أي جزء منه وي Shawه في هذا
التحقيق العلمي الممتاز للكتاب يحاسب قانونيا وعليه إبراز النسخ
الخطية للكتاب والله الموفق .

الاستئناف

الجامع لمذاهب فقهاء الأنصار وعلماء الأقطار
فيما تضمنه الموطأ من معانٍ الرأي والآثار
وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

المجلد العشرون

٣١ - كتاب البيوع

يشمل أحاديث المطاً من حديث رقم (١٣٠٣) إلى (١٣٤٢)
ويستوعب النصوص من فقرة (٢٩٠٠١) إلى (٣٠٢٠٠)

٣١ - كتاب البيوع

(القسم الثاني)

7

—

(٢٠) باب ما يكره من بيع الطعام إلى أجل (*)

١٣٠٣ - مالِكٌ ، عن أبي الزناد ؛ أنه سمع سعيدَ بنَ المسيبِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَهِيَانَ أَنَّ يَبْعَثَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ . ثُمَّ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ تَمْرًا ، قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ (١) .

١٣٠٤ - مالِكٌ ، عن كثييرِ بْنِ فَرْقَدٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرِو بْنَ حَزْمٍ : عَنِ الرَّجُلِ يَبْعَثُ الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ (٢) بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ ؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ ، وَنَهَى عَنْهُ (٣) .

١٣٠٥ - مالِكٌ ، عن ابن شهابٍ ، يَمْثُلُ ذَلِكَ (٤) .

(*) المسألة - ٦٢٨ - اقتضاء الذهب من الفضة ، والفضة من الذهب عن أثمان السلعة هو في الحقيقة بيع ما لم يقبض فدل جوازه على أن النهي عن بيع ما لم يقبض إنما ورد في الأشياء التي يتغنى بها ، وبالتصريف فيها كالربيع ، كما روي أنه نهى عن ربح ما لم يضمن ، واقتضاء الذهب من الفضة خارج عن هذا المعنى ؛ لأن إثباته يراد به التقابل ، والتقابل من حيث لا يشترط ولا يتعد دون التصرف والتراجع ، وبين لك صحة هذا المعنى قوله : لا بأس أن تأخذها بسعر يومها أي لا تطلب فيها الربح مالم تضمن ، وشرط ألا يتفرقا وبينهما شيء ؛ لأن اقتضاء الدرهم من الدنانير صرف ، وعقد الصرف لا يصح إلا بالتقابل .

وقد اختلف الناس في اقتضاء الدرهم من الدنانير ، فذهب أكثر أهل العلم إلى جوازه ، ومنع من ذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وأبن شبرمة ، وكان ابن أبي ليلى يكره ذلك إلا بسعر يومه ، ولم يعتبر غيره السعر ، ولم يتأولوا : أكان ذلك بأعلى أو بأدنى من سعر اليوم ، والصواب نص عليه الحديث ، ولا يجوز غير ذلك .

(١) الموطأ : ٦٤٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهربي (٢٥٦٧) .

(٢) بيع الطعام من الرجل) : أي إليه .

(٣) الموطأ : ٦٤٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهربي (٢٥٦٨) .

(٤) الموطأ : ٦٤٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهربي (٢٥٦٩) .

٢٩٠٠١ - قال مالك : وإنما نهى سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وأبن شهاب ، عن أن لا يبيع الرجل حنطة بذهب . ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا . قبل أن يقبض الذهب من يديه الذي اشتري منه الحنطة . فاما أن يشتري بالذهب التي باع بها الحنطة ، إلى أجل ، تمرا من غيره الذي باع منه الحنطة قبل أن يقبض الذهب ويحيل الذي اشتري منه التمر على غيره الذي باع منه الحنطة . بالذهب التي له عليه . في ثم التمر . فلا يأس بذلك^(١).

قال مالك : وقد سالت عن ذلك غير واحد من أهل العلم ، فلم يروا به بأساً .

٢٩٠٠٢ - قال أبو عمر : ما ذكره مالك ، (وَفَسَرَ بِهِ^(٢)) قول سعيد ، وسليمان ، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وأبن شهاب ، فهو كما ذكر ، لا خلاف [علمه]^(٣) بين العلماء في ذلك إذا كان البائع للطعام قد اشتري طعاماً من غير الذي باعه منه ، ثم أحالة يشترى ما اشتراه [من ثمينه]^(٤) الذي باعه منه طعامه ؛ لأنها حالة لا يدخلها شيء من يبيع طعام بطعم .

٢٩٠٠٣ - وإنما اختلف العلماء فيما كرهه سعيد ، وسليمان وأبو بكر ، وأبن

شهاب :

٢٩٠٠٤ - فقالت طائفة من العلماء بقولهم : إن لا يجوز لبائع الطعام أن يأخذ

(١) الموطأ : ٦٤٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهراني (٢٥٧٠).

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٣) سقط في (س) .

(٤) في (س) : « منه على » .

مِنْ مُبَتَاعِهِ مِنْهُ فِي ثَمَنِهِ طَعَامًا إِذَا حَلَّ الْأَجَلُ ؛ لَأَنَّ الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ ، لَا يَجُوزُ فِيهِ
الْتَّسْيِءُ ، وَجَعَلُوا ذِكْرَ الذَّهَبِ لَغُوا ؛ لَأَنَّ بَائِعَ الْحِنْطَةِ بِالذَّهَبِ إِذَا أَخَذَ فِي الذَّهَبِ تَمَرًا
لَمْ يَحْصُلْ بِيَدِهِ الإِطْعَامُ بَدَلًا مِنْ طَعَامٍ بَاعَهُ إِلَى أَجَلٍ .

٢٩٠٠٥ - قَالَ عِيسَى بْنُ دِينَارٍ : سَأَلْتُ ابْنَ الْقَاسِمِ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ طَعَامًا بِمِثْقَةِ
دِينَارٍ إِلَى شَهْرٍ ، فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ اشْتَرَى بَائِعَ الطَّعَامِ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ طَعَامًا ، فَأَحَالَهُ
عَلَيْهِ بِالثَّمَنِ .

قَالَ : لَا يَأْسَ بِهِ .

٢٩٠٠٦ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا نَهَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ
وَأَبُوبَكْرٍ بْنُ حَزَمٍ ، وَابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَنْ يَبْيَعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ ، فَذَكَرَ مَسَالَةً
«الْمُوَظْلِيُّ» إِلَى آخِرِ قَوْلِهِ فِيهَا .

٢٩٠٠٧ - [قَالَ : عِيسَى]^(١) : قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ : فَلَوْ أَحَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْمِقْنَةُ
الْدِينَارِ بَائِعَ الطَّعَامِ عَلَى غَرِيمِهِ لَهُ [عَلَيْهِ]^(٢) مِثْقَةِ دِينَارٍ ، فَيَجُوزُ لِبَائِعِ الطَّعَامِ أَنْ يَأْخُذَ
مِنَ الَّذِي أَحَالَ عَلَيْهِ بِالْمِقْنَةِ طَعَامًا .
قَالَ : لَا يَجُوزُ ذَلِكَ .

٢٩٠٠٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَا فَرْقَ بَيْنَ ذَلِكَ فِي قِيَاسِ ، وَلَا أَثْرٌ ؛ لَأَنَّهُ طَعَامٌ
مَأْخُوذٌ مِنْ ثَمَنِ طَعَامٍ مِنْ غَيْرِ الْمُشْتَرِى لَهُ .

٢٩٠٠٩ - [قَالَ أَبُو عُمَرَ]^(٣) : وَقَدْ أَجَازَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِمَنْ بَاعَ طَعَامًا

(١) و (٢) سقط في (ك) . وزيد من (س) .

(٣) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

إلى أجل ، فَحَلَّ الْأَجَلُ أَنْ يَأْخُذَ بِشَمْنَ طَعَامِهِ مَا شَاءَ طَعَاماً ، وَغَيْرَهُ .

٢٩٠١٠ - وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي الرَّجُلِ يَبْيَعُ سُلْطَتَهُ بِدَرَاهِيمَ إِلَى أَجَلٍ ، فَحَلَّ
الْأَجَلُ ، هَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِيهَا ذَهَبًا أَمْ لَا ؟

٢٩٠١١ - فَمَذَهَبُ مَالِكٍ ، وَاصْحَابِهِ أَنْ ذَلِكَ جَائزٌ فِي الدَّرَاهِيمِ مِنَ الدَّنَانِيرِ ،
وَالدَّنَانِيرُ مِنَ الدَّرَاهِيمِ يَأْخُذُهَا ؛ [لِمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ مِنَ الصَّرْفِ]^(١) فِي حِينِ التَّرَاضِي قَبْلَ
الْاِفْرَاقِ .

٢٩٠١٢ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَيْنَةَ ، وَاصْحَابِهِ ؛ إِذَا تَقَابَضَا فِي ^(٢) الْمَجْلِسِ .

٢٩٠١٣ - وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتَّيِ ^(٣) : يَأْخُذُ الدَّنَانِيرَ مِنَ الدَّرَاهِيمِ ، وَالدرَاهِيمُ مِنَ
الدَّنَانِيرِ بِسِعْرِ [يَوْمِهِ] ^(٤) ، فَإِنِ افْتَرَقا [لَمْ يَجُزْ] ^(٥) عِنْدَ جَمِيعِهِمْ ، وَكَانَ عَلَى الْمُبْتَاعِ
الدرَاهِيمُ الَّتِي ابْتَاعَ بِهَا السُّلْطَةَ حَتَّى يَتَفَقَّا ، وَيَتَقَابَضَا قَبْلَ الْاِفْرَاقِ .

٢٩٠١٤ - وَلَمْ يَجُزْ مَالِكٌ ، وَلَا أَبُو حَيْنَةَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَمْنَ الطَّعَامِ المَبْيَعِ إِلَى
أَجَلٍ طَعَاماً ، وَجَعَلُوهُ طَعَاماً بِطَعَامٍ لَيْسَ يَدَا يَبْدِي .

٢٩٠١٥ - قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِيمُ حَالَةٌ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ دَنَانِيرَ عَنْهَا إِنْ
شَاءَ ، وَإِنْ كَانَتْ إِلَى أَجَلٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَبْيَعَهَا بِدَنَانِيرَ ، وَيَأْخُذُ فِي ذَلِكَ عِوْضَانِ إِنْ
شَاءَ .

(١) كذا في (مس) ، وعبارة (ك) : « منه بما انقضى من الصرف » .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (مس) : « افترقا من » .

(٣) تقدمت ترجمته في حاشية الفقرة (٢ : ١٧٤٨) .

(٤) سقط في (مس) .

(٥) سقط في (ك) ، وزيد من (مس) .

٢٩٠١٦ - وقال أبو حنيفة وأصحابه : جائز أن يأخذ [الدَّنَانِيرَ بِالدَّرَاهِمِ ،

وَالدَّرَاهِمَ مِنَ الدَّنَانِيرِ] ^(١) ، حلَّ الأجلُ أو لم يحلَ إذا تقابلَا في المَجْلِسِ .

٢٩٠١٧ - وأما الشافعي فقوله فيأخذ [الدرَاهِمَ مِنَ الدَّنَانِيرَ ، وَأَخْذَ الدَّنَانِيرَ مِنَ

الدرَاهِمِ] ^(٢) .

٢٩٠١٨ - [وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ] ^(٣) ، وأبي حنيفة .

٢٩٠١٩ - وقال في الطعام [مِنْ ثَمَنِ الطَّعَامِ] ^(٤) بخلافهما لا فرق عنده يأخذ

الدَّنَانِيرَ مِنْ دَرَاهِمَ ، أو طَعَامَ مِنْ ثَمَنِ طَعَامٍ [مُخَالِفٌ لِاسْمِهِ] ^(٥) .

٢٩٠٢٠ - قال : ومن باع طعاماً إلى أجل فحل الأجل فلا بأس أن يأخذ بالثمن

طعاماً .

٢٩٠٢١ - وهو قول الثوري ، والأوزاعي ، والحسن البصري ، وأبن سيرين ،

وَحَاجِبِيْرُ بْنُ زَيْدٍ ^(٦) .

٢٩٠٢٢ - وروى الثوري عن حماد فيمَنْ باع طعاماً إلى أجل ثم حل الأجل

فلا بأس أن يسترعي منه بداره منه طعاماً .

(١) كنا في (ك) ، وفي (س) : « الدرهم من الدنانير والدنانير من الدرهم » .

(٢) كنا في (ك) ، وفي (س) : « الدرهم من الدنانير ، والدنانير في الدرهم » .

(٣) في (س) : « قوله » .

(٤) سقط في (س) .

(٥) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٦) الآثار بذلك عنهم في : المغني (٤ : ٢٥٨) ، والشرح الكبير (٤ : ٤٦) ، والمجموع (٣٠٠:٩) ،

وقفه الإمام جابر بن زيد : ٤٩٨ .

٢٩٠٢٣ - وَهُوَ قَوْلُ أَبْنِ شِبْرَمَةَ^(١) .

٢٩٠٢٤ - وَكَرْهَهُ عَطَاءَ .

٢٩٠٢٥ - وَقَالَ الْثُورِيُّ : لَا بَأْسَ بِهِ ، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى : أَحَبُّ إِلَيْيَ أَلَا يَأْخُذَ شَيْئًا مِمَّا يُكَالُ ، أَوْ يُشْرَبُ .

٢٩٠٢٦ - وَقَالَ أَبْنُ شِبْرَمَةَ : لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ عَنْ دَرَاهِمَ دَنَانِيرَ وَلَا عَنْ دَنَانِيرَ دَرَاهِمَ ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُ مَا أَفْرَضَ وَعَيْنَ مَا بَاعَ .

٢٩٠٢٧ - ^(٢) [قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَوْلُ أَبْنِ شِبْرَمَةَ صَدَهُ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْوَجَهَيْنِ ؛ لَأَنَّهُ أَجَازَهُ فِي الطَّعَامِ ، وَكَرْهَهُ فِي الدَّرَاهِمِ .

٢٩٠٢٨ - وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَسَنٍ : أَكْرَهَ أَنْ يَأْخُذَ فِي شَمْنَ مَا يُكَالُ شَيْئًا يُكَالُ ، وَيَأْخُذُ مَا لَا يُكَالُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ مَالًا يُوزَنُ أَكْرَهَ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا يُوزَنُ ، وَيَأْخُذُ مَالًا يُوزَنُ لَا يَأْخُذُ مِنَ الْمِحْكَطَةِ تَمْرًا ، وَلَا مِنَ السُّمْنِ زَيْتًا .

٢٩٠٢٩ - وَهُوَ قَوْلُ أَبْنِ شِهَابٍ .

٢٩٠٣٠ - وَقَالَ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : إِذَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دِينٌ مُؤْجَلٌ دُونَهِمْ ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ دَنَانِيرٌ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَبْيَعَ أَحَدَهُمَا بِالآخَرِ ؛ لَأَنَّهُ صَرْفٌ إِلَى أَجَلٍ ، وَلَوْ كَانَ الْأَجَلُ حَلًّا ، وَهَذَا كَقَوْلٍ مَالِكٍ سَوَاءً .

٢٩٠٣١ - وَرَوَى الشَّيْبَانِيُّ^(٣) عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ اقْتِضَاءَ

(١) وتقديمت ترجمته في حاشية الفقرة (١٧: ٢٦٢٩٧) .

(٢) من هنا وحتى نهاية الفقرة (٢٩٠٤٢) خرم في (س)، ثابت في (ك) .

(٣) هو أبو عمرو الشيباني؛ إسحاق بن مرار، تقدمت ترجمته بحاشية الفقرة (١٥٦٤١: ١١) .

الذهبِ منَ الورقِ ، والورقِ منَ الذهبِ^(١) .

٢٩٠٣٢ - وَعَنْ أَبْنَى مُسَعُودٍ مِثْلَهُ^(٢) .

٢٩٠٣٣ - وَعَنْ أَبْنَى عُمَرَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ .

٢٩٠٣٤ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ أَبْنَى عَيْنَةَ قَالَ : قُلْتُ لِعُمَرِ بْنِ دِينَارٍ : أَرَأَيْتَ إِذَا بَعْتَ طَعَامًا بِنَدَهْبٍ فَحَلَّتِ الْذَّهَبُ ، فَجَشَّتُ أَطْلَبِهِ فَلَمْ أَجِدْ عِنْدَهُ ذَهَبًا ، فَقَالَ : خُذْ مِنِي طَعَامًا ، فَقَالَ : كَرِهَ طَاؤُوسٌ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ طَعَامًا .

٢٩٠٣٥ - وَقَالَ أَبُو الشَّعْنَاءِ : إِذَا حَلَّ دِينُكَ فَخُذْ مَا شِئْتَ^(٣) .

٢٩٠٣٦ - قَالَ : وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ أَبْنَى سِيرِينَ ، قَالَ : إِذَا بَعْتَ شَيْئًا ، طَعَامًا أَوْ غَيْرَهُ بِدِينِنِ فَحَلَّ الْأَجْلُ فَخُذْ مَا شِئْتَ مِنْ ذَلِكَ التُّوْعَ أَوْ غَيْرِهِ^(٤) .

٢٩٠٣٧ - قَالَ : وَأَخْبَرَنَا الثُّورِيُّ عَنْ حَمَادٍ ، وَأَبْنَى سِيرِينَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ حَنْطَةً بِدِينِنِ إِلَى أَجْلٍ قَالَ : يَأْخُذُ طَعَامًا ، وَغَيْرَ ذَلِكَ إِذَا حَلَّ^(٥) .

٢٩٠٣٨ - قَالَ : وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ خَوْيِصٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ جَاهِيرَ بْنِ نَزِيدَ قَالَ : إِذَا بَعْتَ بِدِنَانِيرَ فَحَلَّ الْأَجْلُ فَخُذْ بِالدِّنَانِيرِ مَا شِئْتَ^(٦) .

(١) الحلى (٨: ٥٠٥) ، والمغني (٤: ٤٧) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨: ١٢٣) ، الآخر (١٤٥٦٨) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٨: ١٦) ، الآخر (١٤١٢٣) ، والمغني (٤: ٢٥٨) ، والشرح الكبير (٤: ٤٦) ، والمجموع (٩: ٣٠٠) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٨: ١٦) ، الآخر (١٤١١٦) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٨: ١٦) ، الآخر (١٤١١٧) .

(٦) مصنف عبد الرزاق (٨: ١٦) ، الآخر (١٤١١٨) .

٢٩٠٣٩ - وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا بَعْتَ شَيْئًا مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ بِدِينَارٍ ، فَلَا تَأْخُذْ شَيْئًا مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ بِإِنْ بَعْتَ شَيْئًا مِمَّا يُكَالُ ، فَصَرْفُكَ إِلَى شَيْئٍ مِمَّا يُوزَنُ فَخُذْهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَعَامًا^(١) .

٢٩٠٤٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الْمَكِيلُ كُلُّهُ عِنْدَهُ صِنْفٌ وَاحِدٌ .

٢٩٠٤١ - وَهُوَ مَذَهَبُ أَكْثَرِ الْكُوفِينَ ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الصِّنْفِ الْوَاحِدِ غَيْرِهِ لِمَنْ وَجَبَ ذَلِكَ لَهُ مِنْ بَيْعٍ أَوْ سَلَمٍ .

٢٩٠٤٢ - وَلَا أَرَى أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الصِّنْفِ بَدَلًا مِنْ ثَمَنِهِ إِلَّا مِثْلَ مَا أُعْطِيَ لِزِيَادَةَ ، كَمَا لَا يَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ فِي الْبُرِّ إِذَا بَاعَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي ثَمَنِهِ تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا ، وَلَا أَنْ يَأْخُذَ بُرًا إِلَّا مِثْلَ كَيْلِ الْبُرِّ الَّذِي بَاعَهُ فِي صِفَتِهِ وَجُودِهِ ؛ لَأَنَّهُ بَعْدَ حِيشَنْدِ بِرِّ ضَانِ جَرًّا زِيَادَةً ، وَسَنَدَ كُرُّ الْأَصْنَافَ عِنْدَ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ فِي بَابِ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى [٢] .

٢٩٠٤٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَا مَنْ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الدِّرَاهِمِ دَنَانِيرَ ، وَمَنْ الْدَّنَانِيرِ دَرَاهِمَ ، فَحُجْجَتُهُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ^(٣) ، وَغَيْرِهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَبِعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تَشِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، [وَلَا تَبِعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ] ، وَلَا تَشِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ]^(٤) ، وَلَا تَبِعُوا مِنْهَا [شَيْئًا]^(٥) .

(١) مصنف عبد الرزاق (٨ : ١٧ - ١٨) ، الأثر (١٤١٢٤) .

(٢) نهاية الخرم في نسخة (س) المشار إليه عند الفقرة (٢٩٠٢٧) .

(٣) المتقدم برقم (١٢٨٥) .

(٤) ليس في (ك) ، وزياد من (س) .

(٥) سقط في (س) .

غَائِبًا بِنَاجِزٍ .

٢٩٠٤٤ - فَقِيْ قَوْلِهِ : لَا تَبِعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ [مَا يَدْلُ]^(١) عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الدَّرَاءِمِ دَنَانِيرَ ، لِأَنَّ الْغَائِبَ مِنْهَا مَا فِي النَّمَةِ مِنَ الدِّينِ ، وَالنَّاجِزَ مَا يَأْخُذُهُ .

٢٩٠٤٥ - وَهُوَ مَذَهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَمَنْ قَالَ يَقُولُهُمَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا عَنْهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ^(٢) .

٢٩٠٤٦ - وَأَمَّا مَنْ أَجَازَ أَخْذَ الدَّرَاءِمِ مِنَ الدَّنَانِيرِ ، وَالدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاءِمِ حُجْتَهُ حَدِيثُ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبْلَ بِالْبَقِيعِ ، أَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ ، وَأَخْذُ الدَّرَاءِمَ ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاءِمِ وَأَخْذُ الدَّنَانِيرَ ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : « لَا يَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ يَسِيرُ يَوْمَكُمْ »^(٣) .

٢٩٠٤٧ - حَدَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَثَنِي أَبُو دَاؤَدَ ، قَالَ : حَدَثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَا : حَدَثَنِي حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبْلَ بِالْبَقِيعِ ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَأَخْذُ الدَّرَاءِمَ ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاءِمِ وَأَخْذُ الدَّنَانِيرَ ؛ أَخْذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : « لَا يَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا يَسِيرًا يَوْمَهَا » .

(١) في (مس) : « دليل » .

(٢) في الفقرتين (٢٩٠٣١ - ٢٩٠٣٢) .

(٣) تقدم الأثر في المجلد السابق ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

٢٩٠٤٨ - [قالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ ، عَنْ سَمَاكِ ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : بِسِعْرِ]

يُومِهِمَا]^(١) .

٢٩٠٤٩ - [قالَ أَبُو عُمَرَ : حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ :

حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُشْنِي الصَّائِغُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَائِقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْرَائِيلُ ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبْلَ بِيَقِيعَ الْفَرْقَدِ ، كُنْتُ أَبِيعُ الْبَعِيرَ بِالدَّنَانِيرِ وَأَخْذُ الدَّرَاهِيمَ ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِيمِ وَأَخْذُ الدَّنَانِيرَ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ حُجْرَتَهُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا أَخْدَتَ أَحَدَهُمَا بِالآخَرِ فَلَا تُفَارِقْهُ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ بَيْعٌ » .

٢٩٠٥٠ - وَرَوَاهَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ سَمَاكِ بِنَحْرٍ رِوَايَةً إِسْرَائِيلَ .

٢٩٠٥١ - فَمَنْ أَجَازَ ذَلِكَ فِي الدِّينِ الْحَالُ [وَالْأَجْلِ]^(٢) قَالَ : لَمَّا لَمْ يَسْأَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [عَنْ ذَلِكَ]^(٣) دَلَّ عَلَى اسْتِوَاءِ الْحَالِ عِنْهُ ، وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ فِي الشَّرْعِ لَوَقَفَهُ عَلَيْهِ .

٢٩٠٥٢ - وَمَنْ قَالَ : لَا يَجُوزُ [إِلَّا]^(٤) فِي الْحَالِ دُونَ الْأَجْلِ .

قَالَ : وَالْأَجْلُ : هُوَ الْغَائِبُ الَّذِي [لَا يَنْسَبُ]^(٥) بَيْعًا بِنَاجِزٍ وَلَا بِغَائِبٍ مِثْلُهُ ،

(١) سقط في (س)، ثابت في (ك).

(٢) سقط في (ك)، وزيد من (س).

(٣) سقط في (س).

(٤) زيد من (س).

(٥) في (س) : « لَا يَحْلُ ». .

[وَإِنَّمَا الْحَالُ^(١) بِالذَّمْمَ فِيهِ كَالْعَيْنِ الظَّاهِرَةِ إِذَا اجْتَمَعَا وَتَقَابَضَا وَلَمْ يَفْتَرِقا إِلَّا بَعْدَ الْقَبْضِ].

٢٩٠٥٣ - وَمَنْ جَعَلَ الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ ، كَالدَّنَانِيرِ بِالدَّرَاهِمِ فِي ذَلِكَ قَالَ : لَمَّا أَجْمَعُوا أَنَّ الْبُرَّ بِالْبُرِّ رِبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَثَبَّتَ بِذَلِكَ السُّنْنَةُ الْمُجَمِّعُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ وَرَدَتِ السُّنْنَةُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي أَنَّ قَبْضَ الدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ جَائِزٌ [لَا يَأْسَ بِهِ]^(٢) ، كَانَتْ [مُفْسِرَةً كَذَلِكَ]^(٣) وَكَانَ قَبْضُ الطَّعَامِ مِنْ ثَمَنِ الطَّعَامِ كَقَبْضِ الدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ ، وَالدَّرَاهِمِ مِنَ الدَّنَانِيرِ ؛ لَا نَهَا بَيْعَ مُسْتَأْنِفٍ لَمْ يَمْنَعِ اللَّهُ مِنْهُ ، وَلَا رَسُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٢٩٠٥٤ - وَمَنْ فَرَقَ بَيْنَ الطَّعَامِ مِنَ الطَّعَامِ ، وَبَيْنَ الدَّرَاهِمِ مِنَ الدَّنَانِيرِ تَرَكَ الْقِيَاسَ وَلَمْ يَعْدْ بِالرُّخْصَةِ [مَوْضِعًا]^(٤) .

٢٩٠٥٥ - وَأَمَّا ابْنُ شِبْرِمَةَ^(٥) فِي تَجْوِيزِ ذَلِكَ فِي الطَّعَامِ مِنَ الطَّعَامِ وَبَابِهِ لِذَلِكَ فِي [الدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ]^(٦) ، فَلَأَنَّهُ لَمْ يَلْفَغْ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ، وَرَأَى أَنَّ ثَمَنَ

(١) سقط في (مس) .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (مس) .

(٣) في (مس) : « ميسرة لذلك » .

(٤) في (مس) : « موضعها » .

(٥) تقدمت ترجمته في حاشية الفقرة (١٧:٢٦٢٩٧)، وتقدم ذكر ما ذهب إليه في المسألة (٦٢٨) أول هذا الباب .

(٦) في (مس) : « الدرهم من الدنانير» ، والعبارة الصحيحة : « لا يجوز أن يأخذ عن درهم دنانير ، ولا عن دنانير درهم » .

ومعلوم أن الدينار من الذهب ويساوي (٤٢٥) غراما ذهبا ، وأن الدرهم من الفضة ، ويساوي (٢,٩٧٥) غراما فضة .

الطَّعَامُ جَائزٌ لِرَبِّهِ التَّصْرُفُ فِيهِ بِمَا شَاءَ مِنَ الْمُبَتَاعِ وَغَيْرِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ تَهْمَةُ مُسْلِمٍ،
وَلَوْ قَضَى بِالظُّنُونِ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَرَادَ طَعَامًا بِطَعَامٍ إِلَى أَجَلٍ، وَالرَّبُّ لَا يَكُونُ إِلَّا لِمَنْ قَصَدَ
إِلَيْهِ وَأَرَادَهُ كَمَا قَالَ عُمَرُ [بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه] ^(١) إِنَّمَا الرَّبُّ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ
يَرَبِّي، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الصَّرْفِ حُكْمُ التَّصَارُفِ فِي الدِّينِينِ .

* * *

(١) في (ك) فقط .

(٢١) باب السلفة في الطعام (٤)

١٣٠٦ - مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَأْسَ
إِنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ
مُسَمَّى ، مَالَمْ يَكُنْ فِي زَرْعٍ لَمْ يَدْ صَلَاحَةُ ، أَوْ تَمَرٍ لَمْ يَدْ صَلَاحَةُ (١) .

(*) المسألة : ٦٢٩ - السلف والسلم يعني واحد ، وقد ورد به القرآن الكريم في آية الدين ، وهي قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَابَّتُمْ بِدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى فَاکْتُبُوهُ ... ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .
وقال النبي ﷺ عندما قدم المدينة فوجدهم يسلفون في الشمار : السنة والستين والثلاث ، فاقررهم ،
وقال : « من أسلف في شيء فليس له في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم ». رواه السنط .
وأجمع الفقهاء من أهل العلم على أنَّ السلم جائز ، ولأنَّ الناس حاجة إليه ، لأنَّ أرباب الزروع
والشمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم أو على الزروع ونحوها حتى تنضج فجوز
لهم السلم دفعاً للحاجة .

ويعرف السلم أو السلف بأنه بيع شيء موصوف في الذمة أي أنه يتقدم فيه رأس المال ، وبعبارة أخرى : هو أن يسلم عوضاً حاضراً بعوض موصوف في الذمة إلى أجل .

ويشترط في السلم أن يكون في جنس معلوم : كأن يبين أنه حنطة أو شعير أو نحوها ، ومقدار
معلوم بالكيل أو الوزن أو العد أو النزع ، وأجل معلوم وصفة معلومة : كأن يقال : حنطة جيدة أو
ردية أو وسط ، وأن يكون المسلم فيه مؤجلاً ، إلى أجل معلوم .

وقد اختلف العلماء في هذا الشرط فقال الحنفية والمالكية والخانبلة : يشترط لصحة السلم أن يكون
مؤجلاً ، ولا يصح السلم الحالي للحديث التالي في أول هذا الباب .

وقال الشافعي : يصح السلم حالاً ومؤجلاً ، فإن أطلق عن الحلول والتأجيل وكان المسلم فيه
موجوداً انعقد حالاً ; لأنه إذا جاز السلم مؤجلاً فلأنه يجوز حالاً بالأولى ، لبعده عن الغرر .

وقد اختلف العلماء أيضاً في مدة أجل السلم ، فقال الحنفية والخانبلة : إنَّ أَجَلَ السَّلْمِ مَقْدَرٌ بِشَهْرٍ أَوْ
مَا قَارَبَهُ ؛ لِأَنَّهُ أَدْنَى الْأَجْلِ وَأَقْصَى الْعَاجِلِ ، وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ : أَقْلَى الْأَجْلِ نَصْفَ شَهْرٍ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَدَةُ
مَطْنَةٌ لِخَلْقِ الْأَسْوَاقِ غَالِبًا ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَصْحُ السَّلْمُ حَالًا وَمُؤَجَّلًا .

(١) الموطأ : ٦٤٤ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٧٣) ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهراني
(٢٥٧١) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « الأم » (٣ : ٩٤) ، والبيهقي في « السنن » =

٢٩٠٥٦ - قال أبو عمر : قد روي هذا المعنى عن النبي ﷺ ، واتفق الفقهاء على ذلك إذا كان المسلم فيه موجوداً في أيدي الناس من وقت العقد إلى حلول الأجل، وأختلفوا فيما سوى ذلك .

٢٩٠٥٧ - فاما الحديث المستند في هذا الباب ، فقال : حدثني عبد الوارث بن سفيان ، وسعید بن نصر ، قالا : حدثني قاسم بن أصبغ ، قال : حدثني محمد بن إسماعيل ، قال حدثني الحمیدي ، قال : حدثني سفيان ، قال : حدثني ابن أبي نجیح ، عن عبد الله بن كثير الرأزی ، عن أبي المھال ، وأسمه عبد الرحمن بن مطعم المکی ، عن ابن عباس ، قال : قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في التمر السنتین والثلاث ، فقال الرسول ﷺ : « من سلف فليس له في تمر معلوم ، وزن معلوم ، وأجل معلوم » ^(١) .

= (١٩:٥) ، وفي « معرفة السنن الآثار » (٨: ١١٥٧٦) .

(١) أخرجه الشافعی في « المسند » ١٦/٢ ، وفي « الأئم » ٣: ٩٤ ، وعبد الرزاق (١٤٠٥٩) و (١٤٠٦٠) ، وابن أبي شيبة ٥٢/٧ ، والإمام أحمد (١/٢٧ و ٢٢٢ و ٢٨٢) ، والدارمي ٢٦٠/٢ ، والحمیدي ٥١٠-٥١٠ ، والبخاري في السلیمان (٢٢٣٩) باب السلیمان في كیل معلوم ، وباب السلیمان في وزن معلوم (٢٢٤٠) و (٢٢٤١) فتح الباری (٤: ٤٢٨ - ٤٢٩) و (٢٢٥٣) باب السلیمان إلى أجل معلوم ، ومسلم في المساقاة من أبواب البيوع (١٦٠٤) في طبعة عبد الباقی ، باب السلیمان (٣: ١٢٢٦ - ١٢٢٧) ، وأبو داود في البيوع (٣٤٦٣) باب السلیمان ، والترمذی في البيوع (١٣١١) باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر ، والنسائی في البيوع (٢٩٠/٧) باب السلف في الشمار ، وابن ماجہ في التجارات (٢٢٨٠) باب السلف في كیل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم ، والدارقطنی ٢/٣ - ٤ والطبرانی في « الكبير » (١١٢٦٣) و (١١٢٦٤) و (١١٢٦٥) ، والیهقی في « السنن » ١٨/٦ و ١٩ و ٢٤ وفي « معرفة السنن والآثار » (٨: ١١٥٧٠) من طرق عن ابن أبي نجیح به .

٢٩٠٥٨ - وقال ابن عباس : أشهد أن [السلم]^(١) المضمون إلى أجل معلوم قد أحله الله - عز وجل - في كتابه وأذن فيه ، فقال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانُتُم بِدِينِكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمٍ فَاکْتُبُوهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

٢٩٠٥٩ - وأما اختلاف الفقهاء في ذلك :

٢٩٠٦٠ - فقال مالك ، والشافعي : يجوز [السلم]^(٣) في التمر قبل حينه إذا كان مثله موجودا في أيدي الناس وقت حلول الأجل في الغالب ، فإن كان ينقطع حينئذ لم يجز .

٢٩٠٦١ - وبه قال أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

٢٩٠٦٢ - وأتت الشافعي بحديث ابن عباس هذا .

٢٩٠٦٣ - قال : والرطب من التمر ، فقد أجاز السلم فيه قبل حينه إذا أجازه ستين والثلاثة .

٢٩٠٦٤ - قال أبو عمر : من الحجة لمالك والشافعي أيضا في ذلك ما رواه شعبة^(٤) وغيره عن عبد الله بن أبي المحالد ، قال : سألت عبد الله بن أبي أوفى عن

(١) في (مس) : « السلف » .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٠٦٤) باب « لا سلف إلا إلى أجل معلوم » ، والشافعي في « الأمل» (٣: ٩٣ - ٩٤) ، والبيهقي في « السنن» (٦: ١٨ - ١٩) ، وفي « معرفة السنن والأثار» (٨: ١١٥٦٨) ، وذكره السيوطي في « الدر المنشور» (٢: ١١٧) ، ونسبة للشافعي ، وعبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، والبخاري ، والطبراني ، وابن المنذر ، وغيرهم ، عن ابن عباس .

(٣) في (مس) : « السلف » .

(٤) في (ك) : « مالك » ، وهو تحريف ظاهر .

السلف ، فقال : كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْقَمْحِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالزَّيْبِ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ ، وَكَيْلِ مَعْلُومٍ ، وَمَا هُوَ عِنْدَ صَاحِبِهِ^(١) .

٢٩٠٦٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو دَاؤُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا شَعْبَةُ ، فَذَكَرَهُ .

٢٩٠٦٦ - وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : لَا يَجُوزُ سَلْمٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِيهِ مَوْجُودًا فِي أَيْدِي النَّاسِ مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ إِلَى [وَقْتٍ]^(٢) حَلُولِ الْأَجْلِ ، فَإِنْ كَانَ مُنْقَطِلًا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَصْبُحْ ، وَلَمْ يَجُزْ .

٢٩٠٦٧ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ : لَا يَجُوزُ السَّلْمُ إِلَّا [فِيمَا]^(٣) كَانَ فِي أَيْدِي النَّاسِ مِنْهُ [شَيْءٌ]^(٤) . وَلَا يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي أَيْدِي النَّاسِ [مِنْهُ شَيْءٌ]^(٥) .

(١) أخرجه الطيالسي (٨١٥) ، وابن أبي ثيبة ٥٩/٧ - ٦٠ ، والإمام أحمد ٤/٣٥٤ ، والبخاري في السلم (٢٢٤٢) باب في وزن معلوم ، وأبو داود في البيوع (٣٤٦٤) و (٣٤٦٥) باب في السلم ، والنائى في البيوع (٢٨٩/٧) - ٢٩٠ باب السلم في الطعام ، و ٢٩٠/٧٨ باب السلم في الزبيب ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٨٢) باب السلف في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم ، والبيهقي في «السنن» ٢٠/٦ من طرق عن شعبة ، عن ابن أبي المجاد ، به .

وأنخرجه عبد الرزاق (١٠٤٧٧) ، والبخاري (٢٢٤٤) و (٢٢٤٥) في السلم : باب السلم إلى من ليس عنده أصل ، و (٢٢٥٤) باب السلم إلى أجل معلوم ، والبيهقي ٢٠/٦ و ٢٥ من طرق عن سليمان بن أبي سليمان الشيباني ، عن ابن أبي المجاد ، به .

(٢) سقط في (من) .

(٣) في (من) : «ما» .

(٤) ، (٥) سقط في (ك) ، وزيد من (من) .

٢٩٠٦٨ - وقال الحسن بن حي : لا يكون السلم إلا فيما لا يكون من السنة
حين إلا وهو يوجد فيه كقول أبي حنيفة .

٢٩٠٦٩ - وقال الليث : أكره السلم في الفاكهة الرطبة قبل أوانها .

٢٩٠٧٠ - قال أبو عمر : إنما كرها السلم [بما]^(١) ينقطع ولا يوجد بأيدي الناس العام كله ، [والله أعلم]^(٢) من كرهه ؛ لأنهم يقولون : من مات حل دينه ، فإذا لم يوجد كان عذرا ، والسنة أولى من كل من يرد الصوص بقياس على غيرها .

٢٩٠٧١ - [وليس]^(٣) في نهي الرسول ﷺ عن بيع ماله [يخلق]^(٤) ، وعن بيع الشمار حتى يندو صلاحها [ما يرد حديث السلم]^(٥) ؛ لأن ذلك بيع عين غير مضمونة ، وهذا بيع شيء موضوع ومضمن في الذمة ، وتقرير ذلك أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الشمار حتى يندو صلاحها إلا في السلم .

٢٩٠٧٢ - ولم يختلفوا أنه لا يجوز السلم في شيء يعنيه إلى أجل ، وهذا معنى قول ابن عمر في زرع لم يند صلاحه ، وتمر لم يند صلاحه .

٢٩٠٧٣ - قال مالك : الأمر عندنا فيما سلف في طعام يسعه معلوم . إلى أجل مسمى ، فحل الأجل ، فلم يجد المتباع عند البائع وفأمه مما ابتعاه منه فأقاله ، فإنه لا ينبغي له أن يأخذ منه إلا ورقه أو ذهبها ، أو الشمن الذي دفع إليه يعنيه ، وأنه لا يشتري منه بذلك الشمن شيئا ، حتى يقضيه منه ، وذلك أنه إذا أخذ غير الشمن الذي دفع إليه

(١) في (من) : « فيما » .

(٢) و (٣) سقط في (من) ثابت في (ك) .

(٤) في (من) : « يحصر » .

(٥) مكانها يياض في (من) .

أو صرفة في سلعة غير الطعام الذي ابتع منه، فهو بيع الطعام قبل أن يستوفى^(١).

٢٩٠٧٤ - قال مالك: وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى.

٢٩٠٧٥ - قال أبو عمر: اختلف الفقهاء في الشراء برأس مال المسلمين من المسلمين إليه شيئاً بعد الإقالة، فقال مالك ما وصفه في موظفيه: لا يجوز حتى يقبض [منه]^(٢) رأس ماله قبضاً صحيحاً.

٢٩٠٧٦ - وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، إلا أن مالكا لا يرى غير الطعام في ذلك كالطعام، وإذا تقايلاً عنده في غير الطعام، جاز أن يأخذ [من الطعام]^(٣) [برأس ماله ما]^(٤) شاء [إذا خالف]^(٥) جنس ما تقايلاً فيه، وتعجل ذلك ولا يؤخره.

٢٩٠٧٧ - وكذلك جائز عنده أن يستري منه من غيره من جنسه وغير جنسه، ويحيل عليه، وإذا تقايلاً في الطعام سلماً كان أو غيره لم يجز له أن يأخذ منه برأس ماله شيئاً من الأشياء؛ لأنَّه بيع الطعام قبل أن يستوفى.

٢٩٠٧٨ - وأما أبو حنيفة وأصحابه فلا يجوز عندهم شيء من ذلك في الطعام، ولا في غيره من العروض كلها.

٢٩٠٧٩ - وهو قول أحمد، وإسحاق، قالا: بيع المسلم من بايده ومن غيره.

(١) الموطاً: ٦٤٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٧٢).

(٢) سقط في (س).

(٣) في (س): « منه ».

(٤) و (٥) سقط في (ك)، وزيد من (س).

قبل قضيه فاسدة .

٢٩٠٨٠ - وَحَجَّتْهُمْ حَدِيثُ عَطِيَّةَ [الْكُوفِيُّ] ^(١) ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ » ^(٢) .

٢٩٠٨١ - وَمَا رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةِ مِنَ السَّلْفِ أَنَّهُمْ قَالُوا حِينَ سُئُلُوا عَنْ ذَلِكَ : خَذْ مَا سَلَمْتَ فِيهِ أَوْ رَأْسَ مَالِكَ ، وَلَا تَأْخُذْ غَيْرَ ذَلِكَ .

٢٩٠٨٢ - رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ ، وَالْحَسَنِ ، وَعِكْرَمَةَ ، [وَجَاهِيرُ بْنُ زَيْدٍ] ^(٣) ، وَغَيْرِهِمْ ^(٤) .

٢٩٠٨٣ - [وَحْجَةُ مَالِكٍ قَدْ أَوْضَحَهَا] ^(٥) عَلَى مَذْهَبِهِ .

٢٩٠٨٤ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَالثَّورِيُّ ، وَزَفْرُ : لَا يَبْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ السَّلْمَ إِذَا أَفَالَ مِنْ سَلْمِهِ مَا شَاءَ بِرَأْسِ مَالِهِ مِنَ الْمُسْلِمِ [إِلَيْهِ] ^(٦) وَمَنْ غَيْرِهِ قَبْلَ قَضِيهِ [لَهُ] ^(٧) ؛ لَأَنَّهُ

(١) في (ك) : « العوفي » ، وكلاهما صحيح ، فهو : عطيه بن سعد العوفي البجلي ، أبو الحسن الكوفي .

(٢) أخرجه ابن ماجه في التجارات - باب « من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره » ، من طريق زياد ابن خيثمة ، عن عطيه ، به ، وأخرجه أبو داود في البيوع - باب « السلف لا يحول » ، وابن ماجه في التجارات - باب « من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره » من طريق سعد الطائي ، عن عطيه ، به .

(٣) سقط في (ك) ، وزيد من (من) .

(٤) الآثار عنهم في « مصنف عبد الرزاق » ٨: ١٤ - ١٥ .

(٥) كذلك في (ك) ، وفي (من) : « وَحَجَّتْهُمْ مَا قَدْ أَوْضَحَهُ » .

(٦) سقط في (ك) ، وزيد من (من) .

(٧) سقط في (من) .

قَدْ مَلِكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالإِقَالَةِ الْبَدَلَ مِنْهَا ، فَإِذَا مَلِكَ رَأْسَ مَالِهِ بِالإِقَالَةِ جَازَ لَهُ التَّصْرِفُ فِيهِ ؛ لَأَنَّ الْعَقْدَ الْأُولَى قَدْ بَطَلَ بِالإِقَالَةِ ، وَلَا حُجَّةٌ لِمُخَالَفِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، وَمَا كَانَ مِثْلُهُ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَصْرُفْ مَا [سلم]^(١) فِيهِ فِي غَيْرِهِ .

٢٩٠٨٥ - وَمَعْنَى التَّهْنِيِّ عَنِ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ هُوَ بَيْعُ مَا سَلَمَ فِيهِ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ ، فَذَلِكَ هُوَ صَرْفٌ .

٢٩٠٨٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَصْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ الْحُكْمُ بِقَطْعَنِ الْذَّرَاعِ كَانَ الْمُسْلِمُ وَالْمُسْلِمُ إِلَيْهِ لَمَّا عَلِمَا أَنَّ فَسْخَ الْبَيْعِ فِي شَيْءٍ آخَرَ لَا يَجُوزُ ، ذَكَرَ الْإِقَالَةَ ذِكْرًا لَا حَقِيقَةَ لَهُ يَسْتَجِيزُ بِذَلِكَ صَرْفَ الطَّعَامِ فِي غَيْرِهِ ، وَذَلِكَ بَيْعٌ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ .

٢٩٠٨٧ - وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَوْلَمْ يَسْتَقِيلْ لَمْ يَجُزْ لَهُ صَرْفُ رَأْسِ الْمَالِ فِي [غَيْرِهِ] كَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ صَرْفُ رَأْسِ مَالِهِ فِي^(٢) دَرَاهِيمَ أَوْ دَنَارِيَّاتٍ أَكْثَرَ مِنْهَا .

٢٩٠٨٨ - قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ نَدِمَ الْمُشْتَرِي فَقَالَ لِلْبَائِعِ : أَقْلِنِي وَأُنْظِرُكَ بِالشَّمْنَ الَّذِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَا عَنْهُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا حَلَ الطَّعَامُ لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ ، أَخْرَى عَنْهُ حَقَّهُ ، عَلَى أَنْ يُقْيِلَهُ . فَكَانَ ذَلِكَ بَيْعُ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ ، قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى^(٣) .

٢٩٠٨٩ - قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ ، أَنَّ الْمُشْتَرِي حِينَ حَلَ الأَجَلُ . وَكَرِهَ

(١) فِي (س) : « سلف » .

(٢) مَا بَيْنَ الْمَاصِرَتَيْنِ سُقطَ فِي (س) ، ثَابَتَ فِي (ك) .

(٣) الْمَوْطَأُ : ٦٤٤ - ٦٤٥ ، وَالْمَوْطَأُ بِرَوَايَةِ أَبِي مَصْعَبٍ (٢٥٧٢ - ٢٥٧٣) .

الطعامَ أَخْدَهُ بِهِ دِيناراً إِلَى أَجَلٍ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالإِقَالَةِ . وَإِنَّمَا الإِقَالَةُ مَا لَمْ يَزَدَدْ فِيهِ الْبَاعِثُ
وَلَا الْمُشْتَرِي ، فَإِذَا وَقَعَتْ فِيهِ الزِّيَادَةُ بِنَسِيَفَةٍ إِلَى أَجَلٍ ، أَوْ بِشَيْءٍ يَزَدَدُهُ أَحَدُهُمَا عَلَى
صَاحِبِهِ . أَوْ بِشَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ أَحَدُهُمَا ، فَإِنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِالإِقَالَةِ ، وَإِنَّمَا تَصِيرُ الإِقَالَةُ ،
إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بَيْعًا ، وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِي الإِقَالَةِ ، وَالشُّرُكَ ، وَالتَّوْلِيَةِ ؛ مَا لَمْ يَدْخُلْ شَيْئًا
مِنْ ذَلِكَ زِيَادَةً ، أَوْ نُقْصَانًا ، أَوْ نَظِيرَةً ، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ زِيَادَةً أَوْ نُقْصَانًا ، أَوْ نَظِيرَةً ،
صَارَ بَيْعًا ، يُحْلِلُهُ مَا يُحْلِلُ التَّبِيعَ ، وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحْرِمُ التَّبِيعَ^(١) .

٢٩٠٩٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : [الأَصْلُ]^(٢) الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْمَسَالَةِ قَبْلَ هَذِهِ يَغْنِي عَنْ

الْقَوْلِ فِي هَذِهِ .

٢٩٠٩١ - وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ [إِذَا أَقَالَهُ]^(٣) فِي جَمِيعِ السُّلْطَمِ ، وَأَخْدَهُ مِنْهُ
رَأْسَ مَالِهِ فِي حِينِ الإِقَالَةِ فَإِنَّهُ جَائزٌ ، وَأَنَّ لَهُ التَّصْرُفَ فِيهِ كَيْفَ شَاءَ مَعْهُ وَمَعَ غَيْرِهِ إِذَا
بَانَ بِمَا^(٤) قَضَى مِنْ رَأْسِ الْمَالِ إِلَى نَفْسِهِ .

٢٩٠٩٢ - وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الشُّرُكَةِ وَالْتَّوْلِيَةِ ، وَيَأْتِي ذَلِكَ بَعْدُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَ^(٥) .

٢٩٠٩٣ - وَإِنَّمَا كَرَهَ مَالِكُ [لَهُ]^(٦) النُّظِيرَةَ بِالثُّمَنِ ؛ لِأَنَّهَا عِنْدَهُ كَالرُّبَادَةِ ، وَإِذَا

(١) الموطأ : ٦٤٤ - ٦٤٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٧٣ - ٢٥٧٢) .

(٢) سقط في (مس) .

(٣) في (مس) : « قاله » .

(٤) في (مس) : « بين ما » .

(٥) في أول المحدث (٢١) ، في : (٤١) باب ما جاء في الشركة والتولية والإقالة .

(٦) سقط في (مس) .

كَانَتْ كَذَلِكَ صَارَتْ بَيْعًا فِي الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ ، عَلَى أَنْ مَذْهَبَهُ جَوَازُ الْإِقَالَةِ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ [بَيْعِهِ]^(١) لِكِنْ بِرَأْسِ الْمَالِ ، لَا زِيَادَةً ، وَسَيَّاْتِي القَوْلُ فِي الْإِقَالَةِ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ ، وَالْتَّوْلِيَةِ فِيهِ ، وَالشَّرِّكَةِ فِي بَابِ جَامِعِ بَيْعِ الطَّعَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

٢٩٠٩٤ - وَلَسَائِرُ الْعُلَمَاءِ فِي التَّالِخِيرِ بِرَأْسِ الْمَالِ بَعْدِ الْإِقَالَةِ [فِي السُّلْطَنِ]^(٢)

قَوْلَانِ.

٢٩٠٩٥ - (أَحَدُهُمَا) : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ فَسْخِ دِينِ فِي دِينِ .

٢٩٠٩٦ - (وَالآخَرُ) : أَنَّهُ جَائزٌ ؛ لِأَنَّ الْإِقَالَةَ مَعْرُوفَ وَفِعْلُ حَسَنٍ مَتَّدُوبٌ إِلَيْهِ .

٢٩٠٩٧ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا صَفَقَتْهُ أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ ، وَمَنْ

أَنْظَرَ مُعْسِرًا ، أَظَلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلٌّ إِلَّا ظِلُّهُ »^(٣) .

٢٩٠٩٨ - قَالَ مَالِكٌ : مَنْ سَلَفَ فِي حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ ، فَلَا يَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مَحْمُولَةً ،

بَعْدَ مَحِيلِ الأَجْلِ .

٢٩٠٩٩ - قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ مَنْ سَلَفَ فِي صِنْفٍ مِنَ الْأَصْنَافِ . فَلَا يَأْسَ أَنْ

يَأْخُذَ خَيْرًا مِمَّا سَلَفَ فِيهِ ، أَوْ أَدْنَى بَعْدَ مَحِيلِ الأَجْلِ ، وَتَفَسِيرُ ذَلِكَ : أَنْ يُسَلِّفَ

الرَّجُلُ فِي حِنْطَةٍ مَحْمُولَةٍ ، فَلَا يَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ شَعِيرًا أَوْ شَامِيَّةً ، وَإِنْ سَلَفَ فِي تَمْرٍ

(١) فِي (مِنْ) : (قَبْضَهُ) .

(٢) سَقْطٌ فِي (مِنْ) .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي الْبَيْعِ (٣٤٦٠) بَابُ « فَضْلُ الْإِقَالَةِ » ، وَابْنُ مَاجِهِ فِي التِّجَارَاتِ (٢١٩٩) بَابُ « الْإِقَالَةِ » ، وَالإِمامُ أَحْمَدُ فِي « مَسْنَدِهِ » (٢ : ٢٥٢) ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٥٠٣٠) ، وَالحاكِمُ فِي « الْمُسْتَدِرِكِ » (٤٥) ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

عَجُوْجَةٌ ، فَلَا يَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ صَيْحَةً نِيَّاً أَوْ جَمْعًا ، وَإِنْ سَلْفًا فِي زَبِيبٍ أَحْمَرَ ، فَلَا يَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْوَدَ ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ بَعْدَ مَحْلَ الْأَجَلِ ، إِذَا كَانَتْ مَكِيلَةً ذَلِكَ سَوَاءً . يَمْثُلُ كَيْلَ مَا سَلْفَ فِيهِ^(١) .

٢٩١٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا كُلُّهُ لَا خِلَافٌ فِيهِ ، إِلَّا فِي قَبْضِ الشَّعِيرِ مِنَ الْقَمْحِ عِنْدَ مَحْلِ الْأَجَلِ أَوْ بَعْدَهُ ، فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ عِنْدَ [كُلُّ]^(٢) مَنْ يَجْعَلُ الشَّعِيرَ صِنْفًا غَيْرَ الْقَمْحِ ، وَالْقَمْحُ كُلُّهُ عِنْدَ الْجَمِيعِ صِنْفٌ وَاحِدٌ ، كَمَاءُ الشَّعِيرِ صِنْفٌ وَاحِدٌ ، وَكَمَاءُ الزَّبِيبِ أَحْمَرَهُ ، [وَأَسْوَدِهِ]^(٣) صِنْفٌ [وَاحِدٌ]^(٤) .

٢٩١٠١ - وَكَذَلِكَ التَّمْرُ وَضُرُوبُهُ ، وَالسَّلَتُ عِنْدَهُمْ صِنْفٌ وَاحِدٌ ، وَالذَّرَّةُ صِنْفٌ ، وَالدَّخْنُ صِنْفٌ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ كُلُّهُ ، فَإِذَا سَلْفًا فِي صِنْفِهِ مِنْ ذَلِكَ الصِّنْفِ وَأَخْدَهُ عِنْدَ مَحْلِ الْأَجَلِ أَوْ بَعْدَهُ ، أَرْفَعُ مِنْ صِفَتِهِ فَذَلِكَ إِحْسَانٌ مِنَ الْمُعْطِيِّ ، وَإِنْ أَخْدَهُ أَدُونَ [فَهُوَ]^(٥) تَجَاوِزٌ مِنَ الْأَخْدِ .

٢٩١٠٢ - وَفِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا زِيَادَةً بَيَانٍ فِي [معنِي]^(٦) هَذَا الْبَابِ ، وَاللَّهُ الْمُوْفَقُ لِلصَّوَابِ .

٢٩١٠٣ - وَإِنَّمَا اخْتَارَ مَالِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَفْظَ سَلْفٍ فِي طَعَامِ ، وَسَلْفٍ فِي كَذَا ، وَالسَّلْعَةُ فِي الطَّعَامِ ، وَالسَّلْعَةُ فِي الْعُرُوضِ ، وَنَحْوُ هَذَا مِنْ لَفْظِ السَّلْفِ ، وَإِنْ

(١) الموطأ : ٦٤٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٧٧) .

(٢) وَ (٣) وَ (٤) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٥) في (س) : « فَذَلِكَ » .

(٦) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

كَانَ لِفُظًا مُشْتَرِكًا لِجَمِيعِ الْقَرْضِ وَالسُّلْطَنِ ، [وَلَمْ يَكُنْ^(١) فِي مُوَظِّفِهِ كُلُّهُ ذَكْرُ السُّلْطَنِ] لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه أنه كان يقول الرجل : أَسْلَمْتُ فِي كَذَا ، وَيَقُولُ : إِنَّمَا الإِسْلَامُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

* * *

(١) سقط في (س).

(٢٢) باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما (*)

١٣٠٧ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ : فَنِي عَلَفُ حِمَارٍ سَعْدٌ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ : خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ ، فَابْتَعِ بِهَا شَعِيرًا ، وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ (١) .

٢٩١٠٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَذَهَبُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ فِي أَنَّ الْبُرَّ عِنْدَهُ ، وَالسُّلْطَةُ ، وَالشَّعِيرُ صِنْفٌ وَأَحَدٌ لَا يَجُوزُ [بَيْعُهُ] (٢) بَعْضُهُ بَعْضٌ لَا مِثْلًا يُمْثِلُ ، يَدًا بِيَدٍ ، أَلَا تَرَى إِلَى [حَدِيثٍ] (٣) مَالِكٍ فِي بَابِ مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ التَّمْرِ (٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ زَيْدٍ ؛ أَبِي عَيَّاشٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ [بِالسُّلْطَةِ] (٥) ، فَقَالَ سَعْدٌ : أَيُّهُما أَنْفَضَلُ ؟ قَالَ : الْبَيْضَاءُ ، [فَتَاهَ عَنْ ذَلِكَ] (٦) .

(*) المسألة - ٦٣٠ - ذهب المالكية إلى أن الحبوب كلها صنف واحد لا يجوز بيع بعضها ببعض إلا مثلاً بمثل، ومنذهب الشافعية كالحنابلة في هذا الموضوع فإنهم قالوا: كل نوعين اجتمعا في اسم خاص، فهما جنس واحد كأنواع التمر، وكل شبيهين اتفقا في الجنس ثبت فيماهما حكم الشرع بتحريم التفضيل، وإن اختلفت الأنواع لقوله تعالى: «التمر بالتمر مثلاً بمثل» فاعتبر المساواة في جنس التمر، ثم قال: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبعوا كيف شئتم»، فإن كان المشتركان في الاسم الخاص من أصلين مختلفين فهما جنسان، أي أن كل شبيهين أصلهما واحد فهما جنس واحد وإن اختلفت مقاصدهما خلافاً للحقيقة وعلى هذا فالتصور كلها جنس واحد؛ لأن الاسم الخاص يجمعهما.

(١) الموطأ: ٦٤٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٧٨) .

(٢) سقط في (س) .

(٣) في (ك) : « قول » .

(٤) تقدم الحديث برقم (١٢٧٧) في (١) باب ما يكره من بيع التمر .

(٥) و(٦) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

٢٩١٠٥ - والبيضاء : الشعير هاهنا معروف [ذلك]^(١) عند العرب بالحجاز ، كما أن السمراء البر عندهم .

٢٩١٠٦ - وإلى مذهب سعيد في هذا ذهب مالك ، وإياد اختار ، وعليه أصحابه .

١٣٠٨ - مالك ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ؛ أنه أخبره : أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث^(٢) . فني علف دابته ، فقال لغلامه : خذ من حنطة أهلك طعاما فابتاع بها شعيرا . ولا تأخذ إلا مثلك^(٣) .

٢٩١٠٧ - قال أبو عمر : كان عبد الرحمن بن الأسود من كبار التابعين بالمدينة .

٢٩١٠٨ - ومذهب سليمان بن يسار في أن الشعير لا يجوز بالبر إلا مثلاً بمثل كمذهبه .

٢٩١٠٩ - وقد روى هذا الحديث أئوب السختياني ، عن سليمان بن يسار ، ذكره معاشر ، عن أئوب ، عن سليمان بن يسار ، قال : أعطى عبد الرحمن بن الأسود صاعا من حنطة بصاعين من شعير علفا لفرسه ، فامر لهم برد .

١٣٠٩ - مالك ؛ أنه بلغه عن القاسم بن محمد ، عن ابن معيقib

(١) سقط في (س) .

(٢) هو عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهرى ، ولد على عهد النبي ﷺ ، فلذلك عُد في الصحابة ، وقال العجلي : من كبار التابعين .

(٣) الموطأ : ٦٤٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهرى (٢٥٧٩) .

الدوسي ، مثل ذلك^(١) .

٢٩١١ - قال مالك : وهو الأمر عندنا .

٢٩١١ - هكذا روى يحيى هذا الحديث فقال فيه عن ابن معيقيب ، وتابعه ابن بكيه ، وأبن عفيف .

٢٩١٢ - وأما القعنبي ، وطائفة فإنهم قالوا : عن معيقيب .

٢٩١٣ - وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه رأى معيقيباً ومعه صاع من شعير قد استبدل به بمد حنطة ، فقال له عمر : لا يحل لك ، إنما الحب مد ، وأمره أن يرده إلى صاحبه .

٢٩١٤ - فاحتمل أن يكون عمر رأى الحبوب كلها صنفاً واحداً ، واحتمل أن يكون الشعير والبر عنده فقط صنفاً واحداً .

٢٩١٥ - وهو مذهب أكثر أهل العلم وأهل الشام .

٢٩١٦ - وفيه قال الأوزاعي في البر والشعير : هما عنده صنف واحد ، [١] لا يجوز بعضها بعض إلا مثلاً يمثل .

٢٩١٧ - وأما اختلاف فقهاء الأمصار في هذا [الباب]^(٢) ، فقد ذكرنا مذهب

(١) الموطأ : ٦٤٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهراني (٢٥٨٠) ، وأبن معيقيب هو ابن أبي فاطمة الدوسي ، ومعيقيب من السابقين الأولين ، هاجر إلى مصر ، وشهد المشاهد ، وولي بيت المال للفاروق عمر ، ومات في خلافة عثمان .

(٢) ما بين الحاصلتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٣) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

مَالِكٌ وَأَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ .

٢٩١١٨ - وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي الْبُرُّ وَالشَّعِيرِ .

٢٩١١٩ - وَقَالَ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : لَا يَصْلُحُ الشَّعِيرُ بِالقَمْحِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِهِ ، وَكَذَلِكَ السُّلْطُ ، وَالذُّرَّةُ ، وَالدُّخْنُ ، وَالْأَرْزُ لَا يُبَاعُ بَعْضُ ذَلِكَ كُلُّهُ بِيَعْضٍ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِهِ ؛ لَأَنَّهُ صِنْفٌ وَاحِدٌ ، وَهُوَ مِمَّا يُخْتَبِرُ .

٢٩١٢٠ - قَالَ : وَالقطانِيُّ كُلُّهَا العدسُ ، والحمصُ ، والحلباءُ ، والفولُ يَجُوزُ فِيهَا التَّفَاضُلُ ؛ لَأَنَّقطانِيًّا مُخْتَلِفُ الطَّعْمُ وَاللَّوْنُ وَالخَلْفُ .

٢٩١٢١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَمْ يَخْتِلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ أَنَّ الدُّخْنَ صِنْفٌ مُنْفِرٌ ، وَكَذَلِكَ الذُّرَّةُ صِنْفٌ ، وَالْأَرْزُ صِنْفٌ جَائِزُ التَّفَاضُلِ بَيْنَهُمَا ، وَكَذَلِكَ العدسُ صِنْفٌ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِ مَالِكٍ .

٢٩١٢٢ - وَقَالَ ابْنُ كَنَانَةَ^(١) : هُوَ صِنْفٌ مِنَ الْخِنْطَةِ .

٢٩١٢٣ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ^(٢) .

٢٩١٢٤ - وَأَخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِيقطانِيُّ .

٢٩١٢٥ - فَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ : القَطَانِيُّ كُلُّهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ .

٢٩١٢٦ - وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ : لَا يَجُوزُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِهِ .

٢٩١٢٧ - وَرَوَى أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : الْحَمْصُ ، وَالعَدْسُ صِنْفٌ وَاحِدٌ ،

(١) هو ابن كنانة صاحب مالك ، تقدمت ترجمته بحاشية الفقرة (١٠ : ١٤٣٠) .

(٢) الأُم (١٩:٣) - (٢٠، ٢٢) .

وَسَائِرُ الْقَطَانِيِّ أَصْنَافُ .

٢٩١٢٨ - وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ : الْقَطَانِيُّ كُلُّهَا أَصْنَافٌ مُخْتَلِفَةٌ
الْفَوْلُ ، وَالْعَدْسُ ، وَالْحَمْصُ ، وَلَا يَأْسَ فِي التَّفَاضُلِ فِي بَيْعِ بَعْضِهَا بِيَعْضٍ .

٢٩١٢٩ - وَهُوَ قَوْلُ سَحْنُونَ . وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ .

٢٩١٣٠ - وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَأَشْهَبُ : الْجَلْبَانُ ، وَالْبَسْلَةُ صِنْفٌ وَاحِدٌ ،
وَالْحَمْصُ وَالْلَّوْبَاءُ صِنْفٌ وَاحِدٌ ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْقَطَانِيِّ ، فَأَصْنَافٌ مُخْتَلِفَةٌ .

٢٩١٣١ - وَقَالَ سُفِيَّانُ التَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُمْ : الْبُرُّ ،
وَالشَّعِيرُ صِنْفَانِ مُخْتَلِفَانِ وَالسُّلْطُ صِنْفٌ [كَمَا أَنَّ الدَّخْنَ صِنْفٌ^(١)] ، وَالنُّدُرَةُ صِنْفٌ .

٢٩١٣٢ - وَبِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو عَبِيدٍ ، وَأَبُو ثُورٍ ،
وَدَاؤُدُّ ، وَأَبْنُ عَلِيَّةَ ، وَالْقَطَانِيُّ كُلُّهَا عِنْدُهُمْ أَصْنَافٌ مُخْتَلِفَةٌ .

٢٩١٣٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : [أَمَا]^(٢) حُجْتُهُمْ فِي أَنَّ الْبُرُّ ، وَالشَّعِيرَ صِنْفَانِ ،
يَجُوزُ فِيهِمَا التَّفَاضُلُ :

٢٩١٣٤ - فَمِنْهَا مَا رَوَاهُ التَّوْرِيُّ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَبِي
الْأَشْعَثِ ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « الْذَّهَبُ
بِالْذَّهَبِ وَزَنَّا بِوْزَنِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنَّا بِوْزَنِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مِثْلًا بِمِثْلِ » ، [وَالشَّعِيرُ
بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلِ]^(٣) ، وَالْتَّمْرُ بِالْتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلِ ، وَالملحُ بِالملحِ مِثْلًا بِمِثْلِ ، وَبَيْعُ

(١) سقط في (س) .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٣) سقط في (س) .

الذهب بالفضة كيف شتم يدأ بيد ، والبر بالشعيير كيف شتم يدأ بيد ، والملح بالتمر
كيف شتم يدأ بيد^(١) .

٢٩١٣٥ - وذكره عبد الرزاق ، وكيع ، عن الثوري ، وفي لفظ وكيع : وإذا
اختلقت هذه [الأصناف]^(٢) ، فيبعوا كيف شتم يدأ بيد .

٢٩١٣٦ - وحدثني عبد الله بن محمد بن أسد ، قال : حدثني حمزة بن
محمد بن علي ، قال : حدثني أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ،
قال : حدثني ابن علية ، عن خالد الحذاء ، قال أحمد بن شعيب : وأخبرنا محمد
ابن عبد الله بن بزيع ، قال : حدثني يزيد بن ذريع ، قال : حدثني عبادة ، عن أبي
الأشعث ، قال : حدثني عبادة بن الصامت ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن [بيع]^(٣)
الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعيير بالشعيير ، والتمر بالتمر ،
والملح بالملح إلا مثلا يمثل ، سواء بسواء ، فمن زاد ، أو ازداد ، فقد أربى^(٤) .

٢٩١٣٧ - [اللفظ مجمل]^(٥) ، والطريق بهذا عن عبادة [كثيرة]^(٦) جداً ، قد
ذكرنا كثيرا منها في « التمهيد »^(٧) .

(١) تقدم الحديث في الفقرة (١٩ : ٢٨٧٠٨) .

(٢) في (س) : الأجناس .

(٣) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٤) هي رواية النسائي للحديث ، وانظر الفقرة (٢٨٧٠٨) في المجلد التاسع عشر .

(٥) سقط في (س) .

(٦) في (س) : « متواترة » .

(٧) (٦ : ٦) .

٢٩١٣٨ - ومنها ما حَدَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْدٍ ، قَالَ : حَدَثَنِي حَمْزَةُ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلَيِّ ، قَالَ : حَدَثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شَعْبَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا يَوْيِدُ ، قَالَ : حَدَثَنَا سَلْمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْرِينَ ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ يَسَارٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتِيكَ قَالَا : جَمِيعُ الْمُنْزَلِ بَيْنَ عَبَادَةِ الصَّامِتِ وَمُعاوِيَةِ حَدَثَهُمْ عَبَادَةً قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ الْذَّهَبِ بِالْذَّهَبِ وَالْوَرْقِ بِالْوَرْقِ وَالْبَرْ بِالْبَرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالْتَّمْرِ بِالْتَّمْرِ قَالَ أَحَدُهُمَا وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ لَمْ يَقُلِّهُ الْآخَرُ إِلَّا مِثْلًا يَمْثُلُ يَدًا يَدِيْ وَأَمْرَنَا أَنْ نَبْيَعَ الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ وَالْوَرْقِ بِالْوَرْقِ وَالْبَرْ بِالْبَرِّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرِ بِالْبَرِّ يَدًا يَدِيْ كَيْفَ شِئْنَا قَالَ أَحَدُهُمَا فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرَبَى (١).

٢٩١٣٩ - قَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَعْبَ : وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ : حَدَثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضْلِ قَالَ : حَدَثَنَا سَلْمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَثَنِي مُسْلِمٌ بْنِ يَسَارٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبِيدٍ قَالَا : جَمِيعُ الْمُنْزَلِ بَيْنَ عَبَادَةِ الصَّامِتِ وَبَيْنَ مُعاوِيَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ نَبْيَعَ الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ وَالْوَرْقِ بِالْوَرْقِ وَالْبَرْ بِالْبَرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالْتَّمْرِ بِالْتَّمْرِ قَالَ أَحَدُهُمَا وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ لَمْ يَقُلِّ الْآخَرُ إِلَّا سَوَاءٌ يَسْوَاءٌ مِثْلًا بِمِثْلِهِ قَالَ أَحَدُهُمَا مِنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرَبَى وَلَمْ يَقُلِّ الْآخَرُ وَأَمْرَنَا أَنْ نَبْيَعَ الْذَّهَبَ بِالْوَرْقِ وَالْوَرْقَ بِالْذَّهَبِ وَالْبَرْ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ بِالْبَرِّ يَدًا يَدِيْ كَيْفَ شِئْنَا فَلَمَّا بَلَغَ هَذَا الْحَدِيثُ مُعاوِيَةَ قَوَّمَ مَا بَالُ رِجَالٍ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ صَحَّبَنَا وَلَمْ نَسْمَعْ مِنْهُ فَلَمَّا دَلَّكَ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَوَّمَ فَأَعَادَ الْحَدِيثَ قَوَّمَ

(١) بهذا الإسناد في سنن النسائي ، ح (٤٥٦٠) ، ص (٧ : ٢٧٤).

لَنُحَدِّثُنَّ بِمَا سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنْ رُغْمَ مُعَاوِيَةَ^(١) .

٢٩١٤٠ - وَهُوَ مَذَهَبُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِيتِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ،
وَالْمَحْسَنِ، وَأَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْكُوفَةِ .

٢٩١٤١ - وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَيِّهِ
قَالَ : مَا اخْتَلَفَتِ الْوَانُهُ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَا يَأْسَ بِهِ، يَدًا يَبْدِي^(٢) .

٢٩١٤٢ - وَأَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ :
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضِيلٍ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ أَبِي زَرْعَةَ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « التَّمَرُ بِالْتَّمَرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ
بِالشَّعِيرِ، وَالملحُ بِالملحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ »، فَمَنْ زَادَ، وَأَسْتَرَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، إِلَّا مَا اخْتَلَفَتِ
الْوَانُهُ^(٣) .

٢٩١٤٣ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، [قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ^(٤)] قالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْجَهْمِ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ
يَسَارٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِيتِ، قَالَ : لَا يَأْسَ بِيَبْعِينَ

(١) سنن النسائي ، ح (٤٥٦٢) ، ص (٧ : ٢٧٥ - ٢٧٦) .

(٢) المخلوي (٨ : ٤٧٦ ، ٤٨٥ ، ٤٩٢) ، ومصنف عبد الرزاق (٨ : ٣٠) الآخر (١٤١٧٥) .

(٣) أخرج جه نسلم في البيوع (٣٩٨٩) في طبعتنا ، باب « الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً » ،
والنسائي في البيوع (٧ : ٢٧٣) ، باب « بيع التمر بالتمر » .

(٤) سقط في (من) .

الذهب بالفضة ، والفضة [بالذهب] ^(١) أكثرهما ، يدًا يدًا ، ولا بأس ببيع الخنطة [بالشعير] ^(٢) وأشعر أكثرهما يدًا يدًا .

٢٩١٤٤ - وحدثني عبد الوارث ، قال : حدثني قاسم ، قال : حدثني أحمد بن زهير ، قال : حدثني عاصم بن علي بن عاصم ^(٣) ، قال : حدثني الريبع بن صبيح ، عن ابن سيرين ، عن آنس بن مالك ، وعبادة بن الصامت أنهما قالا : لا يأس بأكثر البر بالشعير اثنين بواحد ، يدًا يدًا ، ويرفعانه إلى النبي عليه السلام .

٢٩١٤٥ - وروى مسلمة بن علقة ، عن ابن سيرين ، عن مسلم بن يسار ، وعبد الله بن عبید ، عن عبادة ، قال : أمرنا رسول الله عليه السلام أن نبيع الذهب بالورق ، والبر بالشعير كيف شئنا يدًا يدًا .

٢٩١٤٦ - ومن الحجة في هذا أيضًا حديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوسر بن الحдан ^(٤) ، عن عمر بن الخطاب أن رسول الله عليه السلام قال : «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، وأشعر بالشعير ربا ، إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا ، إلا هاء وهاء » ، ففصل بين البر والشعير كما فصل بين الشعير والتمر برأه فأصلحة .

٢٩١٤٧ - ولو كان البر والشعير صنفًا واحدًا لما فرق رسول الله عليه السلام بينهما كما لم يفرق بين [صنف من] ^(٥) الذهب ، وصنوف الفضة ، وصنوف التمر ،

(١) و (٢) سقط في (ك) ، زيد من (س) .

(٣) سقط في (س) .

(٤) تقدم الحديث برقم (١٢٩٤) باب « ما جاء في الصرف » .

(٥) في (س) : « صنوف » .

[وَكَمَا لَمْ يُفْرِقِ الْعُلَمَاءُ بَيْنَ صُنُوفِ الرِّزْيَتِ^(١)، وَمَعْلُومٌ أَنَّ بَعْضَهُ أَجَودٌ مِنْ بَعْضٍ .

٢٩١٤٨ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجَتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ لَا تَبَاعَ الْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ ، وَلَا التَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَلَا الْحِنْطَةَ بِالْتَّمْرِ ، وَلَا التَّمْرُ بِالْرَّيْسِ ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ كُلُّهُ ، إِلَّا يَدَا يَبْدِي ، فَإِنْ دَخَلَ ، شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، الْأَجْلُ ، لَمْ يَصْلُحْ ، وَكَانَ حَرَامًا . وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْأَدْمِ كُلُّهَا ، إِلَّا يَدَا يَبْدِي^(٢) .

٢٩١٤٩ - قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ وَالْأَدْمِ إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ ، اثْنَانِ بِوَاحِدٍ ، فَلَا يُبَاعُ مُدْ حِنْطَةٌ بِمُدْ حِنْطَةٍ ، وَلَا مُدْ تَمْرٌ بِمُدْ تَمْرٍ . وَلَا مُدْ رَيْسٌ بِمُدْ رَيْسٍ ، وَلَا مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحَبُوبِ وَالْأَدْمِ كُلُّهَا ، إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ ، وَإِنْ كَانَ يَدَا يَبْدِي . [إِنَّمَا ذَلِكَ بِمِنْزَلَةِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ وَالْذَّهَبِ بِالْذَّهَبِ] . لَا يَحِلُّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْفَضْلُ ، وَلَا يَحِلُّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، يَدَا يَبْدِي^(٣) .

٢٩١٥٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَجْمَعُ الْفُقَهَاءُ مِنَ التَّابِعِينَ ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدَا يَبْدِي^(٤) . وَكَذَلِكَ الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ ، لَا يَجُوزُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، يَدَا يَبْدِي ، وَكَذَلِكَ الْبَرُّ بِالْبَرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، [وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ]^(٥) .

٢٩١٥١ - وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا شَدَّ فِيهِ مُعاوِيَةُ ، وَمَا شَدَّ فِيهِ أَبْنُ عَبَّاسٍ أَيْضًا فِيمَا

(١) ما بين الحاصلتين سقط في (س)، ثابت في (ك).

(٢) الموطأ: ٦٤٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهرى (٢٥٨١).

(٣) الموطأ: ٦٤٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهرى (٢٥٨٢).

(٤) ما بين الحاصلتين سقط في (س)، ثابت في (ك).

(٥) في (س) : « والملح بالملح ».

سلَفَ مِنْ كِتَابِنَا^(١) ، وَالْحُجَّةُ فِي السُّنَّةِ، لَا فِيمَا خَالَفَهَا مِنَ الْأُقْوَالِ الَّتِي هِيَ جَهَالَةٌ يَلْزُمُ رَدُّهَا إِلَى السُّنَّةِ ، وَقَوْلُ مَالِكٍ فِي الطَّعَامِ كُلُّهُ وَالْأَدَامِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ النَّسِيَّةُ وَقَوْلُ جُمْهُورِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ.

٢٩١٥٢ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ مَا يَدْلُلُ عَلَى صَوَابِ القَوْلِ فِي الْأَصْنَافِ مِمَّا يَقْطَعُ عِنْدَ ذُوِي الْأَفْهَامِ الْإِخْتِلَافُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

٢٩١٥٣ - وَشَدَّ دَاؤُدُ وَفَاجَازَ النَّسِيَّةَ وَالْتَّفَاضُلَ فِيمَا عَدَا الْبُرُّ وَالشَّعِيرِ ، وَالْتَّمَرُ وَالملحُ مِنَ الطَّعَامِ ، وَالْأَدَامُ ؛ لِنَصِّ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَلِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» [البقرة : ٢٧٥] فَلَمْ يَضُمْ إِلَى النَّسِيَّةِ الْمَنْصُوصَةِ فِي حَدِيثٍ عُبَادَةَ ، وَغَيْرِهِ شَيْئًا غَيْرُهَا ، وَهِيَ الْذَهَبُ ، وَالْوَرِقُ ، وَالْبُرُّ ، وَالشَّعِيرُ ، وَالْتَّمَرُ ، وَالملحُ .

٢٩١٥٤ - وَشَدَّ ابْنُ عُلَيَّةَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا ، فَقَالَ : إِذَا احْتَلَفَ التَّوْعَانُ كَالْبُرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالْبُرُّ بِالزَّيْبِ ، فَلَيْسَ بِوَاحِدٍ بِاضْعَافِ الْآخَرِ ، يَدًا بِيَدٍ ، وَنَسِيَّةً - [قِيَاسًا]^(٢) لِكُلِّ مَا يُكَالُ عَلَى مَا يُوْزَنُ .

٢٩١٥٥ - قَالَ : وَلَا أَجْمِعُوا فِي الْمَوْزُونَاتِ أَنَّهَا جَائِزٌ أَنْ يَشْتَرَى الْحَدِيدَ ، وَالقطنَ وَالعَصْفَرَ ، وَمَا يُوْزَنُ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ كُلُّهُ كَالْذَهَبِ ، وَالْفِضَّةُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ نَقْدًا ، أَوْ نَسِيَّةً ؛ لَأَنَّهُ لَا يُشْبَهُ الْذَهَبَ ، وَالْفِضَّةُ شَيْءٌ مِنَ الْمَوْزُونِ ، فَكَذَلِكَ فِي الْقِيَاسِ : كُلُّ شَيْءٍ يُكَالُ أَبْعَدُ شَبَهَهَا مِنَ الْذَهَبِ وَالْفِضَّةِ وَآخْرَى أَنْ [يَكُونُ]^(٣) وَاحِدًا بِاضْعَافِهِ

(١) انظر الفقرة (٢٨٧٤٣) في المجلد التاسع عشر.

(٢) سقط في (س) .

(٣) في (س) : «يجوز» .

بالنقد ، [والنسيمة]^(١) .

٢٩١٥٦ - قال أبو عمر : ما أصاب وجہ القياس ، ولا اتبع الجمهور ، ولا اعتبر الآثار ، ولا أعلم له ولدأود سلفاً فيما ذهبا إليه من ذلك مع تضاد أصولهما في القياس إلا حديث يرويه ابن جرير ، عن إسماعيل بن أمية ، وأيوب بن موسى أن نافعاً أخبرهما أن ابن عمر باع تمراً بالغابة صاعين بصاع حنطة بالمدينة ، وقد روي عن ربيعة ، وأبي الزناد نحو ذلك .

٢٩١٥٧ - قال مالك : وإذا اختلف ما يكال أو يوزن ، مما يؤكل أو يشرب ، فبان اختلافه ، فلا بأس أن يؤخذ منه اثنان بواحد يداً بيده . ولا بأس أن يؤخذ صاع من تمرين بصاعين من حنطة ، وصاع من تمرين بصاعين من زبيب . وصاع من حنطة بصاعين من سمن ، فإذا كان الصنفان من هذا مختلفين . فلا بأس باثنين منه بواحد . أو أكثر من ذلك يداً بيده ، فإن دخل ذلك الأجل ، فلا يحل .

٢٩١٥٨ - قال مالك : ولا تحل صبرة الحنطة بصبرة الحنطة ، ولا بأس بصبرة الحنطة بصبرة التمر ، يداً بيده . وذلك أنه لا بأس أن يسترئي الحنطة بالتمر جزأاً .

٢٩١٥٩ - قال مالك : وكل ما اختلف من الطعام والأدم فبان اختلافه ، فلا بأس أن يسترئ بعضه ببعض جزأاً يداً بيده ، فإن دخله الأجل فلا خير فيه . وإنما اشتراء ذلك جزأاً كاشتراء بعض ذلك بالذهب والورق جزأاً .

(١) في (ك) : « والتшиб » .

٢٩١٦٠ - قال مالك : وَذَلِكَ ، أَنْكَ تَسْتَرِي الْحِنْطَةَ بِالْوَرْقِ جِزَافًا ، وَالْعُمَرَ بِالذَّهَبِ جِزَافًا ، فَهَذَا حَلَالٌ لَا يَأْسَ يَهُ^(١) .

٢٩١٦١ - قال أبو عمر : عَلَى مَا رَسَمَهُ مَالِكٌ ، وَذِكْرِهِ مِنْ هَذَا مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، وَالْكُوفِيِّ ، وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ فِي تَحْرِيمِ النَّسِيْةِ فِي الطَّعَامِ بَعْضِهِ يَعْصُرُ مِنْ صَنْفٍ وَاحِدٍ كَانَ ، أَوْ مِنْ صِنْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ .

٢٩١٦٢ - وَتَحْرِيمُ النَّسِيْةِ دُونَ التَّفَاضُلِ [فِي الْجِنْسَيْنِ]^(٢) عَلَى مَا ذَكَرَنَا مِنْ اخْتِلَافِ أَصْوْلِهِمْ فِي الْأَصْنَافِ ، وَالْأَجْنَاسِ ، وَكُلُّ مَا جَازَ فِي التَّفَاضُلِ مِنَ الطَّعَامِ جَازَ بَعْضُهُ بَعْضِهِ يَعْصُرُ جِزَافًا صَبِرًا ، وَغَيْرَ صَبِرٍ ، وَمَعْلُومًا بِمَجْهُولٍ ، وَمَجْهُولًا بِمَجْهُولٍ ، وَأَمَّا مَا لَا يَجُوزُ فِي التَّفَاضُلِ ، فَلَا يَجُوزُ بَعْثَهُ جِزَافًا وَلَا يُبَاعُ مِنْهُ مَعْلُومٌ بِمَجْهُولِ الْمِقْدَارِ ، [وَلَا مَجْهُولٌ بِمَعْلُومِ الْمِقْدَارِ]^(٣) .

٢٩١٦٣ - وَهَذَا كُلُّهُ قَدْ تَقَدَّمَ مِثْلُهُ فِي بَابِ بَيْعِ الْفَاكِهَةِ ، وَذَكَرَنَا هُنَاكَ أَيْضًا مَذْهَبَ الْكُوفِيْنِ فِي أَنَّ الْجِنْسَ بِإِنْفِرَادِهِ يَحْرُمُ النَّسِيْةَ .

٢٩١٦٤ - وَكَذَلِكَ الْكَيْلُ ، وَالْوَزْنُ عِنْدَهُمْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِإِنْفِرَادِهِ يَحْرُمُ النَّسِيْةَ ، وَإِنِّي أَخْتَلَفُ الْجِنْسُ .

٢٩١٦٥ - وَالشَّافِعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالْكُوفِيُّونَ مُتَفَقُونَ فِي أَنَّ الصِّنْفَ الْوَاحِدَ

(١) الموطأ : ٦٤٦ - ٦٤٧ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهربي (٢٥٨٣ - ٢٥٨٥) .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٣) ما بين الحاضرين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

يَحْرُمُ فِيهِ النَّسِيءُ وَالْتَّفَاضُلُ فِي السَّاكُولِ، وَالْمَشْرُوبُ [الْمَدْخَرُ عِنْدَ مَالِكٍ]، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ الْمَأْكُولُ مُدْخَرٌ، وَغَيْرُ مُدْخَرٍ، وَالجِنْسَانُ مِنَ السَّاكُولِ، وَالْمَشْرُوبُ^(١). يَجُوزُ فِيهِمَا التَّفَاضُلُ، وَيَحْرُمُ النَّسِيءَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ اخْتِلَافِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ فِي الْمَأْكُولِ غَيْرِ المُدْخَرِ.

٢٩١٦٦ - وَزَادَ الْكُوفِيُّونَ عَلَى الْحِجَارَيْنَ مُرَاعَاةَ الْكَيْلِ، وَالْوَزْنِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ؛ لِأَنَّ الْكَيْلَ، وَالْوَزْنَ عِنْدَهُمْ كَالْجِنْسِ، وَغَيْرُ الْمَأْكُولِ، وَالْمَشْرُوبِ عِنْدَهُمْ كَالْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ إِذَا كَانَ بِوْزُنٍ، فَهُوَ جِنْسٌ، [أَوْ كَانَ يُكَالُ، فَهُوَ جِنْسٌ]^(٢)، وَالْجِنْسُ عِنْدَهُمُ الصِّنْفُ عِنْدَنَا.

٢٩١٦٧ - وَقَدْ مَضِيَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي بَابِ بَيْعِ الْفَاكِهَةِ بِأَبْسَطِ مِنْ هَذَا.

٢٩١٦٨ - وَأَمَّا الْذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَإِنْ كَانَا مَوْزُونَيْنِ، فَلَا يُشَبِّهُمَا غَيْرُهُمَا مِنَ الْمَوْزُونَاتِ عِنْدَ الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّهُمَا مُسْلِمَانِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْمَوْزُونِ [وَغَيْرِهِ]^(٣)، وَلَا يُسْلِمُ بَعْضُهُمَا بِيَعْضِهِ.

٢٩١٦٩ - وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ : لَا يَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ كُلِّهِ وَالْإِدَامُ بَعْضُهُ بِيَعْضٍ إِلَّا يَدَا بِيَدٍ .

٢٩١٧٠ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنِ افْتَرَقا فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ تَقَابَضَا [بَعْدُ]^(٤) لَمْ يَصِرْ

(١) ما بين الحاصرين سقط في (س)، ثابت في (ك).

(٢) سقط في (من).

(٣) سقط في (ك)، وزيد من (س).

(٤) سقط في (من).

العقد.

٢٩١٧١ - وَقَوْلُ الْيَتِّي فِي ذَلِكَ كَقَوْلِ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَذَلِكَ عِنْدَهُمْ كَالصَّرْفِ .

٢٩١٧٢ - وَخَالَفَ أَبُو حَيْنَةَ فِي قَوْلِهِ هَذَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّرْفِ .

٢٩١٧٣ - قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ صَبَرَ صَبَرَةَ طَعَامٍ وَقَدْ عِلِّمَ كَيْلَهَا ، ثُمَّ بَاعَهَا جِزَافًا وَكَتَمَ الْمُشْتَرِيَ كَيْلَهَا ، فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ ، فَإِنْ أَحَبَ الْمُشْتَرِيَ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ الطَّعَامَ عَلَى الْبَائِعِ ، رَدَهُ بِمَا كَتَمَهُ كَيْلَهُ وَغَرَّهُ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا عِلِّمَ الْبَائِعُ كَيْلَهُ وَعَدَدَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ ، ثُمَّ بَاعَهُ جِزَافًا . وَلَمْ يَعْلَمِ الْمُشْتَرِيَ ذَلِكَ ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ إِنْ أَحَبَ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ رَدَهُ ، وَلَمْ يَزِلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَا عَنْ ذَلِكَ (١) .

٢٩١٧٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ قَالَ يَقُولُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ : الْيَتِّي بْنُ سَعْدٍ وَالْأُوزَاعِيُّ .

٢٩١٧٥ - وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ .

٢٩١٧٦ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْأُوزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا اشْتَرَى شَيْئاً مِمَّا يُكَالُ ، وَحَمَلَهُ إِلَى بَلَدٍ يُوْزَنُ فِيهِ ، لَمْ يَبْعَثْ جِزَافاً ، وَإِنْ كَانَ حِيثُ حَمَلَهُ لَا يُكَالُ وَلَا يُوْزَنُ ، فَلَا يَأْسَ بِهِ .

٢٩١٧٧ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَيْنَةَ ، وَاصْحَابَهُمَا ، وَالثَّورِيُّ ، وَالْحَسَنُ بْنُ حُسْنٍ ، فَقَالُوا : لَا يَأْسَ أَنْ يَبْيَعَ طَعَاماً قَدْ عِلِّمَ مِقْدَارَهُ مِنْ لَا يَعْلَمُ مِقْدَارَهُ .

(١) الموطأ : ٦٤٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهربي (٢٥٨٦).

٢٩١٧٨ - وقد روى ابن القاسم، عن مالك أنه قال : جائز بيع القثاء ونحوه جزأها، وإن علم البائع عدده ، ولم يعلم المشتري ؛ لأن ذلك يختلف ، ولم يجز ذلك في الجزر ، وما أشبهه ، من المعدود .

٢٩١٧٩ - قال أبو عمر : ولا أعلم أصلا [يحرم^(١)] ذلك ، وقد قال رسول الله ﷺ : « دعوا^(٢) الناس يرزق بعضهم من بعض^(٣) ».

٢٩١٨٠ - وكل تجارة عن تراض لم يأت عن النبي ﷺ عنها^(٤) ، ولا كانت في معنى ما نهى عنه ، فجائز بظاهر القرآن ، ومن أبي من جواز ذلك جعله من باب الغش ، والتذریس بالعيوب .

٢٩١٨١ - قال مالك : ولا خير في الخبز ، قرص بقرصين ، ولا عظيم بصغرى ، إذا كان بعض ذلك أكبر من بعض ، فاما إذا كان يتحرى أن يكون مثلا بمثل فلا يأس به ، وإن لم يوزن^(٥) .

٢٩١٨٢ - (١) قال أبو عمر : هذا تخصيل مذهب مالك عند أكثر أصحابه ، وقد روي عنه أن الخبز بالخبز فيه التفاضل ، والتساوي ؛ لأن الصناعة قد أخرجته عن

(١) في (س) : « بتحريم ».

(٢) في (س) : « ذروا ».

(٣) ذكره الهيثمي في « مجمع الروايد » (٤ : ٨٣) ، ونسبة للطبراني في الكبير من حديث أبي زيد ، وقال : فيه عطاء بن السائب ، وقد اختلف .

(٤) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٥) المروط : ٦٤٧ ، والمروط برواية أبي مصعب الزهرى (٢٥٨٧) .

(٦) بداية خرم في (س) ، يستمر حتى نهاية الفقرة (٢٩٢٠٥) .

أصل جنسه .

٢٩١٨٣ - ذكره ابن خواز بنداذ ، عن مالك .

٢٩١٨٤ - وأختلف أصحابه في خبز القطاني بعضه يعْضُر اختلافاً كثيراً ، قد ذكرناه في اختلاف قول مالك وأصحابه ، ولم يختلفوا في أن العجين بالعجين لا يجوز متفاضلاً ، ولا متساوياً ، وكذلك العجين بالدقيق عند أكثرهم .

٢٩١٨٥ - وأما الشافعي ، فلا يجوز عنده بيع الخبز بالخبز متفاضلاً ، ولا متماثلاً ، وكذلك العجين بالعجين ، وكذلك عنده كل شيء لا يجوز أصله إلا مثلاً بمثله لا يجوز إذا خرج عن أصله بعضاً بعضاً بحال ؛ لأن وقف على صحة ما في كل واحد منهما من الأصل ، وأنه لا يدرى مقدار ما في العجين من الماء ، وبعض الدقيق يحمل من الماء أكثر مما يحمل غيره ، وكذلك الطبع ، بلغ من بعض الخبز ما لم يبلغ من غيره .

٢٩١٨٦ - ولا يجوز عند الشافعي بيع الخل بالخل متماثلاً ، ولا متفاضلاً ؛ لأن لا يوقف على ما في كل واحد منهما من الماء ، فإن كان خل العنب لا ماء فيه ، فلا يأس ببيع بعضه بعضاً متماثلاً ، يداً بيد .

٢٩١٨٧ - وكذلك الشرف بالشرف .

٢٩١٨٨ - ولا يجوز عنده بيع الدقيق بالبر ، لا متفاضلاً ، ولا متساوياً .

٢٩١٨٩ - ولا يجوز عنده يتحرى في شيء من الأشياء التي لا يجوز التفاضل في بيع بعضها بعضاً ، ولا يجوز بيعها إلا مثلاً بمثله ، لا يجوز التحرى في

شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ كُلُّهُ ، لَا فِي الْلَّحْمِ ، وَلَا فِي غَيْرِهِ ، وَلَا بُدُّ مِنْ وَزْنٍ مَا يُوزَنُ مِنْهَا ، وَكَيْلٌ مَا يُكَالُ .

٢٩١٩٠ - وَالْكَيْلُ عِنْدَهُ أُصْلُهُ مَا كَانَ يُكَالُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٢٩١٩١ - وَالْوَزْنُ مَا كَانَ يُوزَنُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَا يُصْرَفُ إِلَى الْكَيْلِ مَا كَانَ يُوزَنُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَلَا إِلَى الْوَزْنِ مَا كَانَ يُكَالُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٢٩١٩٢ - وَأَمَّا أَبُو حَيْنَةُ ، فَجَاهَتْ عِنْدَهُ التَّفَاضُلُ فِي الْخَبِيرِ ؛ لَأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ عَنْ جِنْسِهِ ، وَكَمَلَتْ فِيهِ الصَّنَاعَةُ ؛ وَمَا جَازَ فِيهِ التَّفَاضُلُ جَازَ فِيهِ التَّحرِيُّ .

٢٩١٩٣ - وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ يَبْعَثُ الْخِنْطَةَ الْمَقْتُولَةَ بِالْخِنْطَةِ ، وَيَجُوزُ عِنْدَهُ السُّوْقُ بِالْبُرِّ ، وَبِالدِّيقَقِيْ مُتَفَاضِلًا ؛ لِمَا دَخَلَهُ مِنَ الصَّنْعَةِ .

٢٩١٩٤ - وَيَهُ قَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ .

٢٩١٩٥ - وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ : لَا يَبْاعُ السُّوْقُ بِالْخِنْطَةِ ، وَلَا بِالدِّيقَقِيْ مُتَفَاضِلًا ، وَلَا مُتَسَاوِيًّا .

٢٩١٩٦ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَالثَّورِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَاللَّيْثِ .

٢٩١٩٧ - قَالَ مَالِكٌ : لَا يَصْلُحُ مَدْ زَبِدٍ وَمَدْ لَبْنٍ بِمَدِيْ زَبِدٍ ، وَهُوَ مِثْلُ الَّذِي وَصَفَنَا مِنَ التَّمْرِ الَّذِي يَبْاعُ صَاعِينِ مِنْ كَبِيْسٍ ، وَصَاعِانِ مِنْ حَشَفٍ بِثَلَاثَةِ أَصْوَعِ مِنْ عَجْوَةٍ ، حِينَ قَالَ لِصَاحِبِهِ : إِنْ صَاعِينِ مِنْ كَبِيْسٍ بِثَلَاثَةِ أَصْوَعِ مِنْ العَجْوَةِ لَا يَصْلُحُ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ؛ لِيُجِيزَ بَيْعَهُ ؛ وَإِنَّمَا جَعَلَ صَاحِبَ الْلَّبْنِ مَعَ زَبِدِهِ ؛ لِيَأْخُذَ فَضْلَ زَبِدِهِ عَلَيِ زَبِدِ صَاحِبِهِ ، حِينَ أَدْخَلَ مَعَهُ الْلَّبْنَ .

٢٩١٩٨ - قال أبو عمر : قول الشافعى في ذلك كقول مالك .

٢٩١٩٩ - وأما أبو حنيفة ، فجائز ذلك كله عنده ، لأنه يجوز عنده مدعى لمن

بمدعى لمن ، ومدعى زيد بمدعى زيد ، ويكون المدعى من الزيد بالمدعى من الزيد .

٢٩٢٠٠ - وأما الشافعى ، فلا يجوز عنده اللين بالزبد بحال إذا كان من جنسه .

٢٩٢٠١ - والآباء عند أجناس : لين الغنم ماعزها ، وضأنها صنف واحد ،

ولين البقر غريبها ، وجواب ميسها صنف ، ولين الإبل مهربها ، وعرابها صنف ، وإن اختلف الصنفان ، فلا يأس به متفاضلا ، يدأ ييد .

٢٩٢٠٢ - وخالف قوله في اللحوم :

٢٩٢٠٣ - فقال المزني : الأولى به أن تكون أصنافا كاللين .

٢٩٢٠٤ - وهو قوله الكوفي .

٢٩٢٠٥ - قال مالك : والدقيق بالحنطة مثلاً يمثل لا يأس به ، وذلك ، لأنه

أخلص الدقيق فباعه بالحنطة مثلاً يمثل ، ولو جعل نصف المدعى من دقيق ، ونصفه من

حنطة ، فباع ذلك بمدعى من حنطة ، كان ذلك مثل الذي وصفنا لا يصلح ، لأنه إنما

أراد أن يأخذ فضل حنطيه الجيدة ، حتى جعل معها الدقيق ، فهذا لا يصلح ^(١)[٢] .

٢٩٢٠٦ - قال أبو عمر : اختلف قول مالك في بيع الدقيق بالحنطة :

٢٩٢٠٧ - فالأشهر عنه ، والأكثر أنه أجراه مثلاً يمثل .

(١) الموطأ : ٦٤٧ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهرى (٢٥٨٩) .

(٢) نهاية الخرم في نسخة (س) المشار إليه (٢٩١٨٢) .

- ٢٩٢٠٨ - وَهُوَ قَوْلُ الْلَّيْثِ ، وَابْنُ شَبَرْمَةَ .
- ٢٩٢٠٩ - وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ مَنْعَ مِنْهُ .
- ٢٩٢١٠ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَالْكُوفِيِّ .
- ٢٩٢١١ - وَيَهِ قَالَ ابْنُ الْمَاجْشُونِ .
- ٢٩٢١٢ - وَقَالَ : هَذَا مِثْلُ الرُّطْبِ بِالْتَّمْرِ .
- ٢٩٢١٣ - وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَاصْحَابُهُمَا : لَا يَجُوزُ بَيْعُ الدِّيقِ
بِالْخِنْطَةِ ، لَا مُتَمَاثِلاً ، وَلَا مُتَفَاضِلاً .
- ٢٩٢١٤ - وَكَانَ عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ [يُجِيزُ^(١) بَيْعَ الدِّيقِ بِالْقَمْحِ
مُتَفَاضِلاً ، وَرَوَى عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ ، وَالْأُولُ أَصَحُّ [عَنْهُ]^(٢) .
- ٢٩٢١٥ - وَقَالَ [شُبَّةُ : سَأَلَتْ^(٣) ابْنَ شَبَرْمَةَ عَنِ الدِّيقِ بِالْبُرِّ ؟ فَقَالَ : شَيْءٌ
لَا يَأْسَ بِهِ .
- ٢٩٢١٦ - قَالَ شُبَّةُ : وَسَأَلْتُ الْحَكَمَ ، وَحَمَادًا عَنْ ذَلِكَ ، فَكَرِهَاهُ .
- ٢٩٢١٧ - وَآمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي نِصْفِ مُدْ دَقِيقٍ ، وَنِصْفِ مُدْ مِنْ خِنْطَةٍ بِمُدْ مِنْ
دَقِيقٍ فَقَدْ يَبْيَنَ عِلْتَهُ فِي ذَلِكَ ، وَوَاقَهُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَيْفَةَ فِي الْجَوَابِ دُونَ الْعِلْمِ ؛
لَا تَهُمَا لَا يُجِيزَانِ بَيْعَ الدِّيقِ بِالْخِنْطَةِ أَصْلًا ، وَنَحْنُ عَلَى مَذَهَبِ مَنْ أَجَازَ بَيْعَهَا مِثْلًا
بِمِثْلِهِ ؛ لَا تَهُمَّ نِصْفُ مُدْ دَقِيقٍ بِمِثْلِهِ مِنْ دَقِيقٍ ، وَنِصْفُ مُدْ خِنْطَةٍ بِمِثْلِهِ مِنْ خِنْطَةٍ .

* * *

(١) فِي (ك) : « بَيْعٌ » .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٣) سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٢٣) باب جامع بيع الطعام

- ١٣١٠ - مَالِكُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرِيمَ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاعُ الطَّعَامَ يَكُونُ مِنَ الصُّكُوكِ بِالْجَارِ^(١) . فَرَبِّمَا ابْتَعْتُ مِنْهُ بِدِينَارٍ وَنِصْفَ دِرْهَمٍ ، فَأَعْطَى بِالنِّصْفِ طَعَاماً ، فَقَالَ سَعِيدٌ : لَا ، وَلَكِنْ أَعْطَ أَنْتَ دِرْهَماً ، وَخُذْ بِقِيَّتِهِ طَعَاماً .
- ٢٩٢١٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَوْلُهُ : يَكُونُ مِنَ الصُّكُوكِ بِالْجَارِ لَيْسَ عِنْدَ الْقَعْنَبِيِّ ، وَلَا أَبْنَ الْقَاسِمِ ، وَلَا أَكْثَرُ الرُّوَاةِ **(لِلْمُوطَّأِ)** ، وَلَأَنَّمَا عِنْدَهُمْ : إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاعُ الطَّعَامَ ، فَرَبِّمَا ابْتَعْتُ مِنْهُ .
- ٢٩٢١٩ - وَهَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ الْقَعْنَبِيِّ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ ، قَالَ : إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاعُ لَيْسَ فِيهِ عِنْدُهُ .
- ٢٩٢٢٠ - وَذَكَرَهُ أَبُنْ أَبِي مَرِيمَ .
- ٢٩٢٢١ - وَفِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الزَّمَنَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ دَرَاهِمٌ مَكْسُوَّةٌ ، وَلَا دَنَانِيرٌ مَقْطُوَّةٌ .
- ٢٩٢٢٢ - وَلِذَلِكَ قَالَ سَعِيدٌ : قطْعُ الذَّهَبِ وَالْوَرْقِ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ ، فَلَمَّا لَمْ يَجِدْ مُبْتَاعَ الطَّعَامَ بِدِينَارٍ ، وَنِصْفَ دِرْهَمٍ نِصْفَ دِرْهَمٍ أَمْرَهُ سَعِيدٌ أَنْ يُعْطِيهِ [دِرْهَماً] ، وَيَأْخُذَ بِقِيَّتِهِ طَعَاماً .
- ٢٩٢٢٣ - وَالْمَالُ يَعْنِي فِي دَرَاهِمٍ سَعِيدٌ أَنْ يُعْطِيهِ بِأَكْثَرِ مِنْ دِرْهَمٍ^(٢) طَعَاماً ،

(١) (الْجَارِ) : موضع معروف بالساحل يجمع فيه الطعام ثم يفرق على الناس بمساكك .

(٢) ما بين الحاصلتين سقط في (من) ، ثابت في (ك) .

فَذِلِكَ عِنْدَ أَصْحَابِ مَالِكٍ عَلَى وَجْهِيْنِ :

٢٩٢٤ - (أحدهما): أَنْ يَكُونَ الطَّعَامُ [الَّذِي يُعْطِيهِ يَنْصُفُ الدِّرْهَمَ مِنَ الطَّعَامِ]
الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ، فَيَدْخُلُهُ بَيْعُ الطَّعَامِ^(١) قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى .

٢٩٢٥ - (والآخر): أَنْ يَكُونَ الطَّعَامُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ، فَيَكُونُ
حِنْطَةً، [وَذَهَبًا بِطَعَامٍ]^(٢)، وَفِضَّةً، فَيَدْخُلُهُ التَّفَاضُلُ بَيْنَ الطَّعَامَيْنِ عَلَى مَا قَدَّمَا مِنْ
أَصْلٍ [مَذْهَبٌ]^(٣) مَالِكٌ [فِي ذَلِكَ]^(٤)، وَإِذَا تَمَّ لَهُ الدِّرْهَمُ، وَأَخْدَدَ بِهِ حِنْطَةً، كَانَ
حِيتَنَدِ دِينَارٍ وَدِرْهَمٍ فِي حِنْطَةٍ، فَلَمْ يَدْخُلْهُ شَيْءٌ .

٢٩٢٦ - وَعِنْدَ الْكُوفِيْنَ : لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيهِ فِي نِصْفِ الدِّرْهَمِ طَعَاماً مِنْ غَيْرِ
[مَا ابْتَاعَ، وَمِمَّا]^(٥) ابْتَاعَ مِنْهُ إِذَا قَبَضَهُ؛ لَأَنَّهُ يَكُونُ بَيْعُ الطَّعَامِ بِإِزَاءِ مِثْلِهِ مِنَ
الطَّعَامِ، وَسَائِرِهِ بِالدِّينَارِ .

٢٩٢٧ - وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَكُونُ شَرِيكًا لَهُ فِي الدِّرْهَمِ إِنْ أَرَادَ، وَيَسْتَحْبِبُ أَيْضًا
مَا قَالَهُ سَعِيدٌ .

١٣١١ - مَالِكٌ ؟ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ كَانَ يَقُولُ : لَا تَبِعُوا

(١) ما بين الحاصلتين سقط في (س)، ثابت في (ك).

(٢) في (ك) : « وَطَعَامٌ » .

(٣) و (٤) ما بين الحاصلتين سقط في (ك)، وزيد من (س) .

(٥) سقط في (س) .

الْحَبُّ فِي سُنْبَلِهِ حَتَّى يَبْيَضُ^(١).

٢٩٢٢٨ - قال أبو عمر : وهذا قد روی مرفوعاً مُسندًا .

٢٩٢٢٩ - أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : أخبرنا محمد بن بكير ، قال : أخبرنا أبو داؤد ، قال : حدثني عبد الله بن محمد النفيلي ، قال : حدثني ابن علية ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التخل حتى تزهي ، وعن السُّنْبَلِ حَتَّى تَبْيَضُ ، ويأمن من العاهة ، نهى البائع والمشترى^(٢) .

٢٩٢٣ - وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثني قاسم بن أصبغ . قال : حدثني بكير بن حماد ، قال : حدثني مسلد ، قال : حدثني عبد الوارث بن سعيد التورى ، عن أيوب ، عن نافع ، [عن ابن عمر]^(٣) ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع التخل حتى تزهي ، وعن السُّنْبَلِ حَتَّى تَبْيَضُ ، نهى البائع والمشترى .

(١) الموطأ : ٦٤٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهرى (٢٥٩١) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعى في «الأم» (٣ : ٦٧) ، والبيهقي في «السنن» (٥ : ٣٠٤) ، وفي «معرفة السنن والأثار» (٨ : ١١١٩٦).

(٢) أخرجه مسلم في البيوع (١٥٣٥) في طبعة عبد الباقي - باب «النهي عن بيع الشمار قبل أن يبلو صلاحها» (٣ : ١١٦٥) ، وأبو داود في البيوع (٣٣٦٨) ، باب «بيع الشمار قبل أن يبلو صلاحها» ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٧١ - ٢٧٠) ، باب «بيع السُّنْبَلِ حَتَّى تَبْيَضُ» ، والإمام أحمد في «مسنده» (٢ : ٥) من طرق عن ابن علية ، به .

وآخرجه الترمذى في البيوع (١٢٧٧) باب «ما جاء في كراهة بيع الشمرة حتى يبلو صلاحها» ، وابن حبان في صحيح (٤٩٩٤) من طريق أحمد بن منيع ، عن ابن علية ، بهذا الإسناد .

(٣) سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

٢٩٢٣١ - وَفِي نَهْيِ اللَّهِ عَنْ بَيْعِ السُّبْلِ حَتَّى تَبْيَضَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَيْضَ
جَازَ بَيْعُهُ .

٢٩٢٣٢ - وَفِي مِثْلِ هَذَا حَدِيثٌ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ .

٢٩٢٣٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ :
حَدَّثَنِي أَبُو دَاؤُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الطِّيَالِسِيُّ ،
عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنْ
بَيْعِ الْعِنْبِ حَتَّى يَسُودَ ، وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدُّ^(١) .

٢٩٢٣٤ - وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اشْتَدَ الْحَبُّ ، وَأَيْضَ السُّبْلُ جَازَ بَيْعُهُ [قَبْلَ
حَصَادِهِ^(٢)] .

٢٩٢٣٥ - وَهَذَا مَوْضِعُ اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِيهِ^(٣) .

(١) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٣٧١) بباب ما جاء في كراهة بيع الشمرة حتى يدو صلاحها ، والترمذى في البيوع (١٢٢٨) بباب ما جاء في كراهة بيع الشمرة حتى يدو صلاحها (٣ : ٥٢١) والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٢٤/٢ من طريقين عن أبي الوليد الطيالسى ، بهذا الإسناد . وقال الترمذى : حسن غريب .

وأخرجه الإمام أحمد (٢٢١/٣ و ٢٥٠) ، وأبن أبي شيبة (١٦/٧) ، والترمذى (١٢٢٨) ، وأبن ماجه في التجارات (٢٢١٧) : بباب النهى عن بيع الشمار قبل أن يدو صلاحها ، والدارقطنى ٤٧/٣ - ٤٨ ، والحاكم ١٩/٢ . والبيهقي في السنن ٣٠١/٥ وفي «معرفة السنن والآثار» (٨ : ١١٢٠١) من طرق عن حماد بن سلمة ، به وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

(٢) سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(*) المسألة - ٦٣٠ - قال الشافعية : لا يصح بيع مالا يرى حبه كالحنطة والعدس والسمسم =

٢٩٢٣٦ - فَذَهَبَ مَالِكُ ، وَأَبْوَ حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُمَا ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنْ يَبْعَثَ الْحَبَّ فِي سُبْلِهِ إِذَا يَسَّرَ ، وَاسْتَغْنَى عَنِ الْمَاءِ ، وَأَيْضًا السُّبْلُ جَائِزٌ .

٢٩٢٣٧ - وَأَخْتَلَفُوا فِيمَنْ عَلَيْهِ حَصَادُهُ ، وَدَرْسُهُ .

٢٩٢٣٨ - فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هَذَا عَلَى الْبَائِعِ حَتَّى يُسْلِمَ الْحَبَّةَ إِلَى الْمُشْتَرِي مُمِيزًا مِنَ

العنـ.

٢٩٢٣٩ - وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفَيْنِ .

٢٩٢٤٠ - وَقَالَ غَيْرُهُمْ : حَصَادُهُ عَلَى الْمُشْتَرِي .

= في السبيل ، وإن اشتد دون سبله لاستثاره ، ولا يبعه مع السبيل ؛ لأن المقصود منه مستتر بما ليس من صلاحه فلا يصح قياسا على بيع الخطة في تبنيها ؛ لأنه من باب الغرر ، وأما حديث : «نهى الرسول ﷺ عن بيع السبيل حتى يبيض » أي يشد ، فهو محمول على الشعير ونحوه جمعا بين الدليلين ، والأرز كالشعير ، والذرة بارزة الحبات كالشعير ، وأما المستورة فكالخطة .
وقال المالكية والمخايلة : يجوز بيع الحب في سبله ولا يجوز بيع الخطة في سبلها دون السبيل ؛ لأنه بيع ما لم تعلم صفتة ولا كثرته ، ودليلهم حديث نهي النبي ﷺ عن بيع السبيل حتى يبيض ويأمن العاهة .

وقال الحنفية : يجوز بيع الخطة في سبلها والباقلاء في قشره ، وكذا الأرز والسمسم ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع التخل حتى يزهو ، وعن بيع السبيل حتى يبيض ويؤمن العاهة ، نهى البائع والمشتري ، وأنه حب متتفع به فيجوز بيعه في سبله كالشعير .

معنى المحتاج (٢ : ٩٠) ، الجموع (٩ : ٣٣٨) ، بداية المحتهد (٢ : ١٥١) ، المغني (٤ : ٨٣) ، فتح القدير (٥ : ١٠٦) .

٢٩٢٤١ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(١) : لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحَبْ فِي سُنْبَلَةٍ ، كَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ مَحْصُودًا فِي تَبْنَىٰ ، إِلَّا أَنْ يَجُوزُ شِرَاءُ شَيْءٍ مَذْبُوْحٍ عَلَيْهَا جِلْدُهَا الْحَالِلُ دُونَ لَحْمِهَا .

٢٩٢٤٢ - قَالَ : وَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَأْخُذُ عَشْرَ الْحُبُوبِ فِي أَكْنَامِهَا ، وَلَا يُجَوزُ بَيْعَ الْخِنْطَةِ بِالْخِنْطَةِ فِي سُنْبَلَهَا^(٢) .

٢٩٢٤٣ - قَالَ : وَمَنْ أَجَازَ بَيْعَ الْخِنْطَةِ فِي سُنْبَلَهَا لَرْمَهُ أَنْ يُجِيزَهُ فِي تَبْنَاهَا^(٣) .

٢٩٢٤٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ رُوِيَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : وَقِيلَ لَهُ فِي بَيْعِ الزَّرْعِ إِذَا أَيْضَ ، وَاشْتَدَّ فِي سُنْبَلَهُ خَبَرُ يَاجَازَهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : مَنْ رَوَاهُ ؟ قِيلَ لَهُ : رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلَيَّ ، عَنْ أَبِيبٍ ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الزَّرْعِ حَتَّى يَبْيَضَ وَيَشْتَدُّ . قَالَ : مَا أَحْفَظُ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ ؛ لَأَنَّهُ شَيْءٌ غَيْرُ مُعِينٍ ، وَبَيْعُهُ مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَإِنْ صَحَّ الْخَبَرُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ مَا وَسَعْنَا إِلَّا اتَّبَاعُهُ إِلَّا اتَّبَاعُهُ ، وَالقولُ بِهِ ، وَلَا يَحْلُّ لِأَحَدٍ اسْتِعْمَالُ قِيَاسٍ ، وَلَا مَعْقُولٍ مَعَ ثُبُوتِ الْخَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَلَافِهِ .

وَقَالَ : اضْرِبُوا عَلَيْهِ ، وَكَثِيرٌ مِنْ بَيْعِ الزَّرْعِ فِي سُنْبَلَهُ جَائِزٌ ، كَمَا جَاءَ الْخَبَرُ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

(١) فِي «الأَم» (٣: ٥٠).

(٢) فِي «الأَم» (٣: ٥١).

(٣) فِي «الأَم» (٣: ٥١) بَابُ «الرَّوْقَةُ الَّذِي يَحْلُّ فِيهِ بَيْعُ الشَّعَارِ» .

٢٩٢٤٥ - قال أبو عمر : تحصيل مذهب الشافعي [عند أصحابه أنه لا يجوز بيع ما لم يخلق كالملقاني ، والموز ، والبادنجان ، والياسمين . ولا بيع ما خلق ، فلما يقدر على تسليمه في حين البيع ، ولا بيع ما خلق ، وقدرُوا عليه إذا كان معيناً في الأرض ، أو غيرها ، أو حال دون رؤيته حائل ، ولا بيع شيء خلط بغيره خلطاً يمنع أن يعرف مقداره ، وهذا كله عنده من بيع الغرر ، ولا يجوز شيء منه ، وإن وقع البيع فيه أبطاله .

٢٩٢٤٦ - وسيأتي القول في بيع الغرر في بایه من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى .

٢٩٢٤٧ - ولا يجوز عند الشافعي^(١) بيع الجزء ما دام عليه قشرتان ، حتى تزول القشرة العليا ، وتبقى [في القشرة]^(٢) السفلية التي فيها بقاوة ، ويصح النظر إليه .

٢٩٢٤٨ - قال مالك : من اشتري طعاماً بسعر معلوم إلى أجل مسمى ، فلما حلّ الأجل ، قال الذي عليه الطعام لصاحبه : ليس عندي طعام ، ف يعني الطعام الذي لك على إلى أجله فيقول صاحب الطعام : هذا لا يصلح ؛ لأنَّه قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى ، فيقول الذي عليه الطعام لغيره : يعني طعاماً إلى أجله حتى أقضيه ، فهذا لا يصلح ؛ لأنَّه إنما يعطيه طعاماً ثم يرده إليه ، فيصير الذهب الذي أعطاه ثمن الذي كان له عليه ، ويصير الطعام الذي أعطاه محللاً فيما

(١) و(٢) ما بين الحاضرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

بَيْنَهُمَا ، وَيَكُونُ ذَلِكَ ، إِذَا فَعَلَهُ ، بَيْعَ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى^(١) .

٢٩٢٤٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَا إِذَا كَانَ عَلَى [حَسْبٍ]^(٢) مَا وَصَفَهُ مَالِكٌ ، فَإِنَّهُ أَمْرٌ مَكْشُوفٌ ، فَقَدْ عَقَدَا عَلَيْهِ غَرِيمَتَهَا ، وَظَهَرَ ذَلِكَ فِي فِعْلِهِمَا إِذَا قَالَ لَهُ لَا أَيْعُكُ الطَّعَامَ الَّذِي سَلَمْتُ فِيهِ إِلَيْكَ ، وَحَتَّى أَقْبِضَهُ ، فَقَالَ لَهُ : بِعْنَى طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ أَصْرَفُهُ إِلَيْكَ فَضَامِنَ طَعَامَكَ ، وَيَقِنَّ ثَمَنُهُ عَلَى مَكَانِهِ ، إِنَّمَا بَاعَهُ الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ بِالثَّمَنِ الَّذِي عَقَدَهُ فِي الطَّعَامِ الْآخَرِ ، [فَصَارَ بَيْعُ الطَّعَامِ]^(٣) قَبْلَ قَبْضِهِ إِلَى سَائِرِ مَا يَدْخُلُهُ مِنْ وُجُوهِ الرِّبَا ؛ لَأَنَّهُ قَدْ صَرَفَ الطَّعَامَ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ إِلَيْهِ ، وَصَارَ فِعْلَهُمَا ذَلِكَ وَذَرِيعَةٌ إِلَى تَحْلِيلِ مَا لَا يَحْلُّ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى .

٢٩٢٥ - وَأَمَا [إِذَا]^(٤) ابْتَاعَ رَجُلٌ طَعَامًا مِنْ غَرِيمٍ لَهُ عَلَيْهِ [طَعَامٍ]^(٥) مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ ، وَلَا إِعادَةً مَعْرُوفَةً ، ثُمَّ قَضَاهُ مِنْهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ جَائزٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، وَعِنْدَ كُلِّ مَنْ لَا يَقُولُ بِإِعْمَالِ الظَّنِّ ؛ لِقَطْعِ [النَّرِيْعَةِ]^(٦) ؛ لَأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَمْ يُحِرِّمْ عَلَى أَحَدٍ أَنْ يَبْتَاعَ مِنْ غَرِيمِهِ سَلْعَةً بَعْدَ سَلْعَةٍ ، وَأَنْ يُعَامِلَهُ [مُعَامَلَةً بَعْدَ مُعَامَلَةً]^(٧) إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّلَامَةِ ، فَإِذَا مَلَكَ الطَّعَامَ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ بِغَيْرِ شَرْطٍ ، وَلَا كَلَامٌ هُوَ كَا الشَّرْطِ .

(١) الموطأ : ٦٤٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهربي (٢٥٩٢) .

(٢) و (٣) ما بين الحاضرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٤) و (٥) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٦) في (س) : « الدرائع » .

(٧) سقط في (س) .

وَقَبْضَهُ ، وَجَائِزٌ فِيهِ تَصْرِفُهُ جَازَ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ مِنْهُ ذَلِكَ الْغَرِيمُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الطَّعَامِ ، كَمَا لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فِيهِ مَا أَحَبَّ .

٢٩٢٥١ - وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ الْقَبِيْحَ عِنْدَهُ كَانَهُ قَدْ شَرَطَهُ وَقَصِدَهُ ، وَلَا يَنْفَعُ عِنْدَهُ الْقَوْلُ الْحَسَنُ فِي الْبَيْعِ إِذَا كَانَ الْفِعْلُ قَبِيْحًا ، كَمَا لَا يَضُرُّهُ عِنْدَهُ الْقَوْلُ الْقَبِيْحُ إِذَا كَانَ الْفِعْلُ حَسَنًا .

٢٩٢٥٢ - أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُجِيزُ مَا لَا يُجِيزُهُ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ غَيْرُهُ ، وَذَلِكَ قَوْلُ الرَّجُلِ : أَيْعُكَ سِلْعَتِي هَذِهِ بِكَذَا ، وَكَذَا دِرْهَمًا عَلَى أَنْ تُعْطِينِي فِي تِلْكَ الدِّرَاهِمِ [دِينَارًا]^(١) ، فَأَجَازَ ذَلِكَ مَالِكٌ مَعَ قَبْحِ الْكَلَامِ ؛ لِأَنَّهُ يَجْمِعُ بِيَقِينٍ فِي بَيْعِهِ ، وَصَرَقاً مُتَّاخِرًا عِنْدَ غَيْرِهِ ، وَأَمَّا عِنْدَهُ ، فَإِنَّمَا بَاعَهُ تِلْكَ السِّلْعَةَ بِالدِّينَارِ ، وَكَانَ ذِكْرُ الدِّرَاهِمِ عِنْدَهُ لَغُوا ، [لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ]^(٢) .

٢٩٢٥٣ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، فَإِنَّهُ لَا يُرَايِي فِيمَا يَحْلُّ وَيَحْرَمُ مِنَ الْبَيْعِ بَيْنَ الْمُتَبَاعِيْنِ إِلَّا مَا اشْتَرَطَ ، وَذَكَرَ بِالسِّتَّهِمَا ، وَظَهَرَ مِنْ قَوْلِهِمَا لِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَالَ لَهُ : أَيْعُكَ هَذِهِ الدِّرَاهِمَ بِدِنَارِيْنِ أَنْظُرُكَ بِهَا حَوْلًا ، أَوْ شَهْرًا لَمْ يَحْلُّ ، وَلَوْ قَالَ : أَسْلَفْنِي دَرَاهِمَ ، وَأَمْهَلْنِي بِهَا حَوْلًا ، أَوْ شَهْرًا جَازَ ، وَلَيْسَ بَيْنَ ذَلِكَ الاختِلافُ لَفْظُ الْقَرْضِ ، وَلَفْظُ الْبَيْعِ .

(١) سقط في (ك)، وزيد من (س).

(٢) سقط في (س).

٢٩٢٥٤ - قال مالك ، في رجل له على رجل طعام ابتعاه منه ، ولغيريه على رجل طعام مثل ذلك الطعام ، فقال الذي عليه الطعام لغيريه : أحيلك على غريم ، لي عليه مثل الطعام الذي لك على ، بطعمتك الذي لك على .

٢٩٢٥٥ - قال مالك : إن كان الذي عليه الطعام إنما هو طعام ابتعاه ، فرارأه أن يحيل غريمه بطعم ابتعاه ، فإن ذلك لا يصلح ، وذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى فإن كان الطعام سلفا حالا ، فلا بأس أن يحيل به غريمه ؛ لأن ذلك ليس بيع ، ولا يحل بيع الطعام قبل أن يستوفى ؛ لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك ، غير أن أهل العلم قد اجتمعوا على أنه لا بأس بالشريك والتولية والإقالة ، في الطعام وغيره .

٢٩٢٥٦ - قال مالك : وذلك أن أهل العلم أنزلوه على وجه المعروف ، ولم ينزلوه على وجه البيع ، وذلك مثل الرجل يسلف الدراريم القص ، فيقضى دراهم وزينة فيها فضل ، فيحل له ذلك ويجوز ولو اشتري منه دراهم نقصا ، بوازنة لم يحل ذلك ، ولو اشترط عليه حين أسفله وزينة ، وإنما أعطاه نقصا لم يحل له ذلك^(١) .

١٣١٢ - قال مالك : ومما يُسبِّه ذلك ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزاينة وأرخص في بيع العرايا بخرصها من التمر ، وإنما فرق بين ذلك : أن بيع المزاينة بيع على وجه المكاييس التجارية ، وأن بيع العرايا على وجه

(١) الموطأ : ٦٤٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهربي (٢٥٩٣ - ٢٥٩٤) .

المعروف ، لا مكاييسه فيه^(١) .

٢٩٢٥٧ - قال أبو عمر : أما قوله في أن الحوالة بالطعام إذا كان من بيع لا يجوز ، وإذا كان من قرض جاز ، فقد مضى القول بأن رسول الله عليه [إنما]^(٢) أنه عن بيع الطعام [قبل أن]^(٣) يستوفى من ابتعاه لا من ملكه بأي وجه كان ؛ لأن الله عليه قال : من ابتع طعاما ، فلا يعه حتى يستوفي ، أو قال : حتى يقبضه ، فخص مبتاع الطعام بذلك ؛ لأن في ضمان غيره ، لا في ضمانه ، وجاز للوارث بيعه قبل أن يستوفي ؛ لأن غير مضمون على غيره .

٢٩٢٥٨ - وخالف الشافعي مالكا في القرض ، فلم ير بيعه قبل قبضه ؛ لأن من ضمان المستقرض .

٢٩٢٥٩ - وأما الحوالة به ، فرأى مالك أن الحوالة إن كانت نقل ذمة إلى ذمة وتحول ما على ذمة المحيل إلى ذمة الحال عليه برضاء المستحيل ، فإنك عند بيع من البيوع ؛ لأن البيع كل ما تعارض عليه المتعارضان ، فلم تجز الحوالة في الطعام لمن ابتعاه كما لا يجوز بيعه قبل قبضه .

٢٩٢٦ - وقول الشافعي في ذلك كقول مالك .

٢٩٢٦١ - قال الشافعي^(٤) : ولرجل عليه طعام ، فاحال به على رجل له عليه

(١) الموطأ : ٦٥٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهرى (٢٥٩٥) .

(٢) سقط في (س) .

(٣) في (س) : « حتى » .

(٤) كذلك في (ك) ، وفي (س) : « مالك » .

طعام لم يجز من قبل أن أصل ما كان له بيع، وأحالته به بيع منه له بالطعام الذي عليه بطعام على غيره.

٢٩٢٦٢ - وأما أبو حنيفة، وأصحابه، فلا يأس عندهم بالحالة، في السُّلْطَنِ كله طعاماً كان، أو غيره، وهو عندهم من باب الكفالة، وجائز عندهم للمسلم أن يستحيل بما سلم فيه على من أحاله [عليه المسلم إليه كما له أن يأخذ به رهنا، وكفلا^(١)]، وآخر جوا الحالة من البيع، كما أخرجها الجميع من باب الدين بالدين ومن باب البيع أيضاً.

٢٩٢٦٣ - ولو كانت الحالة من البيع ما جاز أن يستحيل أحد بدنائير من دنانير، أو بدراريم من دراهم، لأنه ليس هاء وهاء.

٢٩٢٦٤ - وأما قول مالك بأن أهل العلم قد جمعوا أنه لا يأس بالشركة والتولية، والإقالة في الطعام، وغيره إلى آخر كلامه.

٢٩٢٦٥ - وأحسبه أراد أهل العلم في عصره، أو شيوخه الذين أخذ عنهم.

٢٩٢٦٦ - وأما سائر العلماء، فإنهم لا يجزون الشركة، ولا التولية في الطعام لمن ابتعاه قبل أن يقبضه، فإن الشركة، والتولية بيع من البيوع.

٢٩٢٦٧ - وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه.

٢٩٢٦٨ - وستأتي هذه المسألة في بابها - إن شاء الله عز وجل.

(١) ما بين الحاضرين سقط في (س)، وثبت في (ك).

٢٩٢٦٩ - وأمّا قوله : أَنْزِلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ ؛ قَالَ : الْمَعْرُوفُ عِنْدَ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَيْسَ بِمُعَارِضَةٍ ، وَلَا يَدْلِي فِي غَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ إِحْسَانٌ لَا عَوْضَ مِنْهُ إِلَّا الشُّكْرُ ، وَالْأَجْرُ .

٢٩٢٧٠ - وأمّا السُّلْفُ الَّذِي هُوَ الْقَرْضُ ، فَقَدْ وَرَدَتِ السُّنْنَةُ الْمُجَتَمِعُ عَلَيْهَا فِيهِ أَنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً ، وَأَنَّ الزِّيَادَةَ فِيهِ إِذَا اشْتَرَطَتْ رِبَا ، وَلِيُسْ هَكُنَا سَبِيلٌ الْبَيْعُ ، وَالْعَرَائِيَّ بَيْعٌ مَخْصُوصٌ فِي مِقْدَارٍ لَا يَعْدُ .

٢٩٢٧١ - وَقَدْ أَنْكَرُوا عَلَى أَبِي حَيْنَةَ إِذَا لَمْ يَجْعَلْهَا مِنَ الْبَيْعِ .

٢٩٢٧٢ - وَقَدْ مَضِيَ مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي الْعَرَائِيَّ ، مِمَّا أَغْنَى عَنْ تَكْرَارِهِ هَاهُنَا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

٢٩٢٧٣ - قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ طَعَاماً بِرُبْعٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ كِسْرٍ مِنْ دِرْهَمٍ ، عَلَى أَنْ يُعْطِي بِذَلِكَ طَعَاماً إِلَى أَجْلٍ^(١) .

٢٩٢٧٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَوْلُهُ : يُعْطَى [بِذَلِكَ طَعَاماً]^(٢) يُرِيدُ الْكَسْرَ .

٢٩٢٧٥ - كَذَلِكَ رَوَاهُ الْقَعْنَيُّ .

٢٩٢٧٦ - وَهَذَا بَيْنَ فِي مَذْهَبِهِ وَأَضْحَى ، لَأَنَّهُ اشْتَرَى مِنْهُ بِعَضٍ دِرْهَمٌ طَعَاماً قَبْضَهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيهِ عِنْدَ الْأَجْلِ بِالْكِسْرِ مِنَ الدُّرَاهِمِ طَعَاماً ، وَالدُّرْهَمُ لَمْ يَكُنْ يَتَبعَضُ

(١) الموطأ : ٦٥٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهراني (٢٥٩٦) .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

عِنْهُمْ وَلَا يَجُوزُ كسرُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى مَا قَدَّمْنَا عَنْهُمْ فِيمَا مَضِيَ مِنْ هَذَا
الْكِتَابِ فِي مَوْضِعِهِ ، فَلَمْ يَدْفَعْهُ ، وَشَرَطَ أَنْ يُعْطِيهِ فِي ذَلِكَ الْكَسْرِ طَعَامًا عِنْدَ الْأَجَلِ
[بِهَذَا لَا يُجِيزُكَ أَحَدٌ] ؛ لَأَنَّهُ طَعَامٌ بِطَعَامٍ إِلَى أَجَلٍ ، وَذَكَرَ الْكَسْرَ مِنَ الدِّرْهَمِ لَا
مَعْنَى لَهُ ؛ لَأَنَّهُ قَدْ شَرَطَ أَنْ يُعْطِيهِ فِيهِ طَعَامًا عِنْدَ الْأَجَلِ [١] ، فَكَانَ ذِكْرُهُ لَغْوًا ،
وَكَانَ فِي مَعْنَى الْحِيلَةِ ، أَوِ النُّرْيَةِ إِلَى بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ نَسِيَّةً .

٢٩٢٧٧ - هَذَا كُلُّهُ أَصْلُ مَالِكٍ ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ ، وَقَدْ ذَكَرَنَا قَوْلَهُ فِي الَّذِي يَبْيَعُ
سِلْعَتَهُ بِدَنَانِيرٍ عَلَى أَنْ يُعْطِيهِ بِالدَّنَانِيرِ كَذَّا وَكَذَّا دِرْهَمًا أَنْ يَبْعَهُ لِسِلْعَتِهِ إِنَّمَا هُوَ
بِالدِّرَاهِيمِ .

٢٩٢٧٨ - وَذَكْرُ الدِّينَارِ لَغْوٌ ، فَكَذَلِكَ ذِكْرُ الْكَسْرِ مِنَ الدِّرْهَمِ هُنَا لَغْوٌ ، وَهُوَ
طَعَامٌ بِطَعَامٍ إِلَى أَجَلٍ .

٢٩٢٧٩ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَيْنَةَ ، فَهُوَ عِنْهُمَا مِنْ يَعْتَنِينَ فِي بَيْعَةِ
وَيَدْخُلُهُ أَيْضًا عِنْهُمَا بَيْعُ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ نَسِيَّةً .

٢٩٢٨٠ - قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَاعَ الرَّجُلُ طَعَامًا بِكَسْرٍ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى
أَجَلٍ ، ثُمَّ يُعْطِي دِرْهَمًا وَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً مِنَ السُّلْعَ ؛ لَأَنَّهُ أَعْطَى
الْكَسْرَ الَّذِي عَلَيْهِ ، فِضْلًا ، وَأَخْدَى بِقِيمَةِ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ [٢] .

(١) ما بين الحاضرين سقط في (س)، ثابت في (ك)

(٢) الموطأ: ٦٥٠، والموطأ برواية أبي مصعب الزهراني (٢٥٩٦).

٢٩٢٨١ - قال أبو عمر : لأنهما صفتان لا يدخلهما شيء من المكرر .

٢٩٢٨٢ - قال مالك : ولا بأس أن يضع الرجل عند الرجل درهما ، ثم يأخذ

منه بربع أو ثلث أو يكسر معلوم ، سلعة معلومة . فإذا لم يكن في ذلك سعر معلوم ، وقال الرجل : أخذ منك بسعر كل يوم ، فهذا لا يحل ؛ لأنَّه غرر ، يقل مرأة ويكثر مرأة . ولم يفترقا على بيع معلوم^(١) .

٢٩٢٨٣ - قال أبو عمر : هذا مالا خلاف فيه للجهل يمْلئ ما يأخذ كُل يوم

بسعره ؛ لأنَّ خفاض الأسعار ، وارتفاعها .

٢٩٢٨٤ - قال مالك : ومن باع طعاماً جزافاً ولم يستثن منه شيئاً ثم بدأ له أن

يشتري منه شيئاً فإنه لا يصلح له أن يشتري منه شيئاً ، إلا ما كان يجوز له أن يستثنى منه ، وذلك الثلث فما دونه ، فإن زاد على الثلث صار ذلك إلى المزاينة وإلى ما يكره ، فلا ينبغي له أن يشتري منه شيئاً ، إلا ما كان يجوز له أن يستثنى منه ، ولا يجوز له أن يستثنى منه إلا الثلث فما دونه ، وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا^(٢) .

٢٩٢٨٥ - قال أبو عمر : أما قوله وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا فإنه

أراد أن الرجل إذا باع ثغر حافظ له أن له أن يستثنى [منه]^(٣) ما بينه وبين ثلث التمر ،

(١) الموطأ : ٦٥٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهربي (٢٥٩٦) .

(٢) الموطأ : ٦٥٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهربي (٢٥٩٧) .

(٣) سقط في (س) .

لَا يُجاوزُ ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ مَا يَجُوزُ فِي اسْتِئْنَاءِ التَّمْرِ .

٢٩٢٨٦ - وَقَالَ [آخِرٌ]^(١) : إِنَّ الْأَمْرَ الْمُجَتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ .

٢٩٢٨٧ - وَالصَّيْرَةُ عِنْدَهُ ، وَالْجِزَافُ مِنَ الطَّعَامِ كُلُّهُ كَثْمَرَةُ الْحَائِطِ ، سَوَاءً فِي

بَيْعِ ذَلِكَ قَبْلَ قَبْضِهِ كَالْمَرْوُضِ .

٢٩٢٨٨ - وَقَدْ مَضِيَ الْقَوْلُ بِمَا لِلْعُلُمَاءِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَذَاهِبِ فِي [ذَلِكَ]^(٢)

الْبَابِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ .

٢٩٢٨٩ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ أَنَّهُ إِنْ زَادَ عَلَى الثُّلُثِ صَارَ إِلَى الْمُزَابَنَةِ ، فَإِنَّهُ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ بَاعَ الطَّعَامَ جِزَافًا أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِي مِنْهُ [طَعَاماً بِطَعَامٍ]^(٣) مِثْلُهُ كَيْلاً، فَرَأَاهُ مِنَ الْخَطْرِ ، وَالْقَمَارِ ، وَالْمُزَابَنَةِ ، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي كُمُ الْبَاقِي الَّذِي وَقَعَتْ عَلَيْهِ الصَّفَقَةُ الْأُولَى .

٢٩٢٩٠ - وَهَذَا مَا كَرِهَهُ جُمْهُورُ الْعُلُمَاءِ عَلَى مَا تَقْدِيمَ فِي بَابِ الْاسْتِئْنَاءِ ، وَأَجَازَهُ مَالِكٌ فِي الثُّلُثِ فَمَا دُونَ ، وَلَمْ يُجِزِهِ فِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ ، وَقَدْ مَضِيَ الْقَوْلُ فِيهِ هُنَالِكَ .

٢٩٢٩١ - وَقَدْ [سَأَلَ]^(٤) يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ عِيسَى بْنُ دِينَارٍ^(٥) عَنْ تَفْسِيرِ هَذِهِ

(١) سقط في (س) .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٣) في (ك) : « بلا طعام » .

(٤) في (ك ، ي) : « سألكني » .

(٥) هو تلميذ ابن القاسم العتقى ، وتقدمت ترجمته بحاشية الفقرة (٦ : ٨٧٩٤) .

المُسَالَّةُ كُلُّهَا ؟

فَقَالَ عِيسَى : مَعْنَى هَذَا عِنْدَ مَالِكٍ قَبْلَ أَنْ يَعِيبَ عَلَيْهِ الْمُبَتَاعُ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مُعَاوَضَةً [مِنَ الشَّمْنَ] ، فَإِذَا بَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ ؛ لَأَنَّهُ بَيْعٌ وَسَلْفٌ ، قُلْتُ^(١) فَإِنْ كَانَ قَدْ غَابَ عَلَيْهِ ، فَابْتَاعَهُ مِنْهُ كُلُّهُ مُعَاوَضَةً بِنَقْدِ الشَّمْنَ ، فَيَصْلُحُ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : قُلْتُ : وَلَمْ قَالَ ؟ لَأَنَّهُ زِيادةً فِي السَّلْفِ كَائِنَةً أَسْلَفَهُ ذَلِكَ الطَّعَامُ الَّذِي غَابَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ رَدَهُ إِلَيْهِ ، وَيُزِيدُهُ الَّذِي بَقَيَ عَلَيْهِ مِنَ الشَّمْنِ إِلَى آخِرِ الأَجَلِ .

٢٩٢٩٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَا الشَّافِعِيُّ ، وَالْكُوفِيُّ ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمَا لِمَنْ اشْتَرَى طَعَامًا جِزَافًا أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ بِمَا يَقْبِضُ لَهُ مِثْلُهُ ، وَأَقْلَلُ ذَلِكَ أَنْ يَنْقُلَهُ مِنْ مَوْضِعِهِ .

٢٩٢٩٣ - فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ جَازَ عِنْدَهُمَا لِمَنْ اشْتَرَاهُ وَقَبَضَهُ أَنْ يَبِيعَ مِنْهُ مَا شَاءَ عَلَى سُنَّةِ الْبَيْعِ [إِنْ كَانَ بِطَعَامٍ يَدَا يَبْدِي عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، يَدَا يَبْدِي ، وَإِنْ كَانَ بِالْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، فَكَيْفَ شَاءَ الْمُتَبَاعُ عَلَى سُنَّةِ الْبَيْعِ]^(٢) وَمَا غَابَ عَلَيْهِ الْمُبَتَاعُ مَعَ مَا وَصَفَنَا ، وَمَا لَمْ يَعِبَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ سَوَاءً .

٢٩٢٩٤ - وَقَدِ اخْتَلَفَ أَبْنُ الْفَاسِمِ ، وَأَشْهَبُ فِي بَيْعِ التَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِطَعَامٍ حَاضِرٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ .

(١) ما بين الحاصلتين سقط في (س) ، ثابت في (ك).

(٢) ما بين الحاصلتين سقط في (س) ، ثابت في (ك).

٢٩٢٩٥ - فقال ابن القاسِم : لا يَجُوز ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرَقَا .

٢٩٢٩٦ - وَقَالَ سَحْنُونُ : إِذَا يَيْسَ التَّمْرُ ، فَلَا يَأْسَ بَاشْتِرَائِهِ بِالطَّعَامِ نَقْدًا ، وَإِنْ

تَفَرَّقَ قَبْلَ الْجَدْدِ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ فِيهَا قَبْضٌ .

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا جَائِحَةٌ إِذَا يَيْسَتْ .

قَالَ : وَكَذَلِكَ قَالَ لِي أَشْهَبُ .

* * *

(٤٤) باب الحكمة والتربيص (*)

١٣١٣ - مالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَا حُكْمَةَ فِي

(*) المسألة - ٦٣١ - : الاحتياط عند المالكية هو الادخار للبيع ، وطلب الربع بتقلب الأسواق ،
أما الادخار للقوت فليس من الاحتياط .

وعرفه الحقيقة بقولهم : الاحتياط لغة مصدر حكر أي جبس فهو احتباس الشيء انتظاراً لغلاقه ،
والمراد به شرعاً : جبس الأقوات متربصاً للغلاء ، أو هو اشتراء طعام ونحوه ، وحبسه إلى الغلاء
أربعين يوماً ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « من احتكر طعاماً أربعين ليلة ، فقد برئ من الله ،
وبرئ الله منه ، وأيما أهل عرصة - بقعة - بات فيهم امرأ جائع ، فقد برئت منهم ذمة الله ».
وعرفه الشافعية بأنه : إمساك ما اشتراه وقت الغلاء ؛ ليبيمه بأكثر ما اشتراه عند اشتداد الحاجة .
بخلاف إمساك ما اشتراه وقت الرخص ، لا يحرم مطلقاً ، ولا إمساك غلة ضياعته ، ولا ما اشتراه
في وقت الغلاء لنفسه وعياله ، أو ليبيمه بمثل ما اشتراه .

وفي كراهة إمساك ما فضل عن كفايته وكفاية عياله سنة : وجهان : أولجهما - عدم الكراهة ،
لكن الأولى يبعدها .

وقال الحنابلة : الاحتياط الحرام ما اجمع فيه ثلاثة شروط :

- ١ - أن يكون بطريق الشراء ، لا الجلب ، فلو جلب شيئاً ، أو أدخل من غلته شيئاً ، فادخره ، لم يكن
محتكتراً ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « الجالب مزوق ، والمحتكر ملعون ». .
- ٢ - أن يكون المشتري قوتاً أي من الحبوب المقتاته ونحوها ؛ لأنها مما تعم الحاجة إليه . أما الإدام
والحلوء والعسل والزيت وأعلاف البهائم ، فليس فيها الاحتياط حرام .
- ٣ - أن يُضيق على الناس بشرائه بأمرين : أحدهما - بأن يكون في بلد يضيق بأهله الاحتياط ،
كالحرمين والثغور ، أما البلاد الواسعة الكثيرة المرافق والجلب كبغداد ودمشق ومصر ، فلا يحرم فيها
الاحتياط ؛ لأن ذلك لا يؤثر فيها غالباً .

والثاني - أن يكون في حال الضيق : بأن يدخل البلد قافلة فيدار ذروه الأموال لشرائها ،
ويضيقون على الناس ، وعلى هذا لا فرق بين البلد الصغير والكبير . أما الشراء في حال الاتساع
والرخص على وجه لا يضيق على أحد ، فليس بحرام .

واتفق الفقهاء أيضاً على أن الاحتياط حرام في كل وقت في الأقوات أو طعام الإنسان ، مثل
الحنطة والشعير والذرة والأرز ، والتين والعنبر والتمر والزبيب واللوز ونحوها مما يقوم به البدن =
لا العسل والسمن ، واللحم والفاكهه .

وكذلك يحرم الاحتياط عند الحقيقة والشافعية والحنابلة في طعام البهائم كتبن وفصفصة =

سُوقنا . لا يَعْمِدُ رِجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ مِنْ أَذْهَابٍ ، إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ نَزَلَ بِسَاحِتَنَا . فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا . وَلَكِنْ أَيْمًا جَالِبٌ جَلَبَ عَلَى عَمُودٍ كَبِدِهِ فِي الشَّتَاءِ وَالصَّيفِ ، فَذَلِكَ ضَيْفُ عُمَرَ . فَلَمَّا كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ . وَلَيَمْسِكَ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ .^(١)

١٣١٤ - مَالِكٌ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَابِ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ . وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ بِالسُّوقِ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ : إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السُّعْرِ . وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا .^(٢)

١٣١٥ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ كَانَ يَنْهَا عَنِ

الْحُكْمَةِ^(٣) .

= وهي الرطبة من علف الدواب .

ويحرم الاحتياط أيضاً عند المالكية وأئمـة يوسف في غير الطعام في وقت الضرورة ، لا في وقت السعة ، فلا يجوز عندهم الاحتياط في الطعام وغيره ، من الكتان والقطن وجميع ما يحتاج إليه الإنسان ، أو كل ما أضر بالناس حبه ، قوتاً كان أو لا ولو ثياباً أو دراهم . وقال السبكي من الشافية : إذا كان الاحتياط في وقت قحط ، كان في ادخار العسل والسمن والشبريج وأمثالها إضرار ، فينبغي أن يقتضي بتحريمه ، وإذا لم يكن إضرار فلا يخلو احتياط الأقوات من كراهة .

وانظر في هذه المسألة : العناية شرح الهدایا بهماش تكمـلة الفتح : (١٢٦/٨) ، رد المحتار (٢٨٢/٥) ، البدائع (١٢٩/٥) ، تبيـن الحقائق : (٢٧/٦) ، اللباب (٤/١٦٦) ، مغني المحتاج (٣٨/٢) ، سبل السلام (٣/٢٥) ، المغني (٤/٢٢١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣:٥٨٣) .

(١) الموطأ : ٦٥١ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهرـي (٢٥٩٨) ، وسنن البيهـي (٦:٣٠) .

(٢) الموطأ : ٦٥١ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهرـي (٢٥٩٩) ، ومصنـف عبد الرزاق (٨:٢٠٧) ، والمخـلى (٩:٤٠) .

(٣) الموطأ : ٦٥١ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهرـي (٢٦٠٠) .

٢٩٢٩٧ - قال أبو عمر : أما [النَّهِيُّ عَنْ] ^(١) الحُكْمَةِ ، فَقَدْ رُوِيَ [فِيهَا] ^(٢)
عَنِ النَّبِيِّ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} [عَنِ الْحُكْمَةِ] ^(٣) مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ ، إِلَّا أَنَّ مَعْنَاهَا الطَّعَامُ الَّذِي
يَكُونُ قُوتًا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ .

٢٩٢٩٨ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ :
حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أُبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ
ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ ، عَنْ مَعْمِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ نَضْلَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : (لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ) . ^(٤)

٢٩٢٩٩ - [وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ فُضْلَلٍ] ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلُهُ ، وَزَادَ
قَالَ : وَكَانَ مَعْمَرٌ مُحْتَكِرًا .

٢٩٣٠ - [وَرَوَاهُ ابْنُ عَجْلَانَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ ،
عَنْ مَعْمِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : (لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ) ^(٥)]

(١) و (٢) و (٣) ما بين الحاصلتين سقط في (مس)، ثابت في (ك).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٤٥٤/٣)، ومسلم في المساقاة (١٦٠٥) باب « تحريم الاحتياط في الأقواف »، وأبو داود في البيوع (٣٤٤٧) « باب النهي عن الحكمة »، والبيهقي في « السنن » (٢٩/٦ و ٣٠)
من طرق عن سعيد بن المسيب، وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/٢٠٢)، وأحمد (٤٥٣/٣)، والدارمي (٢٤٨/٢ - ٢٤٩)، والترمذى في البيوع (١٢٦٧) باب « ما جاء في الاحتياط » (وقال : حسن صحيح)، وابن ماجه (٢١٥٤)، في التجارات : باب « الحكمة والخلب »، من طرق عن محمد ابن إسحاق، به.

(٥) ما بين الحاصلتين سقط في (مس)، ثابت في (ك).

٢٩٣٠١ - قال : فكان سعيد بن المسيب يحتكر ، فقيل له : [فقال : كان^(١) معمر يحتكر].

٢٩٣٠٢ - قال أبو عمر : إنما كان سعيد بن المسيب ، ومعمر يحتكر أن الزيت ، وليس عليه مخرج الحديث .

٢٩٣٠٣ - حديثي سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حديثي قاسم بن أصيغ ، قال : حديثي محمد بن وضاح ، قال : حديثي أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حديثي أبوأسامة ، عن عبد الرحمن بن مزيد بن جابر ، قال : حديثي القاسم بن أمامة ، قال : نهى النبي ﷺ أن يحتكر الطعام^(٢) .

٢٩٣٠٤ - [قال^(٣) : وروى ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، قال : رأيت جرار سعيد بن المسيب التي كان يحتكر فيها الزيت قد أخرجت ، وأقيمت في الطريق .

٢٩٣٠٥ - قال أبو عمر : وأما حديث عمر في قصة حاطب ، فروى سفيان بن عيينة عن كثير بن المطلب بن أبي وداعة ، عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر : أن عمر بن الخطاب قال : من جاء أرضنا بسلعة ، فليبعها كيف شاء ، وهذا سوقنا ، ولا يبع في سوقنا محتكر^(٤) .

(١) في (ك) : « فكان » .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦ : ١٠٢) .

(٣) سقط في (ك) وزيد من (م) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٢٠٧) ، والخلوي (٩ : ٤٠) .

٢٩٣٠٦ - وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ ، وَعَمْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِرْوَةَ بْنِ الزُّبِيرِ ، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ، وَذَكَرَ رَجُلًا فِي الْمَجْلِسِ قَوْلَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ : إِنَّمَا أَنْ يَبْيَعَ بِسِعْرِ السُّوقِ ، وَإِنَّمَا أَنْ يَخْرُجَ مِنْ سُوقِنَا ، فَقَالُوا جَمِيعاً : قَدْ سَمِعْنَا هَذَا ، قَالُوا : قَالَ أَبْنُ وَهْبٍ : وَقَالَ لِي أَبْنُ سَمْعَانَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا مِنَ الْوُلَاةِ لَا أَصْلِ أَصَابَ ، وَمَنْ أَفَاقَ عَلَى النَّاسِ مَا يَأْيُدُهُمْ مِنَ السُّلْعِ جَهَلَ السُّنَّةَ ، وَأَثْمَ فِي القيمةِ ، وَأَطْعَمَ الْمُشْتَرِي بِمَا لَا يَصْلُحُ لَهُ ، وَإِنَّمَا السُّعْرُ يَدَا يَبِيدِ ، هُوَ يَخْفَضُهُ ، وَيَرْفَعُهُ لَيْسَ إِلَى النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ .

٢٩٣٠٧ - قَالَ : وَسَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنْسٍ يَقُولُ : لَا يُسْعِرُ عَلَى أَهْلِ الْأَسْوَاقِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ ظُلْمٌ ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ فِي السُّوقِ عَشْرَةُ أَصْنَوْعٍ ، فَحَظِّ هَذَا صَاعِعاً أُمِرَّ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ السُّوقِ .

٢٩٣٠٨ - وَقَالَ أَبْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : لَا تَقُومُ عَلَى أَحَدٍ سِلْعَتَهُ ، وَإِنَّمَا يَصْنَعُ فِي ذَلِكَ كَمَا صَنَعَ أَبْنُ الْخَطَّابِ بِحَاطِبِ .

٢٩٣٠٩ - قَالَ أَبْنُ الْقَاسِمِ : الْفَوَاكِهُ كُلُّهَا ، وَالآدَمُ ، وَالطَّعَامُ ، وَجَمِيعُ الْأَشْيَاءِ لَا يَقُومُ [شَيْءٌ مِنْهَا]^(١) بِشَيْءٍ مِنْهَا عَلَى أَهْلِ الْحَوَانِيتِ ، وَلَا غَيْرِهِمْ ، وَإِنَّمَا يُقَالُ لِلْوَاحِدِ وَالاثْتَيْنِ : إِنَّمَا تَلْحَقَا بِأَسْعَارِ النَّاسِ ، وَإِنَّمَا قَوْمًا مِنَ السُّوقِ .

(١) سقط في (من) .

٢٩٣١ - قال : وإنْ كَانَ وَاحِدًا وَاثْنَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثَةَ رَفَعُوا فِي السُّعْرِ فَحَطُوا مِمَّا

يَبْيَعُ النَّاسُ لَمْ يَقْمِ لَهُمْ أَهْلُ السُّوقِ ، وَلَا يُقَامُ [الكثير لـ القليل]^(١) .

٢٩٣١١ - وَأَمَّا الْحُكْمَةُ ، فَإِنَّ مَالِكًا قَالَ : إِذَا قَلَ الطَّعَامُ فِي السُّوقِ ، وَاحْتَاجَ

النَّاسُ إِلَيْهِ ، فَمَنْ اشْتَرَى مِنْهُ شَيْئًا لِلْحُكْمَةِ ، فَهُوَ مُضِرٌ لِلْمُسْلِمِينَ مُعْتَدِلٌ فِي فِعْلِهِ ذَلِكَ ،
فَمَنْ فَعَلَهُ ، فَلَيُخْرِجَهُ إِلَى السُّوقِ ، وَلَيَبْيَعَهُ مِنْ أَهْلِ السُّوقِ بِمَا ابْتَاعَهُ ، وَلَا يَزَدَدْ فِيهِ ،
وَأَمَّا إِذَا كَثُرَ الطَّعَامُ فِي الْأَسْوَاقِ ، وَبَارُوا ، اسْتَغْنَى الْمُسْلِمُونَ عَنْهُ ، فَلَا بَأْسَ حِينَئِذٍ
بِالْأَبْتَاعِ لِلْحُكْمَةِ ، قَالَ : وَجَمِيعُ الْأَشْيَاءِ فِي ذَلِكَ كَالطَّعَامِ .

٢٩٣١٢ - قال أبو عمر : روى عبد العزيز بن محمد الدراراوي^(٢) ، عن داود بن

صالح التمار [أنه سمع]^(٣) القاسم بن محمد يقول : مر عمر بن الخطاب بحاطب ،
وهو يبيع زبيبا ، فقال له عمر : كيف تبيع ؟ فذكر له سعرا ، فقال له عمر : إما أن
تزيد في السعر ، وإما أن ترفع ، فرفع ، ف جاء عمر بنفسه ، ثم رجع إلى حاطب ،
فقال له : إنما أخبرت أن غيرا مقبلة من الطائف بزبيب ، فأحببت أن تعتبر بسعرك ،
فبع كيف شئت .

٢٩٣١٣ - هكذا [رواه طائفة]^(٣) عن الدراروي منهم : ابن وهب ، وأبو

أحمد الزبيري

(١) في (مس) : « القليل بالكثير » .

(٢) في (مس) : « عن » .

(٣) في (مس) : « روى جماعة » .

٢٩٣١٤ - وَعَنْهُ دَاؤِدُ بْنُ صَالِحٍ التَّمَارُ فِي [هَذَا الْمَعْنَى]^(١) حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ رَوَاهُ

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَدَاؤِدٌ هَذَا مَدْنَى مَوْلَى الْأَنْصَارِ^(٢)، [وَلَيْسَ بِهِ
بَاسٌ]^(٣).

٢٩٣١٥ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَرَوَى عَنِ الدَّرَأَوْرَدِيِّ، عَنْ دَاؤِدِ بْنِ صَالِحٍ التَّمَارِ،

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ اَللَّهِ مَرْبِحًا طَبِّ بْنِ أَبِي بَلْقَاءَ، وَبَيْنِ يَدِيهِ غَرَارَتَانِ
فِيهِمَا زَبِيبٌ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ : إِنَّمَا أَنْ تَرْفَعَ فِي السُّعْرِ، وَإِنَّمَا أَنْ تُدْخِلَ
زَبِيبَكَ يَيْتَكَ، فَقَبِيعَهُ كَيْفَ شِئْتَ، فَلَمَّا رَجَعَ عُمَرُ حَاسِبًا نَفْسَهُ، ثُمَّ أَتَى حَاطِبًا
فِي دَارِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : إِنَّ الَّذِي قُلْتَ لَيْسَ بِعَزِيمَةِ مِنِّي، وَلَا قَضَاءً، وَلَئِنْمَا هُوَ شَيْءٌ

(١) في (س) : « هذه المسألة » .

(٢) هو داود بن صالح بن دينار التمار المدني ، مولى الأنصار . قبل : إن مولى أبي قتادة الأنصاري ،
وهو أخوه محمد بن صالح . روى عن : أبي أمام أسد الدين سهل بن حنيف ، وسالم بن عبد الله بن
عمر ، وأبي صالح بن دينار ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، ومجادل بن وردان ، وأبي سلمة
ابن عبد الرحمن ، وعن أمها ، عن عائشة .

روى عنه : عبد العزيز بن محمد الدرأورد ، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ومصعب بن
ثابت بن عبد الله بن الزبير ، وهشام بن عمرو ، والوليد بن كثير .

قال الإمام أحمد ابن حنبل : لا أعلم به بأساً .

وذكره ابن حبان في كتاب « الثقات » .

روى له أبو داود حديثاً ، وابن ماجة آخر .

وترجمته في : تاريخ البخاري الكبير : ٢١٤/٣ ، والجرح والتعديل : ١٥/٣ ، وثقات ابن حبان (٦) :

(٢٨٠) ، وأنساب السمعاني : ٧٥/٣ ، وتهذيب الترمذ : ١٨٢/١ ، وتاريخ الإسلام : ٢٤٢/٥ ،

والكافل : ٢٨٩/١ ، وتهذيب ابن حجر : ١٨٨/٣ ،

(٣) سقط في (س) .

أرَدْتُ بِهِ الْخَيْرَ لِأَهْلِ الْبَلَدِ، فَحَيَّثُ شِتْتَ، [وَكَيْفَ شِتْتَ] ^(١) فَبَعْ.

٢٩٣١٦ - [قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَيْسَ هَذَا بِخِلْفٍ لِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ ؛ لَأَنَّ مَالِكًا روَى بَعْضَ الْحَدِيثِ، وَهَذَا الْعَصَةُ .]

٢٩٣١٧ - [قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالنَّاسُ مُسْلِطُونَ عَلَى أَحَدٍ لَهُمْ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذُهَا ، وَلَا شَيْئاً مِنْهَا بِغَيْرِ طَبِيبِ أَنفُسِهِمْ إِلَّا فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ فِيهَا الْحُقُوقَ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْهَا .]

٢٩٣١٨ - [قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالْحُكْمُ الْمَكْرُوهُهُ فِيمَا هُوَ قُوْتُ، وَعَنِ النَّاسِ قَوْامٌ لِأَبْدَانِهِمْ كَالْحِنْطَةِ وَالشَّعْبِيرِ، وَمَا كَانَ مِثْلُهَا عِنْدَ عَدَمِهَا، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ الْحُكْمُ فِي حَاجَةِ النَّاسِ حَتَّى لَا يَجِدُوا مِنْهُ إِلَّا مَا يَتَّلَقُونَ بِهِ، فَحِيشَدٌ لَا يَبْغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُخْرِجَ ذَهَبَهُ، وَوَرِقَهُ، فَيَزَاحِمُ النَّاسَ عَلَى شَرِّ الطَّعَامِ لِيَحْتَكِرَهُ، وَيَغْلِي عَلَى النَّاسِ أَسْعَارَهُمْ، وَلَيَمْنَعَ مِنْ ذَلِكَ، وَيُؤَدِّبَ عَلَيْهِ] ^(٢). وَأَمَّا الْفَاكِهَةُ، وَالْأَدَامُ [كُلُّهُ] ^(٣)، فَلَا يَأْسَ بِحُكْمِهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ يَحْتَكِرُ الزَّيْتَ .

٢٩٣١٩ - [وَقَوْلُ أَبِي حَيْنَةَ، وَأَصْحَابِهِ فِي الْحُكْمِ نَحْوُ ذَلِكَ، وَقَالُوا : لَا يَجُوزُ التَّسْعِيرُ عَلَى النَّاسِ، وَلَا يَصْلُحُ ؛ لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ لَا تَأْكُلُوْا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾] النساء : ٢٩ .

٢٩٣٢٠ - [وَقَالَ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : وَهُوَ قَوْلُ رَبِيعَةَ، وَيَحْمَى بْنُ سَعْدٍ : لَا يَأْسَ

(١) سقط في (ك)، وزيد من (س).

(٢) ما بين الحاصلتين سقط في (س)، ثابت في (ك).

(٣) سقط في (س).

بالتسعير على البائعين للطعام إذا خيف منهم أن يفسدوا أسواق المسلمين ، ويغلوا أسعارهم ، وحق على الوالي أن ينظر للمسلمين فيما يصلحهم ، ويعهم نفعه (*) .

٢٩٣٢١ - قال النبي : وقال ربيعة : السوق موضع عصمة ، ونفعة للمسلمين ، فلا ينبغي للوالي أن يترك [أهل] (١) الأسواق ، وما أرادوه من أنفسهم إذا كان في

(*) المسألة : - ٦٣٢ - إن المبدأ الاقتصادي في الإسلام والحرية الاقتصادية التي يراعي فيها المسلم حدود النظام الإسلامي ومن أهمها العدالة والقناعة والتزام قواعد الربح الحلال بأن كان في حدود الثالث ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » . رواه الطبراني عن أبي السائب ، نيل الأوطار (٥ : ١٦٤) .

وأتفق الفقهاء على أن الأصل عدم التسعير ، ولا يسر حاكم على الناس ، فقال الشافعية والحنابلة : هذا الأصل ، وقال الحنابلة أيضا : ليس للإمام أن يسر على الناس بل يبيع الناس أموالهم على ما يختارون ، أضاف الشافعية : يحرم التسعير ، ولو في وقت الغلاء ، بأن يأمر الوالي السوق لا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا للتضييق على الناس في أموالهم ، وذلك لا يختص بالأطعمة ولو شعر الإمام ، عذر مخالفه بأن باع بأزيد مما سعر ؛ لما فيه من مجاهرة الإمام بالخالفة ، وصح البيع ، إذا لم يهدى الحجر على الشخص في ملكه أن يبيع بشمن معين .

وأجاز ابن الرقة الشافعية وغيره التسعير في وقت الغلاء .

واستدل مانعو التسعير بحديث أنس قال : غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ قالوا : يا رسول الله لو سررت ، فقال : إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر إلى آخر الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن سوى النسائي وصححه الترمذى نيل الأوطار (٥ : ٢١٩) .

وأجاز المالكية والحنفية للإمام تسعير الحاجيات دفاعاً للضرر عن الناس إذا تعدى أصحاب السلعة عن القيمة المعتادة تعدياً فاحشاً ، فلا يأس حينئذ بالتسخير بمثابة أهل الرأي والبصر رعاية لمصالح الناس والمنع من إغلاء السعر عليهم ، ومستندهم في ذلك القواعد الفقهية « الضرر يزال » ، و « يتحمل الضرر لمنع الضرر العام » .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٢ : ٣٨) ، بدائع الصنائع (٥ : ١٢٩) ، الدر الخمار (٥ : ٢٨٣) ، المغني (٤ : ٢١٧) ، القراءتين الفقهية من (٢٥٥) .

(١) في (ك) : « أمراء » .

ذَلِكَ فَسَادٌ لِغَيْرِهِمْ ، وَلَوْ كَانَ فِي ذَلِكَ إِخْرَاجُهُمْ مِنَ السُّوقِ ، وَإِدْخَالُ غَيْرِهِمْ فِيهِ ،
وَالقِيمَةُ حَسَنَةٌ وَلَا بُدُّ مِنْهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا مِمَّا لَا يَكُونُ فَسَادًا يَنْفَرُ بِهِ الْجَالِبُ ،
وَيَمْتَنِعُ بِهِ التَّاجِرُ مِنَ الْبَيْعِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَيْضًا بَابٌ فَسَادٌ لَا يَدْخُلُ عَلَى النَّاسِ ، وَلَمْ
يَكُنْ رَأْيُ الْوَالِي إِقَامَةُ السُّوقِ ، وَإِصْلَاحُهَا .

٢٩٣٢٢ - قَالَ رَبِيعَةُ : وَإِصْلَاحُ الْأَسْوَاقِ حَلَالٌ .

٢٩٣٢٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَمْنَعُ مِنَ التَّسْعِيرِ مِنْ وُجُوهٍ

[صَحِيحَةٌ^(١) [لَا بَأْسَ بِهَا]^(٢) .

٢٩٣٢٤ - حَدَثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفِيَّانَ ، قَالَ : حَدَثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحِي ، قَالَ :
حَدَثَنِي قَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُويسِيُّ ،
وَحَدَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَثَنِي أَبُو دَاؤُدَّ ،
قَالَ : حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمْشِقِيُّ ، قَالَ : حَدَثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، قَالَ :
حَدَثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِيهِ هُرِيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! سَعْرٌ ، فَقَالَ : بَلْ [أَدْعُ اللَّهَ ، ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ ،
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! سَعْرٌ ، فَقَالَ : بَلْ^(٣) ، اللَّهُ يَرْفَعُ ، وَيَخْفَضُ ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ
أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةً^(٤) .

(١) فِي (س) : « صَالِحةٌ » .

(٢) ، (٣) سقط في (س) .

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَّ فِي الْبَيْوْعِ (٣٤٥٠) ، بَابٌ « فِي التَّسْعِيرِ » (٢٧٢:٣) ، وَالْبَيْهَى فِي السُّنْنِ

(٦:٢٩) ، وَفِي « مَعْرِفَةِ السُّنْنِ وَالآثارِ » (٨: ١١٦٥٤) ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيفٌ .

٢٩٣٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، وَسَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَا : حَدَّثَنِي
قَاسِمٌ بْنُ أَصْبَحٍ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَاحٍ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ : حَدَّثَنِي
أَبُو دَاؤُودَ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا : حَدَّثَنِي عُثْمَانُ، قَالَ : حَدَّثَنِي
حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، وَقَاتَادَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَّسٍ قَالَ : غَلَّ السُّرْعُ
بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، [فَقَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَرْعَ لَنَا]^(١)، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسْرِرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ
أَقْرَى اللَّهَ ﷺ، [وَلَا أَرَى أَحَدًا]^(٢) يَطْلُبُنِي بِالْمَظْلَمَةِ فِي مَالٍ، وَلَا دَمٍ^(٣).

٢٩٣٢٦ - وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَنَّسٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ.

٢٩٣٢٧ - وَرَوُيَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِثْلُهُ أَنَّهُ سُئِلَ التَّسْعِيرَ، وَأَنْ يَقُومَ
السُّوقَ، فَأَبَى وَكَرِهَ [ذَلِكَ]^(٤) حَتَّى عُرِفَتِ الْكَرَاهَةُ فِيهِ، وَقَالَ : السُّوقُ يَبْدِي اللَّهَ
يَخْفِضُهَا، وَيَرْفَعُهَا.

* * *

(١) سقط في (س).

(٢) في (س) : « وَلِيُسْ أَحَدٌ مِنْكُمْ ».

(٣) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٤٥١) باب « التسعير » (٣ : ٢٢٢)، والترمذمي في البيوع (١٣١٤)
باب « ما جاء في التسعير » (٣ : ٦٠٥)، وأبي ماجه في التجارات (٢٢٠٠) باب « من كره أن
يسعر » (٢ : ٧٤١)، وقال : « حسن صحيح »، وصححه ابن حبان (٤٩٣٥)، وأخرجه الإمام
أحمد (٣ : ١٥٦، ٢٨٦)، والدارمي (٢ : ٢٤٩) والبيهقي في « السنن » (٦ : ٢٩)، وفي « معرفة
السنن والأثار » (٨ : ١١٦٥٥).

(٤) سقط في (ك)، وزيد من (س).

(٢٥) باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه^(*)

١٣٩٦ - مالك ، عن صالح بن كيسان ، عن حسن بن محمد بن عليّ بن أبي طالب أن عليّ بن أبي طالب باع جملًا له يدعى عصيّفيراً ، بعشرين بغيراً إلى أجل^(١).

٢٩٣٢٨ - هكذا هذا الخبر في «الموطئ» عند جميع الرواة [بالموطئ]^(٢) بهذا

الإسناد.

(*) المسألة - ٦٣٣ - قال المالكي والشافعية والحنابلة : يجوز السلم في الحيوان قياسا على جواز القرض فيه ، وقد روى مسلم «أنه عليه اتعرض بكرأ - وهو الفتى من الإبل » ، كماروى أبو داود «أنه عليه أمر عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله تعالى عنه - أن يشتري بغيراً بغيرين إلى أجل» ، وهذا سلم لا قرض لما فيه من الفضل والأجل ، وأما حديث النبي عن السلف في الحيوان فقال ابن السمعاني عنه : « غير ثابت وإن أخرجه الحاكم » ولكن صحة السلم في الحيوان عند هؤلاء مشروطة بذكر نوعه وسنه وذكورته ولو نه وقده طولاً وقصراً على التقريب .

وقال الحنفية : لا يجوز السلم في الحيوان كيما كان لما روى عن ابن عباس أن النبي عليه نهى عن السلف في الحيوان ، ولأن الحيوان يختلف اختلافاً متبيناً في تقدير ماليته فلا يمكن ضبطه ، وإن استقصى الواصف صفاته التي يختلف بها الثمن والاختلاف فيه يفضي إلى المنازعات مثل سائر العدديات المتناوقة وعليه فلا يصح السلم في الخرفان كما يفعل بعض الناس ؛ لأنها لا تتضبط .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١١٠:٢)، حاشية الدسوقي (٣:٢٠٧)، بداية المجتهد (٢:٢٠٠)، المتنى (٤:٢٧٨، ٢٨٢)، غاية المتنى (٢:٧٢) بدائع الصنائع (٥:٢٠٩)، فتح الcedir (٥:٣٢٧)، المسوط (١٢:١٣١).

(١) الموطئ : ٦٥٢ ، والموطئ برواية أبي مصعب الزهرى (٢٦٠٢) والموطئ برواية محمد بن الحسن (٨٠٠) ومصنف عبد الرزاق (٨:٢٢)، الأثر (١٤١٤٤)، و«السنن» للبيهقي (٦:٢٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٨:١١٦٠٢)، والمجموع (٩:٤٥٤) والمتنى (٤:٢٧٨، ١١:٤).

(٢) سقط في (من).

٢٩٣٢٩ - وَرَوَاهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ ، عَنْ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِي مَحَمْدٍ بْنِ عَلَىٰ ، عَنْ أَيِّهِمَا أَنَّ عَلَيْاً بَاعَ جَمَلاً [لَهُ]^(١) يُدْعى عُصَيْفِيرًا بِعِشْرِينَ بَعِيرًا إِلَى أَجَلٍ ، فَوَهِمَ فِيهِ ، وَأَخْطَأَ .

٢٩٣٣ - وَالصَّحِيحُ فِي إِسْنَادِهِ مَا فِي « الْمُوطَلٌ » ، وَأَمَّا إِسْنَادُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، فَإِنَّمَا هُوَ فِي [حَدِيثٍ]^(٢) تَحْرِيمِ الْمُتَعَةِ وَلُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، فَأَخْتَلَطَ عَلَيْهِ الإِسْنَادُ وَلَمْ يَقْمِهِ .

١٣١٧ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اشْتَرَى رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبِيرِهِ مَضْمُونَةً عَلَيْهِ ، يُوَفِّيَهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبْذَةِ^(٣) .

١٣١٨ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبْنَى شِهَابٍ عَنْ بَيعِ الْحَيَوانِ ، اثْنَيْنِ بِواحِدٍ إِلَى أَجَلٍ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ^(٤) []^(٥) .

٢٩٣٣١ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْجَمْلِ بِالْجَمْلِ

(١) سقط في (ك)، وزيد من (س).

(٢) سقط في (س).

(٣) الموطأ : ٦٥٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهربي (٢٦٠٣) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٠١) وأخرجه البخاري في البيوع - باب « بيع العبد » ، والشافعي في « الأم » (٢٥٦ : ٧) ، والبيهقي في « السنن » (٦ : ٢٢) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٨ : ١١٦٠٣) ، وانظر : المخل (٨ : ٤٢٠) ، والجمموع (٩ : ٤٤٤) ، وشرح السنة (٨ : ٧٥) .

(٤) الموطأ : ٦٥٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهربي (٤ : ٢٦٠٤) .

(٥) ما بين الحاضرتين سقط في (س)، ثابت في (ك).

مِثْلِهِ . وَزِيَادَةُ دَرَاهِمَ [يَدَا بِيَدِي] . وَلَا يَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ . وَزِيَادَةُ دَرَاهِمَ [١)].
 الْجَمَلُ بِالْجَمَلِ يَدَا بِيَدِي . وَالدُّرَاهِمُ إِلَى أَجَلٍ . قَالَ وَلَا خَيْرٌ فِي الْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ .
 وَزِيَادَةُ دَرَاهِمَ . الدُّرَاهِمُ نَقْدًا ، وَالْجَمَلُ إِلَى أَجَلٍ وَإِنْ أَخْرَتَ الْجَمَلَ وَالدُّرَاهِمَ ، لَا
 خَيْرٌ فِي ذَلِكَ أَيْضًا [٢)].

٢٩٣٣٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَا رِبَا عِنْدَ مَالِكٍ ، [وَأَصْحَابِهِ] [٣)] فِيمَا عَدَ الْمَطْعُومَ
 وَالْمَشْرُوبُ إِذَا مَا كَانَ ، أَوْ قُوتَا ، وَالذَّهَبُ ، وَالْفِضَّةُ إِلَّا فِيمَا [دَخَلَ مَعْنَاهُ] [٤)] الْزِيَادَةُ ،
 وَالسُّلْفُ ، فَإِنَّ الْزِيَادَةَ فِي السُّلْفِ رِبَا عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ [مَسْلُوفًا] [٥)]
 مَعْلُومًا . مَقْصُودًا إِلَيْهِ [مُشْتَرِطاً] [٦)].

٢٩٣٣٣ - وَعِنْدَ مَالِكٍ : مَا كَانَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ ، فَلَهُ حُكْمُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ
 ذَلِكَ ، وَلَا ذَكْرٌ إِذَا آلَ إِلَيْهِ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ ، وَزِيَادَةُ دَرَاهِمَ ، يَدَا بِيَدِي ، لَيْسَ فِيهِ
 شَيْءٌ مِنْ مَعْنَى السُّلْفِ وَالْزِيَادَةِ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّ السُّلْفَ بِسَيِّعَةٍ أَبْدَأَ كَانَ حَالًا ، أَوْ إِلَى
 أَجَلٍ ، يَدَا بِيَدِي ، فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَعْنَى الْزِيَادَةِ فِي السُّلْفِ .

٢٩٣٣٤ - وَكَذِلِكَ الْجَمَلُ بِالْجَمَلِ يَدَا بِيَدِي ، وَالدُّرَاهِمُ إِلَى أَجَلٍ ؛ لَأَنَّ الْجَمَلَ

(١) ما بين الحاصلتين سقط في (من)، ثابت في (ك).

(٢) الموطأ : ٦٥٢ - ٦٥٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزغري (٢٦٠٥).

(٣) سقط في (ك)، وزيد من (من).

(٤) في (من) : « كان معناداً ».

(٥) في (من) : « مكتشوفاً ».

(٦) سقط في (ك)، وزيد من (من).

بِالْجَمَلِ قَدْ حَصَلَ يَدًا بِيَدِهِ، فَيُبَطِّلُ أَنْ يَتَوَهَّمَ فِيهِ السَّلْفُ وَعْلَمَ أَنَّهُ بَيْعٌ.

٢٩٣٣٥ — وَلَا رِبَا فِي الْحَيَّانِ بِالْحَيَّانِ مِنْ جِهَةِ الْبَيْعِ إِلا مَا ظَنَّ بِهِ أَنْ فَاعِلَهُ
قَصَدَ بِهِ اسْتِسْلَافَهُ، وَالزِّيَادَةَ عَلَى الْمِثْلِ فِيهِ لِمَوْضِعِ الْأَجَلِ. كَمَا وَصَفْنَا.

٢٩٣٣٦ — وَأَمَّا الْجَمَلُ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ وَزِيَادَةُ دَرَاهِيمَ : الدُّرَاهِيمُ نَقْدًا، وَالْجَمَلُ إِلَى
أَجْلٍ، فَهَذَا لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ جَمَلٌ بِجَمَلٍ مِثْلِهِ فِي صِفَتِهِ يَاخْدُهُ إِلَى أَجْلٍ، وَزِيَادَةُ
دَرَاهِيمَ، فَصَارَ كَانَهُ أَسْلَفَهُ إِلَيْهِ قَرْضًا إِلَى أَجْلٍ، عَلَى أَنْ زَادَهُ دَرَاهِيمٌ مُعْجَلَةً.

٢٩٣٣٧ — وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْجَمَلُ، وَالدُّرَاهِيمُ جَمِيعًا إِلَى أَجْلٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ
اسْتِسْلَافُ الْجَمَلَ عَلَى أَنْ يَرْدُهُ إِلَيْهِ بِصِفَتِهِ، وَيُرَدُّ مَعُهُ [إِلَيْهِ]^(١) دَرَاهِيمٌ لِمَوْضِعِ السَّلْفِ،
فَهَذَا سَلْفٌ جَرَّ مَنْفَعَةً، وَهِيَ الزِّيَادَةُ عَلَى [مِثْلِهِ]^(٢) مَا أَخْدَى الْمُسْتَسِلِفُ؛ هَذَا كُلُّهُ
مَذْهَبُ مَالِكٍ.

٢٩٣٣٨ — وَمَعْنَى قَوْلِهِ لِأَنَّ الْحَيَّانَ بِالْحَيَّانِ عِنْدَهُ لَا يَجُوزُ فِيهِ النَّسِيَّةَ إِلَّا أَنْ
تَخْتَلِفُ الْأَغْرَاضُ فِيهِ، وَالْمَنَافِعُ بِالنَّجَاةِ، وَالْفَرَاهَةِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْمُرَاعَاةُ فِي
هَذَا الْبَابِ تَأْخِيرُ أَحَدِ الْجَمَلَيْنِ، وَسَوَاءَ كَانَتِ الدُّرَاهِيمُ نَقْدًا أَوْ نَسِيَّةً؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَأْخَرَ
أَحَدُ الْجَمَلَيْنِ صَارَ جَمِيلًا بِجَمِيلٍ نَسِيَّةً، وَزِيَادَةُ دَرَاهِيمَ، فَلَا يَجُوزُ.

٢٩٣٣٩ — وَقَدْ قَالَ يَقُولُ مَالِكٌ فِي الْجَمَلِ [بِالْجَمَلِ]^(٣) : مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ،
وَقَاتَادَةُ.

(١) سقط في (ك)، وزيد من (س).

(٢) سقط في (ك)، وزيد من (س).

(٣) سقط في (س).

٢٩٣٤٠ - ذكر عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، ومعمر ، عن قتادة ، قال : لا بأس بغير بغيرين ، ودرهم الدرهم نسيمة ، قال : فإن كان أحد البعيرين نسيمة ، فهو مكروه^(١).

٢٩٣٤١ - قال مالك : ولا بأس أن يتنازع البعير التجيب بالبعيرين أو بالبيرة من المحملة من ماشية الإبل وإن كانت من نعم واحدة . فلا بأس أن يشتري منها اثنان بواحد إلى أجل . إذا اختلفت فبان اختلافها . وإن أشبة بعضها بعضًا . وأختلفت أجناسها أو لم تختلف . فلا يؤخذ منها اثنان بواحد إلى أجل^(٢).

٢٩٣٤٢ - قال مالك : وتفسير ما كره من ذلك ، أن يؤخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما تفاضل في نجابة ولا رحلة . فإذا كان هذا على ما وصفت لك ، فلا يشتري منه اثنان بواحد إلى أجل . ولا بأس أن تبيع ما اشتريت منها قبل أن تستوفيه ، من غير الذي اشتريته منه ، إذا انعقدت ثمنه^(٣).

٢٩٣٤٣ - قال أبو عمر : يقول - رحمة الله : إن النجابة ، والفراءة في الرحلة ، والسرعة إذا كان في الجهة الواحدة ، ولم يكن في الثانية خرج من أن يتوهم فيه السلف . وصح أنه بيع ؛ لأن السلف إنما على المستليف له أن يرد مثله ، فإذا كان الشرط أنه لا بد مثله إلا بزيادة دراهم على أنه لا^(٤) بيع ، ولا بيا في الحيوان في

(١) مصنف عبد الرزاق (٨: ٢٣)، الأثر (١٤٤٦).

(٢) الموطأ : ٦٥٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٦٠٥).

(٣) الموطأ : ٦٥٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٦٠٦).

(٤) سقط في (ك) ، وزيد من (س).

٢٩٣٤٤ - وجائز أن يؤخذ منه اثنان بواحدٍ، يدًا يدي، على كل حال اختلفت، أو لم تختلف، وأثنان بواحد [إلى أجل]^(١) إذا اختلفت، فبأن اختلافه من هذا كله . وقد تكرر، وبأن، والحمد لله .

٢٩٣٤٥ - وحكم العبيد، وسائل الحيوان في الاختلاف نحو ذلك ، إلا أن الاختلاف في العبيد أن يكون العبد والجارية [لهم]^(٢) صفة ظاهرة كالطبع ، والرقم ، والتجارة ، وما أشبه ذلك من الصناعات .

٢٩٣٤٦ - وليس الجمال ، والفراء عند ابن القاسم باختلاف .

٢٩٣٤٧ - وقال أصيغ : ذلك اختلف . وكذلك قال ابن القاسم في الجارية الكاتبة له أن يبيعها بالثمين لا يكتبهان نسبيّة .

٢٩٣٤٨ - وهو رأي أصيغ .

٢٩٣٤٩ - ومعنى ما في « المؤطى » ، أن الفصاحة ، والتجارة ، والنفاذ ، والمعرفة جائز أن يسلم من كان كذلك من العبيد فمَن ليس كذلك منهم واحد في الثمين وأكثر .

٢٩٣٥ - وأما قوله الله لا يأس أن تبيع منه ما اشتريت من قبل أن تستوفيه ،

(١) سقط في (من) .

(٢) في (ك) : « ذا » .

فقد مضى مذهبه أن الطعام مخصوص بذلك عنده دون ما عدا الطعام؛ لقوله عليه السلام : «من ابتاع طعاما ، فلا يبيعه حتى يستوفيه »، فقد خص الطعام ، ومضى قول من خالقه في ذلك أيضا .

٢٩٣٥١ - وأما قوله : من غير الذي اشتريت منه ، فلا أنه لو باعه من الذي اشتراه منه بأكثر كانت الدراريم بأكثر منها ، وكان العمل محلاما لما يحرم من ذلك ، فإن باعه منه بمثل ما اشتراه منه في صفتة وحاله [جاز ، وارتقت في التهمة] .

٢٩٣٥٢ - وأما قوله : أنه جائز أن يبيعه من غير الذي اشتراه^(١) نقدا ، ولا يجوز إلى أجل ، فإنه عنده من باب فسخ دين في دين [وذلك لا يجوز^(٢) في غير الحوالة] .

٢٩٣٥٣ - قال أبو عمر : أما اختلاف العلماء في بيع الحيوان بعضه ببعض يدأ^(٣) ، ونسبة^(٤) :

٢٩٣٥٤ - فقول مالك في ذلك ما تقدم ، وتقدم تفسير مذهب فيه .

٢٩٣٥٥ - وأما الشافعي ، فلا ربا عنده في الحيوان بحال [من الأحوال^(٥)] ، وجائز عنده بيع بعضه ببعض نقدا ، ونسبة اختلف أو لم يختلف ، ولاريها عنده إلا في الذهب والورق ، أو ما يكال ، أو يوزن [مما يُؤكل ، أو يُشرب^(٦)] على مذهب

(١) ما بين الحاضرين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) كذلك في (ك) ، وفي (س) : لا يجوز عنده .

(٣) و (٤) سقط في (س) .

سعيد بن المسيب .

٢٩٣٥٦ — وَحْجَتُهُ فِي جَوَازِ بَيْعِ الْحَيَّانِ بَعْضِهِ بَعْضٌ [١] حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ بْنُ أَصْبَحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ بْنُ وَضَاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ابْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ حَرَيْشٍ الرَّبِيدِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ لَيْسَ بِأَرْضِنَا ذَهَبٌ ، وَلَا فِضَّةٌ ، إِنَّمَا تَبَيَّعُ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرِيْنَ ، وَالْبَقَرَةُ بِالْبَقَرَتِيْنَ ، وَالشَّاةُ بِالشَّاتِيْنَ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُ أَنْ يُجَهَّزَ جَيْشًا، فَنَفَدَتِ الْإِبْلُ ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قَلَاثِصِ الصِّدْقَةِ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرِيْنَ ، وَالشَّاةَ بِالشَّاتِيْنَ] [٢] إِبْلُ الصِّدْقَةِ [٣] .

٢٩٣٥٧ — قَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارَمِيِّ : قَالَ : قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ : أَبُوسُفْيَانَ الْمَزْنِيَّ رَوَى عَنْهُ ابْنُ إِسْحَاقَ مَا حَالَهُ ؟ قَالَ : مَشْهُورٌ ثِقَةٌ . [قَالَ : قُلْتُ] [٤] عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ حَرَيْشٍ الرَّبِيدِيِّ : قَالَ : [هَذَا] [٥] حَدِيثٌ مَشْهُورٌ [٦] .

(١) سقط في (من) .

(٢) ليس في (ك)، وزيد من (من) .

(٣) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٣٥٧) باب «في الرخصة في ذلك» (٣: ٢٥٠) .

(٤) سقط في (من) .

(٥) سقط في (ك)، وزيد من (من) .

(٦) تهذيب ابن حجر (١٢: ١١٣) .

٢٩٣٥٨ - قال أبو عمر : قول [أبي ثور]^(١) في هذا الباب كقول الشافعى .

٢٩٣٥٩ - وقال أبو عبد الله المزنى : وهذا أصح الأقوال ، وأقيسها .

٢٩٣٦٠ - وبه قال داود .

٢٩٣٦١ - وروى معاشر ، عن الزهرى أنه [سأله]^(٢) عن الحيوان بالحيوان نسيقة ؟
فقال : سُلِّمَ سعيد بن المسيب عن الحيوان ؟ فقال : لا ربها في الحيوان .^(٣)

٢٩٣٦٢ - وأحتج الشافعى [لذنبه]^(٤) في ذلك بأحاديث مالك في أول هذا
الباب عن على بن أبي طالب وابن عمر ، وابن شهاب .

٢٩٣٦٣ - ولا حجّة له في ذلك ؛ لأنّه قد روى [عن علي بن أبي طالب]^(٥)
خلاف ذلك .

٢٩٣٦٤ - رواه معاشر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه : أنه سأله ابن عمر عن بعيير
بعيرين نظرة ، فقال : لا ، قال : فسأل أبي ابن عباس ، فقال : قد يكون البعير خيراً
من البعيرين .^(٦)

٢٩٣٦٥ - وروى عبد الرزاق ، عن الأسلمي ، عن عبد الله بن أبي بكر عن

(١) كذا في (ك) ، وفي (م) : « الشوري » .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (م) : « سُلِّمَ » .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٢٠) ، الآخر (١٤١٣٧) .

(٤) سقط في (ك) ، وزبد من (م) .

(٥) كذا في (ك) ، وفي (م) : « عنهما » .

(٦) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٢١) ، الآخر (١٤١٤٠) .

ابن أبي بكر ، عن ابن قسيط ، عن ابن المسمى ، عن علي - رضي الله عنه - أنه
كثرة بعيراً بغيرين نسبيّة (١) .

٢٩٣٦٦ - قال أبو عمر : حديث [مالك عن] (٢) علي ثبت من هذا ،
والاسلمي ليس بالقوي ، وأما سعيد بن المسمى ، وأبن شهاب ، فلا خلاف
[بينهما] (٣) فيما ذهب إليه الشافعي ، وهو قول رافع بن خديج ، وأبن عباس (٤) .

٢٩٣٦٧ - قال أبو عمر : إذا حمل ما روي عن علي ، وأبن عمر على معنى ما
ذهب إليه مالك لم يختلف [المعنى] (٥) في ذلك ، وصح استعماله من غير تضاد ،
وبالله التوفيق

٢٩٣٦٨ - وقال سفيان الثوري ، والحسن بن حي ، وأبو حيفه ، وأبو يوسف ،
ومحمد : لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسبيّة ، [اختلف أو لم يختلف] .

٢٩٣٦٩ - ومن حجتهم حديث سمرة ، عن النبي عليه أنه نهى عن بيع
الحيوان بالحيوان نسبيّة (٦) .

(١) مصنف عبد الرزاق (٨: ٢٢)، الأثر (١٤١٤٣)، وموطاً مالك برواية محمد بن الحسن (٨٠٢).

(٢) ما بين الحاصلتين سقط في (م)، ثابت في (ك).

(٣) في (م): « عنها ».

(٤) مصنف عبد الرزاق (٨: ٢١) وسن البهقي (٥: ٢٨٧)، و(٦: ٢٢ - ٢٣)، والمجموع

(٤٥٤: ٩)

(٥) سقط في (م).

(٦) سقط في (م).

٢٩٣٧٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ :

حَدَثَنِي أَبُو دَاؤُدَ ، قَالَ : حَدَثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَثَنِي حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ قَاتَدَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَّانِ بِالْحَيَّانِ نَسِيَّةً^(١) .

٢٩٣٧١ - وَرَوَى مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

نَهَى عَنِ الْحَيَّانِ بِالْحَيَّانِ نَسِيَّةً .

٢٩٣٧٢ - هَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ عِكْرِمَةَ

مُرْسَلاً^(٢) .

٢٩٣٧٣ - وَذَكَرَ عَنِ الثُّورِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ ، قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ

ابْنَ الْخَنْفِيَّ يَكْرَهُ بَيْعَ الْحَيَّانِ بِالْحَيَّانِ نَسِيَّةً .

٢٩٣٧٤ - وَقَالَهُ عِكْرِمَةُ .

٢٩٣٧٥ - وَعَنْ مَعْمَرٍ [قَالَ^(٣)] : قَالَ الْحَسَنُ : إِذَا اخْتَلَفَ إِلَى أَجْلٍ ، فَلَا يَأْسَ

(١) أخرجه الدارمي (٢ : ٢٥٤) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤ : ٦٠ ، ٦١) ، والطبراني في الكبير (٦٨٤٧ - ٦٨٥١) ، والبيهقي في « السنن » (٥ : ٢٨٨) ، وفي الباب عن ابن عباس ، وعن ابن عمر .

(٢) رواية عبد الرزاق المرسلة في « المتنقى » لابن المخارود (٦٠٩) ، على أن عبد الرزاق رواه في المصنف (٨ : ٢٠) ، والأثر (١٤١٣٣) متصلًا عن ابن عباس وكذلك الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤ : ٦٠) ، وابن حبان في صحيحه (٥٠٢٨) ، والطبراني في الكبير (١١٩٩٦) ، والبيهقي في « السنن » (٥ : ٢٨٨ - ٢٨٩) .

(٣) سقط في (من) .

يَقُولُ : الْغَنَمُ بِالبَقَرِ ، وَالبَقَرُ بِالْأَبَلِ ، وَأَشْبَاهُ هَذَا .

٢٩٣٧٦ - وَلَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْكَوْفِيِّينَ ، وَالْحِجَارِيِّينَ ، وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ لَا يَأْسِنُ بَيْعَ الْحَيَّانِ بِالْحَيَّانِ مُتَفَاضِلاً ، يَدَا يَدِيهِ .

٢٩٣٧٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : يُحَتمِلُ أَنْ يُحْتَجَ لِمَذَهَبِ مَالِكٍ بِالْحَدِيثِيْنِ الْمَرْفُوعِيْنِ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ ، وَحَدِيثٌ سَمْرَةٌ ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو ، وَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَغْرَاضُ ، وَالْمَنَافِعُ عَلَى مَا وَصَفَنَا مِنْ مَذَهَبِهِ فِي ذَلِكَ .

٢٩٣٧٨ - وَيَكُونُ مَعْنَى حَدِيثِ سَمْرَةٍ إِذَا لَمْ تَخْتَلِفْ ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ طَعَامِهَا يَقْعُدُ بَعْضُهَا بِعَضٍ نَسِيَّةً ، فَيُسْتَعْمَلُ الْحَدِيثُ بَيْنَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْبَيْعِ أَنَّهَا حَلَالٌ إِذَا كَانَتْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ إِلَّا مَا حَرَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ نَصَّا ، أَوْ كَانَ فِي مَعْنَى النُّصُّ ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ ، وَإِنْ تَرَاضَتِ بِهِ الْمُتَبَايَعَانِ .

٢٩٣٧٩ - وَإِذَا تَعَارَضَتِ الْأَثَارُ فِي بَيْعِ الْحَيَّانِ بِالْحَيَّانِ نَسِيَّةً سَقَطَتْ ، وَكَانَتِ الْحُجَّةُ فِي عُمُومِ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ [لأنَّهَا تِجَارَةٌ عَنْ تَرَاضٍ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ] (١) .

٢٩٣٨٠ - قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ سَلَفَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَّانِ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى ، فَوَصَفَهُ وَحْلَاهُ ، وَنَقَدَ ثَمَنَهُ ، فَذَلِكَ جَائِزٌ وَهُوَ لَازِمٌ لِلنَّاْعِ وَالْمُبَاتَاعِ عَلَى مَا وَصَفَنَا وَحْلَيَا . وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ الْجَائِرِ بَيْنَهُمْ . وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِيلَدِنَا (٢) .

(١) ما بين الحاصلتين سقط في (من)، ثابت في (ك).

(٢) الموطأ: ٦٥٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهراني (٢٦٠٨).

- قال أبو عمر : اختلف السلف ، والخلف [في السلم]^(١) في الحيوان

الموصوف .

- فقال مالك ، والشافعي ، والليث ، والأوزاعي : السلف في الحيوان

الموصوف جائز [كسائر الموصفات].^(٢)

- وهو قول عبد الله بن عمر .

- وقال الثوري ، والحسن بن صالح ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ،

ومحمد : لا يجوز السلف في الحيوان .

- وهو قول ابن مسعود^(٣) ، وعبد الرحمن بن سمرة .

(١) سقط في (ك). وزيد من (م) .

(٢) سقط في (م) .

(٣) ذكره عبد الرزاق في « المصنف » (٨ : ٢٣) من طريق إبراهيم : أنه أتى عبد الله بن مسعود برجل سلف في قلاص لأجل ، فنهاه ، وأخرجه البيهقي (٦ : ٢٢) ، وقال : « منقطع » .

ثم روى عبد الرزاق في المصنف (٨ : ٢٤) ، الآخر (١٤١٤٩) عن عبد الله بن كثير عن شعبة قال : أخبرني قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : أسلم زيد بن خليلة إلى عتريس بن عرقوب في قلاص ، كل قلوص بخمسين ، فلما حل الأجل جاء بقتضاه ، فأتى ابن مسعود يستترظره له ، فنهاه عبد الله عن ذلك ، وأمره أن يأخذ رأسه .

وهذا الآخر قد رواه أبو يوسف في « الآثار » (٨٤٥) مطولاً : أن عبد الله بن مسعود أعطى زيد بن خليلة مالا للمضاربة ، فأسلم - زيد - إلى عتريس بن عرقوب في قلاص معلومة - أي من نسل فحل معلوم - إلى أجل معلوم ، فحملت فأخذ منه بعضًا وبقي بعض ، فاشتد عليه - زيد - فيما يبقى ، فأتى - عتريس - عبد الله بن مسعود . باعتباره صاحب المال - وكلمه في أن ينظره فيما يبقى ، فأرسل - عبد الله - إلى زيد ، فهذا : فيم أسلمت ؟ قال : أسلمت إليه في قلاص معلومة بأستان معلومة إلى أجل معلوم ، فقال عبد الله : « اردد ما أخذت منه وخذ رأس مالك ، ولا

٢٩٣٨٦ - قال أبو عمر : احتج من لم يجز السلف في الحيوان ^{بأنه لا يضفي} ضبطاً صحيحاً بالصفة ؛ لأن السن ، واللون يتباينان [تبياناً^(١) بعيداً ؛ [لأن الفاره القوي يكون متقدماً في الشمن ، والقيمة ، والجودة ، والفراءات ، ونحو هذا في سائر الحيوان]^(٢) .

٢٩٣٨٧ - وأاحتج أهل الحجاز ^{بأن الحيوان يثبت في الذمة بالصفة بدليل ثبوت ذلك} [٣] في الذمة من الإيل كيمنت مخاض ، وبنت لبون ، وجذعة ، وحقة ، وخلفية ، ومعلوم أنها تختلف ، وقد جاءت السنة [في الديات^(٤)] بثبوتها في ذمة من وجبت عليه .

٢٩٣٨٨ - وأحتجوا - أيضاً - ^{بأن رسول الله ﷺ استقرض بكرًا على إيل الصدقة.}

٢٩٣٨٩ - قال أبو عبد الله المروزي^(١) : حدثني أبو قدامة ، قال : سألت يعني

= تسلم شيئاً من أموالنا في الحيوان .

ومن هنا فهم البعض أن ابن مسعود لم ينه عن السلم في الحيوان في هذه الحادثة إلا أنه جرى الشرط أن يكون الحيوان من نسل فعل معين حتى قال الشعبي : « إنما كره ابن مسعود ؛ لأنه شرط من نشاج أبي فلان ، من فعل أبي فلان [مصنف عبد الرزاق (٨ : ٢٤) ، والمغني (٤ : ٢٧٨)] ، ومن هنا نقل عنه ابن المنذر وغيره أنه لا يأس بالسلم في الحيوان [(المغني ٤ : ٢٧٨) ، والمخلوي (١٠٩ : ٩)]

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (م) .

(٢) سقط في (م) ، ثابت في (ك) .

(٣) زيد من (م) .

(٤) سقط في (م) .

ابن سعيد ، وعبد الرحمن بن مهدي ، عن السلم في الحيوان ؟ .

فقالا : لا يأس به وأحتاج بحديث أبي رافع أن النبي ﷺ استسلف بكراً^(١) .

٢٩٣٩ - وسيأتي الكلام في حديث ابن رافع هذا في موضعه من هذا الكتاب

إن شاء الله عز وجل .

* * *

(١) يأتي الحديث كاملاً برقم (١٣٤٦) باب « ما يجوز من السلف » في المجلد الحادي والعشرين .

(٢٦) باب ما لا يجوز من بيع الحيوان (*)

١٣١٩ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَا عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ . وَكَانَ يَبْيَعُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةَ . كَانَ الرَّجُلُ يَتَابَعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تَنْتَجَ النَّاقَةَ . ثُمَّ تَنْتَجُ التِّيْفِيَّ فِي بَطْنِهَا^(١) .

(*) المسألة - ٦٣٤ - من جملة البيوع الفاسدة : بيع حبل الحبلة ، كأن يقول : إذا تنجت هذه الناقة ، ثم تنجت في بطنها فقد بعثك ولدها ، أو بأن يشتري شيئاً بشمن مؤجل بتاج ناقة معينة ، ثم تنج ما في بطنها .

(١) الموطأ : ٦٥٣ - ٦٥٤ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٧٧) ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهربي (٢٦٠٩) ومن طريق مالك أخرجه البخاري في البيوع (٢١٤٣) باب بيع الغرر والحبلة فتح الباري ، وأبو داود في البيوع (٣٣٨٠) باب في بيع الغرر ، والنمساني ٢٩٣/٧ - ٢٩٤ في البيوع : باب بيع حبل الحبلة ، والبيهقي في « السنن » ٥/٣٤٠ وفي « معرفة السنن والآثار » ٨: ١١٤٥٩ ، والبغوي (٢١٠٧) .

وأخرجه مسلم من حديث الليث عن نافع في البيوع (١٥١٤) في طبعة عبد الباقي - باب « تحرير بيع حبل الحبلة » (٢: ١١٥٣) ومن طريق ابن جبير ، عن ابن عمر رواه النسائي في البيوع (٧: ٢٩٣) باب « بيع حبل الحبلة » ، وابن ماجه في التجارات (٢١٩٧) باب « النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص » (٢: ٧٤٠). ومن طريق ابن جبير ، ونافع عن ابن عمر رواه الترمذى في البيوع (١٢٢٩) باب « ما جاء في بيع حبل الحبلة » (٣: ٥٣١) ، وقال : حسن صحيح ، وقد روى شعبة هذا الحديث عن أبوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، وروى عبد الوهاب الشقفي وغيره عن أبوب ، عن سعيد بن جبير ونافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، وهذا أصح . قوله : « وَكَانَ يَبْيَعُ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةَ .. إِلَخْ » : لم يرد عند أبي داود وابن الجارود ، وهما روايا الحديث من طريق مالك . قال الحافظ في « الفتح » .

قال الإمام علي : وهو مدرج ، يعني أن التفسير من كلام نافع ، وكذا ذكر الخطيب في « المدرج » . وأخرجه البخاري (٢٢٥٦) في السلم : باب السلم إلى أن تنج الناقة ، وفيه : فسره نافع : إلى أن تنج الناقة ما في بطنها .

٢٩٣٩١ - قال أبو عمر : جاء تفسير [هذا]^(١) الحديث في سياقه ، فإن لم يكن [تفسيره]^(٢) مرفوعاً من قول ابن عمر ، وحسبك يتأويل من روى [هذا]^(٣) الحديث ، وعلم مخرجه .

١٣٢٠ - مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ؛ أنه قال : لاري في الحيوان . وإنما نهي من الحيوان عن ثلاثة : عن المضامين والملاقيح ، وحبل الخلبة ، والمضامين بيع ما في بطون إناث الإبل . والملاقيح بيع ما في ظهور الجمال^(٤) .

٢٩٣٩٢ - وتفسير سعيد بن المسيب هذا يدل على ما تدل عليه ترجمة الباب من بيع الحيوان ، وأنه لا يجوز منه بيع الأجنحة ، [ولا بيع ما لم يخلق ، أو لا بيع ما يقع عليه العين ، ويحيط به العلم]^(٥) والتفسير في الحديث الأول يحتمل مثل هذا

= قال الحافظ في « الفتح » : لا يلزم من كون نافع فسره لجويه أن لا يكون ذلك التفسير مما حمله عن مولاه ابن عمر . فقد أخرج البخاري (٣٨٤٣) في مناقب الأنصار : باب أيام الجاهلية ، من طريق عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الخنزور إلى حبل الخلبة ، وحبل الخلبة : أن تنتج الناقة ما في بطنه ، ثم تحمل التي نتجت ، فنهاهم رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ عن ذلك .

قال الحافظ : فظاهر هذا السياق أن هذا التفسير من كلام ابن عمر قلت : وهو ما جزم به أبو عمر بن عبد البر كما سيأتي في الفقرة التالية .

(١) و (٢) و (٣) ما بين الماقرئتين سقط في (من) ، ثابت في (ك) .

(٤) الموطأ : ٦٥٤ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٢٦) ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهربي (٢٦١٠) .

(٥) سقط في (من) .

أيضاً.

٢٩٣٩٣ - والأَظْهَرُ فِيهِ النَّهْيُ عَنِ الْبَيْعِ إِلَى الْأَجَالِ الْمَجْهُولَةِ ؛ لِقَوْلِهِ [فِيهِ]^(١)
أَنْ تُتَسْعَ النَّافَةُ ، ثُمَّ تُتَسْعَ التَّيُّنُ فِي بَطْنِهَا .

٢٩٣٩٤ - [وَبِهَذَا التَّأْوِيلِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابَهُمْ]^(٢) .

٢٩٣٩٥ - وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْبَيْعَ إِلَى مِثْلِ هَذَا الْأَجَلِ الْمَجْهُولِ لَا يَجُوزُ ،
وَكَفَى بِالإِجْمَاعِ عَلَمًا ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الْأَهْلَةَ [مَوَاقِيتَ]^(٣) لِلنَّاسِ ،
وَهِيَ مَعْلُومَةٌ ، فَمَا كَانَ مَعْلُومًا مِنَ الْأَجَالِ لَا يَخْتَلِفُ مَجِيئُهُ ، وَلَا يُجْهَلُ [وَقْتُهُ]^(٤) .
فَجَائِزُ الْبَيْعِ إِلَيْهِ ، لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ .

٢٩٣٩٦ - [وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ بَيْعٌ وَلَدِ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ؛ هَذَا
قَوْلُ أَبْيَ عَبْدِيِّ .]

٢٩٣٩٧ - قَالَ أَبْيَ عَبْدِيِّ ، عَنْ أَبْنِ عُلَيَّةَ : هُوَ نَتَاجُ النَّتَاجِ^(٥) .

٢٩٣٩٨ - [وَبِهَذَا التَّأْوِيلِ قَالَ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ .]

٢٩٣٩٩ - وَالْتَّأْوِيلَاتُ جَمِيعًا مُجْتَمِعَةٌ عَلَيْهَا ، لَا خِلَافَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ بَيْنَ عُلَمَاءِ
الْمُسْلِمِينَ فِيهِ]^(٦) .

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٢) ما بين الحاصلتين سقط في (س) .

(٣) و (٤) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٥) غريب الحديث لأبي عبيد (١: ٢٠٨) .

(٦) ما بين الحاصلتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

٢٩٤٠٠ - [وقد^(١) رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَجْرِ^(٢) ، وَهُوَ

[بَيْعٌ^(٣) مَا فِي بُطُونِ الْإِنَاثِ وَنَهَى عَنِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِيقِ] .

٢٩٤٠١ - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْمَضَامِينُ مَا فِي الْبُطُونِ ، وَهِيَ الْأُجْنَةُ ، وَالْمَلَاقِيقُ مَا

فِي أَصْلَابِ الْفَحُولِ^(٤) .

٢٩٤٠٢ - وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ .

٢٩٤٠٣ - وَاسْتَشْهَدَ أَبُو عُبَيْدٍ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ :

مَلْقُوْحَةٌ فِي بَطْنِ نَابٍ حَائِلٍ^(٥) .

(١) في (س) : « ما » .

(٢) المجر : ما في بطون الثديات ، فلا يصح بيعه ، ولا البيع به ، وقيل : هو حبل الحبلة ، الفائق (٣٤٥:٣) ، والنهائية (٤: ٢٩٨) ، وغريب الحديث لابن الحوزي (٢: ٣٤٣) .

(٣) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد (١: ٢٠٧) .

(٥) هو الشطر الثاني ، والبيت بعمامة في بيت قبله :

إِنَا وَجَدْنَا طَرَدَ الْهَوَامِلِ خَيْرًا مِنَ الْقَاتَانِ وَالْمَسَائِلِ
وَعِدَّةُ الْعَامِ وَعَامٌ قَابِلٌ مَلْقُوْحَةٌ فِي بَطْنِ نَابٍ حَائِلٍ

والشعر هو للشاعر مالك بن الريب بن حرثون المازني التميمي : شاعر . من الظرفاء الأدباء الفتاك . اشتهر في أوائل العصر الأموي ، وروي عنه أنصاره في أنه قطع الطريق مدة . ورآه سعيد بن عثمان بن عفان ، بالبادية في طريقه بين المدينة والبصرة ، وهو ذاهب إلى خراسان وقد لاه عليهما معاوية (سنة ٥٦) فأنبأه سعيد على ما يقال عنه من العبث وقطع الطريق واستصلحه وأصطحبه معه إلى خراسان فشهد فتح سمرقند ، وتسلّك وأقام بعد عزل سعيد ، فمرض في « مرو » وأحسن بالموت ف قال قصيدة المشهورة وهي من غنر الشعر ، وعدتها ٥٨ بيتاً، ومطلعها :

« أَلَا لَيْتْ شَعْرِي هَلْ أَبَيْتُ لِلَّيْلَةِ

= بِحَبْ الغَضْنِ أَزْجِي الْقَلَاصِ التَّوَاجِيَا »

٢٩٤٠٤ - وفي البيت الذي استشهد به : « مَلْقُوْحَةً »^(١) ، وكان وجهه ما استشهد به أن يقول : مَضْمُونَةً في بَطْنِ الْحَامِلِ .

٢٩٤٠٥ - وقال غيره : المضامين ما في أصلاب الفحول ، والملاقح ما في بُطُونِ الإناثِ .

٢٩٤٠٦ - وذكر المزني ، عن ابن هشام^(٢) ، شاهداً بأنَّ الملقيح ما في البطن بعض الأعراب :

= منها يشير إلى غريته :

ـ تذكرت من يبكي على فلم أجده

ـ سوى السيف والرمح الرديني باكيا

ـ وأوردها البغدادي كاملة ، وذكر ما زعمه بعض الناس وهو أن الجن وضعت الصحيفة التي فيها القصيدة تحت رأسه بعد موته .

ـ وقال أبو علي القالي : كان من أجمل العرب جمالا ، وأينهم ياناً وللدكتور حمودي التيسى « ديوان مالك بن الريب ، حياته وشعره وتوفيقه سنة (٦٠) »

ـ خزانة البغدادي ١٩٥٢: وجمهرة أشعار العرب ١٤٣ والخبير ٢١٣ و٢٢٩ - ٣٠ وسمط اللآلبي ٤١٨ ثم ٣: ٦٤ ورغبة الآمل ٥: ٢٥ المتن والهامش ، وفي المرزباني ٣٦٤ إن الذي عفا عنه وأمنه بشير بن مروان ، وأنه كان مع سعيد بن العاص ، ومجلة الجمع العلمي العربي ٣٨: ٥٤٤ ، ٧٣٢ ، وأمالي القالي ٣: ١٣٥ والمورد ٣: ٢: ٢٣٢ .

(١) غريب الحديث لأبي عبد (١: ٢٠٧) .

(٢) في النسخ الخطية: ابن شهاب ، والتصحيح من لسان العرب ، مادة (لَقْح) وجاءت الفقرة فيه هكذا: قال المزني: وأنا أحفظ أن الشافعي يقول: المضامين ما في ظهور الجمال، والملقيح ما في بُطُونِ الإناثِ ؛ قال المزني: وأعلمت يقوله عبد الملك بن هشام فأشدَّني شاهداً له من شعر العرب :

إِنَّ الْمَضَامِينَ الَّتِي فِي الصَّلْبِ
مَاءُ الْفُحُولِ فِي الظَّهُورِ الْحَذْبِ
لَيْسَ بِمُغْنٍ عَنْكَ جُهْدَ الْرُّبِّ

ـ وأنشدَ في الملقيح :

ـ مُبَشِّتِي مَلَاقِحَا فِي الْأَبْطُنِ تُتَسَعُ مَا تُلْقَحُ بَعْدَ أَرْمَنِ

ـ قال الأزمرى : وهذا هو الصواب .

مَنْتَقِي مَلَاقِحًا فِي الْأَبْطُنِ تُتَسَّجُّ ما تَلَقَّ بَعْدَ أَرْمَنِ

٢٩٤٠٧ - **وَأَيُّ الْأَمْرَيْنِ كَانَ ، فَعُلَمَاءُ الْمُسْلِمِيْنَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ لَا**

يَجُوزُ فِي يَوْمَ الْأَعْيَانِ ، وَلَا فِي يَوْمِ الْأَجَالِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا .

٢٩٤٠٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ : فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ لِحَدِيثِ هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**

مَا يَرِدُ مَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ تَجْوِيزِ ذَلِكَ التَّبَعِ إِلَى الْأَجَلِ الْمَجْهُولِ .

٢٩٤٠٩ - **ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزْاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ**

يَتَسَاعِ إِلَى مَيْسِرَةِ ، وَلَا يُسَمِّي إِلَى أَجَلِ^(١) .

٢٩٤١٠ - **قَالَ : وَأَخْبَرَنِي إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ**

أَبِي بَزَّةَ ، عَنْ يَعْقُوبَ : أَنَّهُ^(٢) كَانَ يَتَسَاعِ مِنْهُ إِلَى الْمَيْسِرَةِ ، وَلَا يُسَمِّي أَجَلًا^(٣) .

٢٩٤١١ - **قَالَ مَالِكٌ : لَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِي أَحَدٌ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِعِينِهِ إِذَا كَانَ**

غَائِبًا عَنْهُ . وَإِنْ كَانَ قَدْ رَأَهُ وَرَضِيَّهُ ، عَلَى أَنْ يَنْقُدَ ثَمَنَهُ ، لَا قَرِيبًا وَلَا بَعِيدًا .

٢٩٤١٢ - **قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ يَتَسَعُ بِالشَّمْنِ ، وَلَا يُدْرِي**

هَلْ تُوجَدُ تِلْكَ السُّلْعَةُ عَلَى مَا رَأَاهَا الْمُبْتَاعُ أَمْ لَا ؟ فَلِذَلِكَ ، كُرِهَ ذَلِكَ . وَلَا يَأْسَ بِهِ

إِذَا كَانَ مَضْمُونًا مَوْصُوفًا^(٤) .

(١) مصنف عبد الرزاق (٨ : ١٢٨)، الأثر (١٤٦٣٤) وسنن البيهقي (٦ : ٢٥).

(٢) أبي ابن عمر.

(٣) مصنف عبد الرزاق (٨ : ١٢٨)، الأثر (١٤٦٣٥).

(٤) الموطأ: ٦٥٤، والموطأ برواية أبي مصعب الزهراني (٢٦١١ - ٢٦١٢).

٢٩٤١٣ - قال أبو عمر : أما بيع الحيوان الغائب ، وغير الغائب أيضاً عن

العلماء في ذلك ثلاثة أقوال :

٢٩٤١٤ - (أحدُها) : قول مالك : إن ذلك جائز ، فإن وجده على الصفة لزم فيه البيع ، والشراء ، ولا خيار للرؤية في ذلك ، إلا أن [يشترط^(١)] المشتري .

٢٩٤١٥ - (والثاني) : أن بيع الغائب على الصفة ، وعلى غير الصفة جائز ، وللمبتعث خيار الرؤية ، فإذا رأه ورضيه تمت الصفقة ، وصح البيع .

٢٩٤١٦ - هذا قول الكوفيين ، والشافعى .

٢٩٤١٧ - (والثالث) : أنه لا يجوز بيع الغائب على الصفة ، ولا على غير الصفة ، ولا يجوز إلا بيع عين مرئية ، أو صفة مضمونة في الذمة وهو السلم .

٢٩٤١٨ - هذا هو المشهور من قول الشافعى ، وسندُكَرْ هذه المسألة في باب بيع الغرير إن شاء الله تعالى .

٢٩٤١٩ - وأما النقد المذكور في هذه المسألة ، فإنما كرهه مالك ؛ [وقد ذكر الوجه الذي له كرهه ؛ لأن ما كرهه مالك^(٢) لأن زعم أنه يدخله بيع وسلف .

٢٩٤٢٠ - وقد اختلف أصحابه في جواز النقد في باب بيع الحيوان الغائب ، وغير الحيوان .

(١) في (ص) : « يشرطها » .

(٢) سقط في (ص) .

٢٩٤٢١ - وَذَكَرَ أَبْنُ الْمَوَازِ^(١) ، عَنْ أَبْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ كَانَتِ الْغَيْةُ مِثْلُ البريد أو البريدين ، فَلَا يَأْسَ بِالنَّقْدِ فِيهِ .

٢٩٤٢٢ - وَقَالَ أَشْهَبُ : لَا يَأْسَ بِالنَّقْدِ فِيهِ الْيَوْمَ ، وَالْيَوْمَيْنِ كَانَ حِيوانًا ، أَوْ طَعَامًا .

٢٩٤٢٣ - قَالَ أَشْهَبُ : لَا يَأْسَ بِهِ .

٢٩٤٢٤ - وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا لَمْ يَجْزُ النَّقْدُ فِيهِ كَانَ الْمَبْيَعُ ضَارًا ، أَوْ مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ .

٢٩٤٢٥ - وَرَوَى أَبْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَأْسَ بِالنَّقْدِ فِي الدُّورِ ، وَالْعَقَارِ كُلِّهِ ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُونٌ .

٢٩٤٢٦ - وَرَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ [مِثْلَ ذَلِكَ]^(٢) ، وَخَالَفَهُ ، فَلَمْ يَرَ النَّقْدَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ .

٢٩٤٢٧ - وَأَجَازَ أَبْنُ الْقَاسِمِ النَّقْدَ فِي الْمَبْيَعِ عَلَى الصُّفَةِ طَعَامًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ إِذَا كَانَ عَلَى الْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ .

٢٩٤٢٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : إِنَّمَا كَرِهَ مَالِكُ النَّقْدَ فِي الْحَيَّانِ الْغَائِبِ ؛ لِأَنَّ الْحَيَّانَ يُسْرِعُ إِلَيْهِ التَّغْيِيرُ مَا لَا يُسْرِعُ إِلَى غَيْرِ الْحَيَّانِ ، فَكَانَ عِنْدَهُ فِي مَعْنَى الْبَيْعِ ، وَالسَّلْفِ إِذَا نَقْدَ فِيهِ يَدْخُلُهُ ذَلِكَ عَلَى مَذْهِبِهِ فِي الْأَغْلَبِ السُّرْعَةُ تَغْيِيرُهُ ، وَلَيْسَ الْعَقَارُ كَذِلِكَ .

(١) تقدمت ترجمته بحاشية الفقرة (١٣ : ١٨٨٠٥).

(٢) سقط في (ك)، وزيد من (س).

٢٩٤٢٩ - وَعِلْمٌ أَشْهَبَ فِي تَسْوِيَتِهِ بَيْنَ الْعَقَارِ ، وَغَيْرِهِ مَا جَعَلَهُ مَالِكٌ عِلْمٌ فِي ذَلِكَ ؛ لَا نَهُ رَبُّمَا لَمْ يُوجِدْ عَلَى الصِّفَةِ ، فَيَكُونُ الْبَاعِثُ قَدِ اتَّفَعَ بِالشَّمْنِ ، فَأَشَبَهَ الْبَيْعَ ، وَالسُّلْفَ .

٢٩٤٣٠ - وَأَمَا قَوْلُهُ : وَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ مَضْمُونًا مَوْصُوفًا ، فَإِنَّهُ أَرَادَ السُّلْمَ

[المَعْرُوفَ]^(١) عَلَى شُرُوطِهِ .

* * *

(٢٧) باب بيع الحيوان باللحم^(١)

- ١٣٢١ - مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ نَهَا عَنْ بَيْعِ الْحَيَّانِ بِاللَّحْمِ^(٢) .
- ١٣٢٢ - مَالِكٌ ، عَنْ دَاؤَدِ بْنِ الْحُصَيْنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ ، مِنْ مَيْسِرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، بَيْعُ الْحَيَّانِ بِاللَّحْمِ ، بِالشَّاءِ وَالشَّاتِينِ^(٣) .
- ١٣٢٣ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : نَهَا عَنْ بَيْعِ الْحَيَّانِ بِاللَّحْمِ^(٤) .

(*) المسألة - ٦٣٥ - اختلف الفقهاء فيما يتعلق بشرط الجنس في بعض النواحي المتعلقة بتحقيقه ، ومنها مسألة بيع الحيوان بلحم .

قال الجمهور : لا يجوز بيع حيوان يؤكل بلحم من جنسه ، فلا يجوز بيع شاة مذبوحة بشاة حية يقصد منها الأكل ؛ لما روى سعيد بن المسيب (هو الحديث التالي في أول هذا الباب) ، ولأن اللحم نوع فيه الربا ، بيع بأصله الذي فيه منه ، فلم يجز ؛ للجهل بحقيقة المفاضلة .

وقال أبوحنيفة وأبو يوسف : يجوز بيع حيوان يؤكل بلحم من جنسه ؛ لأن بيع ما هو موزون بما ليس موزون ، وهو جائز كيما كان بشرط التعين .

وانظر في هذه المسألة : المذهب (١ : ٢٧٢) ، مغني المحتاج (٢ : ٢٩) ، بداية المجتهد (٢ : ١٣٦) ، حاشية الدسوقي (٣ : ٥٤) ، المغني (٤ : ٣٢) ، أعلام الموقعين (٢ : ١٤٥) ، فتح القدير (٥ : ٢٩٠) ، الدر المختار (٤ : ١٩٢) ، بدائع الصنائع (٥ : ١٨٩) ، الفقه على المذاهب الأربعة (٢ : ٢٥٥) ، الفقه الإسلامي وأدله (٤ : ٦٩٧) .

(١) الموطأ : ٦٥٥ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٨٢) ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهربي (٢٦١٣) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في المسند (٢ : ١٤٥) ، والبيهقي في « السنن » (٥ : ٢٩٧) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٨ : ١١٣٩) .

(٢) الموطأ : ٦٥٥ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٨٢) ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهربي (٢٦١٤) .

(٣) الموطأ : ٦٥٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهربي (٢٦١٦) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٨١) ، وفيه : مالك ، أخبرنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن سعيد بن المسيب .

قال أبو الزناد : قلت لسعيد بن المسيب : أرأيتَ رجلاً اشتراى شارفاً عشرةً شيئاً؟ فقال سعيد : إن كان اشتراها لينحرها ، فلا خير في ذلك .

٢٩٤٣١ - قال أبو الزناد : وكل من أدرك من الناس ينهون عن بيع الحيوان

باللحم .

٢٩٤٣٢ - قال أبو الزناد : وكان ذلك يكتب في عهود العمال . في زمان أبا ابن عثمان ، وهشام بن إسماعيل . ينهون عن ذلك^(١) .

٢٩٤٣٣ - قال أبو عمر : لا أعلم حديث النبي عن بيع الحيوان باللحم يتصل عن النبي ﷺ من وجه ثابت ، وأحسن أسانيده مرسلاً سعيد بن المسيب على ما ذكره مالك في موظفه .

٢٩٤٣٤ - وقد روی فيه عن مالك إسناد منكر ، قد ذكرناه في « التمهيد »^(٢) .

(١) الموطأ : ٦٥٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٦١٧ - ٢٦١٨) .

(٢) جاء في « التمهيد » (٤ : ٣٢٢) :

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد ، حدثنا أبي ، حدثنا أحمد بن حماد ابن سفيان الكوفي ، حدثنا يزيد بن عمرو العبدى ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد الساعدي ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان . وهذا حديث إسناده موضوع لا يصح عن مالك ، ولا أصل له في حديثه .

قلت : وقد تبع المؤلف في هذا الدارقطني ، فقد وصل حديث سعيد بن المسيب هذا ، في الغريب عن مالك عن الزهرى عن سهل بن سعد ، وحكم بضعفه ؛ وصوب الرواية المذكورة ، قوله شاهد من حديث ابن عمر عند البزار ، وفي إسناده ثابت بن زهير وهو ضعيف . وأخرجه أيضاً من رواية أبي أمية بن يعلى عن نافع أيضاً ، وأبو أمية ضعيف ، قوله شاهد أقوى منه من رواية الحسن عن سمرة عند المحاكم والبيهقي ، وابن حزيمة ، وقد اختلف في صحة سماعه منه ، وانظر نيل الأوطار (٥) :

٢٩٤٣٥ - وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ : أَنَّ النَّبِيَّ

عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَا عَنِ الْلَّحْمِ بِالشَّاةِ الْحَيَّةِ .

قَالَ مَعْمَرٌ ؛ قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ : نَظَرَةٌ ، وَيَدًا يَدِي^(١) .

٢٩٤٣٦ - وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي القَوْلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَالْعَمَلُ يَهُ ، وَالْمُرَادُ

مِنْهُ .

٢٩٤٣٧ - فَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ : مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ تَحْرِيمُ التَّفَاضُلِ فِي

[الجِنْسِ] ^(٢) الْوَاحِدِ حَيَّا نِهَيَهُ بِلَحْمِهِ ، وَهُوَ عِنْدَهُ مِنْ بَابِ الْمُزَابَنَةِ ، وَالْغَرَرِ ، وَالْقُمَارِ ؛

لَأَنَّهُ لَا يَدْرِي هَلْ فِي الْحَيَّاَنِ مِثْلُ الْلَّحْمِ الَّذِي أَعْطَى ، أَوْ أَقْلُ ، أَوْ أَكْثُرُ ، وَسَبَعُ [اللَّحْمِ]

بِاللَّحْمِ لَا يَجُوزُ مُتَفَاضِلًا ، فَكَانَ بَيْعًا ^(٣) الْحَيَّاَنِ بِاللَّحْمِ كَبِيعِ الْلَّحْمِ الْمُغَيْبِ فِي

جَلْدِهِ بِلَحْمٍ إِذَا كَانَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، وَالجِنْسُ الْوَاحِدُ عِنْدَهُ : الْإِبْلُ وَالْبَقَرُ ،

وَالْغَنَمُ ، وَالظَّبَاءُ ، وَالوَعُولُ وَسَائِرُ الْوَحُوشِ ، وَذَوَاتُ الْأَرْبَعِ الْمَأْكُولاتِ .

٢٩٤٣٨ - هَذَا كُلُّهُ عِنْدَهُ جِنْسٌ وَاحِدٌ ، لَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ حَيَّاَنِ هَذَا

الصَّنْفِ وَالجِنْسِ كُلُّهُ يَشْتَهِي مِنْ لَحْمِهِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ ؛ لَأَنَّهُ عِنْدَهُ مِنْ بَابِ الْمُزَابَنَةِ

كَانَهُ الرَّبِيبُ بِالْعِنَبِ ، وَالرَّبِيبُ بِالزَّيْتونِ ، وَالشِّيرِجُ بِالسَّمَسَمِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ .

٢٩٤٣٩ - وَالطَّيْرُ كُلُّهُ عِنْدَهُ جِنْسٌ وَاحِدٌ : الدَّجَاجُ ، وَالْأُوزُ ، وَالْبَطُّ ، وَالْحَمَامُ ،

(١) مصنف عبد الرزاق (٨: ٢٧)، الأثر (١٤١٦٢)، وسنن البيهقي (٥: ٢٩٦).

(٢) في (س) : «الحيوان».

(٣) ما بين الحاصلتين سقط في (س)، ثابت في (ك).

واليَّامُ، والنَّعَامُ، والخَدَأُ، والرَّحْمُ، والنَّسُورُ، والعَقْبَانُ، [والبِزَاهَ]^(١)، والغَرْبَانُ، وَطَيْرُ الْمَاءِ، وَطَيْرُ الْبَرِّ كُلُّهُ؛ لَأَنَّهُ يَرَى أَكْلَ الطَّيْرِ كُلُّهُ؛ سِبَاعِهِ، وَعَيْرِ سِبَاعِهِ، ذِي الْخَلْبِ مِنْهُ، وَغَيْرِ ذِي الْخَلْبِ.

٢٩٤٤ - وَالْحَيَّاتُ عِنْدَهُ كُلُّهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا فِي الْأَنْهَارِ،

وَالْبَحْارِ مِنَ السُّمَكِ، وَغَيْرِ السُّمَكِ.

٢٩٤٤١ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْجَرَادَ وَحْدَهُ صِنْفٌ [وَاحِدٌ]^(٢) :

٢٩٤٤٢ - وَمَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ أَصْلِهِ مِنْ بَيْعِ الْحَيَّانِ بِاللَّحْمِ هُوَ مَذَهَبُهُ الْمَعْرُوفُ عَنْهُ، [وَعَنْ جَمَاعَةِ أَصْحَابِهِ]^(٣) إِلَّا أَشْهَبَ، فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ بِقَوْلٍ مَالِكٍ فِي بَيْعِ الْحَيَّانِ بِاللَّحْمِ، وَمَالَ فِيهِ إِلَى [مَذَهَبِ]^(٤) الْكُوفَيْنِ. وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ بِمَا رُوِيَ مِنَ الْحَدِيثِ عَنْ مَالِكٍ، وَعَمِلَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ؛ هَذَا فِيمَا أَحْسَبُ مِنْ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْبَرْقِيُّ، عَنْ أَشْهَبَ.

٢٩٤٤٣ - [وَالْمَعْرُوفُ عَنْ أَشْهَبِ]^(٥) أَنَّ الْلَّحْمَ الَّذِي لَا حَيَاةَ فِيهِ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ

بِشَيْءٍ مِنَ الْحَيَّانِ مِنْ جِنْسِهِ، وَإِنَّمَا مَا يَقْتَنِي مِنَ الْحَيَّانِ؛ لَأَنَّهُ حَيَّانٌ كُلُّهُ، فَخَالَفَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيْبِ فِي الشَّارِفِ بِعِشْرِ شِيَاهٍ، وَخَالَفَ مَالِكًا، وَأَبْنَ الْقَاسِمِ فِي ذَلِكَ.

٢٩٤٤٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : إِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ، فَلَا خِلَافٌ عِنْدَ مَالِكٍ.

(١) و (٢) سقط في (ك)، وزيد من (س).

(٣)، (٤) ما بين الحاصلتين سقط في (ك)، وزيد من (س).

(٥) سقط في (س).

وَاصْحَابِهِ أَنَّهُ جَائزٌ حِينَ يَبْعَدُ الْحَيَانِ بِاللَّحْمِ وَجَائزٌ عِنْهُمْ بَيعُ مَا شِئْتَ مِنَ الْأَنْعَامِ
بِمَا شِئْتَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْحِيتَانِ ، وَبَيعُ مَا شِئْتَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْأَنْعَامِ بِمَا شِئْتَ مِنَ
الْحَيَانِ ، وَنَحْنُ ذَلِكَ .

٢٩٤٤٥ - وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَاصْحَابِهِ - إِلَّا أَشَهَبَ - أَنْ يَبْاعَ الدَّجَاجُ

بِطَيْرِ الْمَاءِ ؛ لَأَنَّ طَيْرَ الْمَاءِ لَا يَقْتَنِي ، فَهُوَ كَاللَّحْمِ^(١) .

٢٩٤٤٦ - وَالْأَصْلُ فِي هَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ فِي الشَّارِفِ إِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا؛

لِيَنْحَرَهَا ، فَلَا يَجُوزُ - يَعْنِي بَيْعُهَا - بِغَيْرِ أَحْيَاءِ .

(١) زيادة تفصيل من التمهيد (٤ : ٣٢٤ - ٣٢٥) :

وَمَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ أَصْلِ مَالِكٍ فِي بَيْعِ الْحَيَانِ بِاللَّحْمِ ، هُوَ الْمَذْهَبُ الْمُعْرُوفُ عَنْهُ ، وَعَلَيْهِ أَصْحَابُهِ ، إِلَّا أَشَهَبُ ، فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَلَا يَأْسُ عَنْهُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَانِ مِنْ جَنْسِهِ وَغَيْرِ جَنْسِهِ ، حَكَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ وَغَيْرُهُ عَنْهُ .

قَالَ أَبْنَ الْقَاسِمِ : مِنْ سَلْمٍ فِي دَجَاجٍ فَأَخْذَ فِيهَا عِنْدَ حَلْوَ الْأَجْلِ طَيْرًا مِنْ طَيْرِ الْمَاءِ ، لَمْ يَجْزِ ؛ لَأَنَّ طَيْرَ الْمَاءِ إِنَّمَا يَرَادُ لِلأَكْلِ لَا لِفِيرَةٍ . وَقَالَ أَشَهَبُ ذَلِكَ جَائزٌ ، وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ سَلْمَةَ : كَانَ أَبْنَ الْقَاسِمِ لَا يَجِيزُ حَيْ مَا يَقْتَنِي بِحَيِّ مَا لَا يَقْتَنِي لَا مُثْلًا بِهِشْلًا ، وَلَا مُتَفَاضِلًا ؛ لِلْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْلَّحْمِ بِالْحَيَانِ ؛ وَأَجَازَ حَيْ مَا يَقْتَنِي بِحَيِّ مُتَفَاضِلًا ، وَأَجَازَ حَيْ مَا لَا يَقْتَنِي بِحَيِّ مَا لَا يَقْتَنِي عَلَى التَّحْرِي . قَالَ الْفَضْلُ : لَأَنَّهُ إِنْ كَانَ لَحْمًا ، فَلَا يَأْسُ بَيْعُ بَعْضِهِ بَعْضًا عَلَى التَّحْرِي ، وَإِنْ كَانَ حَيَانًا ، فَهُوَ يَجُوزُ مُتَفَاضِلًا ، فَكَيْفَ تَحْرِي ! .

قَالَ أَبْوَ عُمَرَ :

قَدْ قَالَ غَيْرُهُ مِنَ الْمَالِكِيْنَ لَا يَجُوزُ التَّحْرِي فِي الْمَذْبُوحِ إِذَا لَمْ يَسْلُخْ وَيَجْرُدْ ، وَيَوْقَفَ عَلَى مَا يَمْكُنْ تَحْرِيَهُ مِنْهُ ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ القَوْلِ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . قَالَ الْفَضْلُ : وَكَانَ أَشَهَبُ يَجِيزُ حَيًّا مَا لَا يَقْتَنِي بِحَيِّ مَا لَا يَقْتَنِي ، وَبِحَيِّ مَا يَقْتَنِي مُتَفَاضِلًا ، فَكَذَلِكَ أَجَازَ أَنْ يَأْخُذَ فِي الدَّجَاجِ وَالْأَوْزَ طَيْرًا مِنْ طَيْرِ الْمَاءِ .

- ٢٩٤٤٧ - وكان ابن القاسم لا يجيز حيًّا مَا يقتني بحىٌ مَا لا يقتني لا مثلاً بمثله، ولا متفاضلاً؛ لأنَّه حيوانٌ باللحمِ، وأجاز حيًّا مَا لا يقتني على التحرّي.
- ٢٩٤٤٨ - وأما حيًّا مَا يقتني بحىٌ مَا لا يقتني، فجائز عندهم متفاضلاً، يدأ على ما ذكرنا من أصولهم في بيع الحيوان بغضبه ببعضه.
- ٢٩٤٤٩ - وقال أَحْمَدُ بْنُ حَبْلٍ : لا يجوز بيع اللحم بالحيوانِ.
- ٢٩٤٥٠ - وقال الشافعيُّ، وأبو حنيفة، وأبو يوسف : لا بأس باللحم بالحيوانِ من جنسه، وغير جنسه على كُلِّ حالٍ بغير اعتبارِ.
- ٢٩٤٥١ - وقال محمدُ بنُ الحسن^(١) : لا يجوز إلا على الاعتبارِ.
- ٢٩٤٥٢ - قال أبو عمر : الاعتبارُ عنده كالتحرّي عند ابن القاسمِ.
- ٢٩٤٥٣ - وقال المزنيُّ : إنْ لَمْ يَصُحَّ الْحَدِيثُ فِي بَيْعِ الْحَيَّانِ بِاللَّحْمِ ، فَالْقِيَاسُ أَنَّهُ جائزٌ ، وَإِنْ صَحَّ بَطْلُ الْقِيَاسُ ، وَاتَّبَعَ الْأُثُرُ .
- ٢٩٤٥٤ - وقال الليثُ بنُ سعدٍ ، والشافعيُّ ، وأصحابه : لا يجوز بيع اللحم بالحيوان على [كُلٌّ]^(٢) حالٍ من الأحوالِ من جنسٍ واحدٍ كانَ ، أو من جنسين مُخْتَلِفَيْن على عُمُومِ الْحَدِيثِ .

(١) في (ك) : «أحمد بن حبل» ، وأثبت ما في (من) ، وهو موافق لما ورد في «التمهيد» (٤) . ٣٢٥

(٢) سقط في (من) .

٢٩٤٥٥ - قال أبو عمر : ذهب الشافعى إلى القول بهذا الحديث ، وإن كان مرسلا ، وأصله ألا [تقبل المراسيل]^(١) ، لأن زعم أنه افتقد مراسيل سعيد بن المسيب ، فوجدها ، أو أكثرها مسندة صحيحة .

٢٩٤٥٦ - وكراه جميع أنواع الحيوان بأنواع اللحوم على ظاهر الحديث ، وعموميه ، لأن لم يأت أثر يخصه ، ولا إجماع ، ولا يجوز عنده أن يخص النص بالقياس ، والحيوان عنده أشهر لكل ما يعيش في البر ، والماء ، وإن اختلفت أجناسه كالطعام الذي هو اسم لكل ما كُوِلَ ، ومشروب .

٢٩٤٥٧ - وروي عن ابن عباس أن جزورا نحرت على عهد أبي بكر ، فقسمت على عشرة أجزاء ، فقال رجل : أعطوني جزءا منها بشارة ، فقال أبو بكر : لا يصلح هذا^(٢) .

٢٩٤٥٨ - قال الشافعى : ولست أعلم لأبي بكر في ذلك مخالفًا من الصحابة . قال أبو عمر : قد روي عن ابن عباس أنه أجاز بيع الشاة باللحم ، وليس بالقولي^(٣) .

٢٩٤٥٩ - وذكر عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد ابن المسيب أنه كره أن يباع حي بميت - يعني الشاة المذبوحة بالقائمة .

(١) في (ك) : « ألا يقبل المرسل » .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢٧:٨) ، الأثر (١٤١٦٥) وسنن البيهقي (٢٩٧:٥) والمعنى (٤ : ٣٢) .

(٣) في مصنف عبد الرزاق (٢٧:٨) ، الأثر (١٤١٦٤) ، وفيه مجهول .

٢٩٤٦٠ - وقال سفيان : وَنَحْنُ لَا نَرَى بِهِ بَأْسًا^(١) .

٢٩٤٦١ - قال أبو عمر : لِلْكُوْرَفِينَ فِي أَنَّهُ جَائزٌ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَّانِ حُجَّاجٌ كَثِيرٌ مِّنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ ، وَالْاعْتِبَارِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَحَّ الْأَثْرُ بَطَلَ الْقِيَاسُ ، وَالنَّظَرُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

(١) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٢٧) ، الأثر (١٤١٦٣) ، والخليل (٨ : ٥١٦ ، ٥١٨) .

(٤٨) باب بيع اللحم باللحم^(١)

١٣٢٤ - قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا في لحم الإبل والبقر والغنم وما أشبه ذلك من الوحوش أنه لا يُشتري بعضاً ببعض . إلا مثلاً يمثل . وزناً يوزن . يدأ بيد . ولا بأس به . وإن لم يوزن إذا تحرى أن يكون مثلاً بمعنـىـهـ . يـدـاـ بـيـدـ .

قال مالك : ولا بأس بـلـحـمـ الـحـيـانـ ، بـلـحـمـ الإـبـلـ وـالـبـقـرـ وـالـغـنـمـ . وما أشبه ذلك من الوحوش كلها . اثنين بـواـحـدـ . وأكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ . يـدـاـ بـيـدـ . فإن دخـلـ ، ذـلـكـ ، الأـجـلـ ، فـلـاـ خـيـرـ فـيـهـ .

قال مالك : وآرـىـ لـحـومـ الطـيـرـ كـلـهـاـ مـخـالـفـةـ لـلـحـومـ الـأـنـعـامـ وـالـحـيـانـ ، فـلـاـ آرـىـ بـأـسـاـ بـأـنـ يـشـتـرـىـ بـعـضـ ذـلـكـ بـعـضـ . مـتـفـاضـلـ . يـدـاـ بـيـدـ . ولا يـمـاعـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ ، إـلـىـ أـجـلـ^(٢) .

٢٩٤٦٢ - قال أبو عمر : هذا مذهب مالك ، لا خلاف عنه في ذلك .

٢٩٤٦٣ - وذكر ابن القاسم ، وغيره في الآباء مثل ذلك .

٢٩٤٦٤ - وهو قول الليث بن سعد في اللحوم والألبان سواء .

٢٩٤٦٥ - وأما الشافعي ، فقد ذكر المزني عنه^(٣) ، قال : اللحم كله صنف واحد ؟

(١) انظر المسألة السابقة .

(٢) الموطأ : ٦٥٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٦١٩ - ٢٦٢١) .

(٣) مختصر المزني ، ص (٧٨) .

وَحْشِيَّهُ، وَأَنْسِيَّهُ، وَطَائِرَهُ، لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَزَنًا بِوْزَنٍ.

٢٩٤٦٦ - وَجَعَلَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَلَى قَوْلَيْنِ.

(أَحَدُهُمَا) : مَا ذَكَرْنَا.

(وَالآخَرُ): أَنَّ لَحْمَ الْبَقَرِ صِنْفٌ غَيْرُ لَحْمِ الْإِبْلِ، وَغَيْرُ لَحْمِ الْغَنَمِ.

٢٩٤٦٧ - قَالَ الْمَرْنَيُّ : قَدْ قطع بِأَنَّ الْأَبَانَ الْبَقَرَ، وَالْغَنَمِ، وَالْإِبْلِ، أَصْنَافٌ مُخْتَلِفَةٌ قَالَ فَلَحْوَمَهَا التِّي هِيَ أَصْوُلُ الْأَبَانِ أُولَى بِالْخِلَافِ.

٢٩٤٦٨ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «الإِمْلَاءِ» : إِذَا اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُ الْحِيَاتِانِ، فَلَا يَأْسَ بِيَسِعِ بَعْضِهَا بِيَعْضٍ مُتَفَاضِلًا ، قَالَ : وَكَذَلِكَ لَحُومُ الطَّيْرِ إِذَا اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهَا.

٢٩٤٦٩ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ : لَحْمُ الْضَّأنِ، وَالْمَاعِزِ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَكَذَلِكَ الْبَخْتِيُّ^(١) مِنَ الْإِبْلِ مَعَ الْقَوْهِي^(٢)، وَكَذَلِكَ الْبَقَرُ مَعَ الْحَوَامِيسِ فَلَا يُيَاعُ الْجِنْسُ مِنْهَا مُتَفَاضِلًا ، وَيُيَاعُ لَحْمُ الْبَقَرِ بِلَحْمِ الْغَنَمِ مُتَفَاضِلًا ، وَكَذَلِكَ الْأَجْنَاسُ الْمُخْتَلِفَةُ.

٢٩٤٧٠ - وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيَّ.

٢٩٤٧١ - وَالْقَوْلُ عِنْهُمْ فِي الْأَبَانِ كَالْقَوْلِ فِي الْلَّهْمَانِ.

٢٩٤٧٢ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ : الْلَّهْمَانُ كُلُّهُ جِنْسٌ وَاحِدٌ، لَا يَجُوزُ بَعْضُهُ بِعْضٍ رَطْبًا، وَيَجُوزُ إِذَا تَنَاهَى جَفَافُهُ مِثْلًا بِمِثْلٍ.

(١) وهي من الإبل السريعة السير ، الطويلة الأعناق .

(٢) السريع الاستجابة والطاعة .

٢٩٤٧٣ - قال أبو عمر : لا يجوز التحرّي عند الشافعي ، ولا عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، [ومحمد^(١)]. وأكثر العلماء في اللحم باللحم ، ولا فيما يحرم فيه التفاضل ، والزيادة ، والله أعلم .

٢٩٤٧٤ - قال أبو عمر : ليس في هذا الباب أصل مجتمع عليه ، ولا سنة يصدر عنها ، وإنما هو الرأي والاجتهاد ، والقياس ، والله الموفق .

* * *

(١) سقط في (مس) .

(٢٩) باب ما جاء في ثمن الكلب (*)

١٣٢٥ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبْنَى شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ . وَمَهْرِ الْبَغْيِ . وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ .
يَعْنِي بِمَهْرِ الْبَغْيِ مَا تَعْطَاهُ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّنَنِ . وَحُلُوانُ الْكَاهِنِ رُشْوَتُهُ ،
وَمَا يُعْطَى عَلَى أَنْ يَتَكَهَّنَ (١) .

(*) المسألة - ٦٣٦ - تدرج هذه المسألة تحت عنوان : بيع النجس والمت婧س ، فقد قال الشافعية والحنابلة : لا يجوز بيع الخنزير والميّة والدم والخمر ، وما أشبه ذلك من النجسات ، ولا يجوز بيع الكلب ولو كان معلما ؛ للنبي الوارد فيه في الأحاديث الواردة في هذا الباب ، ولا يصح بيع مالا منفعة فيه كالخشرات وسباع البهائم التي لا تصلح للاصطياد كالأسد والذئب والطيور التي لا تؤكل ولا تصطاد كالمرخمة والخدأة والغراب ؛ لأن مالا منفعة فيه لا قيمة له ، فأخذ العوض عنه من أكل المال بالباطل ، وبدل العوض فيه من السفة .

وقال الحنفية : لا ينعقد بيع الخمر والخنزير والميّة والدم ؛ لأنها ليست بمال أصلا ، ويصح عندهم بيع كل ذي ناب من السباع كالكلب والفهد والأسد والنمر والذئب والهر ونحوها ؛ لأن الكلب ونحوه مال بدليل أنه متفع به حقيقة ، مباح الاتفاق به شرعا على الإطلاق كالحراسة والاصطياد .

وقال المالكية : لا ينعقد بيع الخمر والخنزير والميّة ، ولا ينعقد بيع الكلب سواء كان كلب صيد أو حراسة ؛ لأن نهي عن بيعه ، وقال سحنون : أبیعه وأحتج بشمه .

وانظر في هذه المسألة : المذهب (١ : ٢٦١) ، مغني المحتاج (٢ : ١١) ، المغني (٤ : ٢٥١) ، ٢٥٠ (٢:٦)، غایة المتنبی (٢:٦)، بدائع الصنائع (٥:١٤٢)، فتح القدير (٥:١٨٨)، حاشية الدسوقي (٣:١٠)، بداية المجتهد (٢:١٢٥)، القوانين الفقهية ص (٢٤٦)، الفقه على المذاهب الأربعة (٢:٢٣١)، الفقه الإسلامي وأدلته (٤:٤٤٦).

(١) رواه مالك في البيوع رقم (٦٨) ، باب « ما جاء في ثمن الكلب » (٢:٦٥٦) ، والشافعی فی «الأم» (٧:٢٢١) ، والبغاری فی البيوع (٢٢٣٧) ، باب « ثمن الكلب » . فتح الباری (٤:٤٢٦) ، وفي الإجارة (٢٢٨٢) ، باب « کسب البنی والإماء » . فتح الباری (٤:٤٦٠) ، وفي =

٢٩٤٧٥ - قال مالك : أَكْرَهَ ثَمَنَ الْكُلْبِ الضَّارِيِّ وَغَيْرِ الضَّارِيِّ ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ ثَمَنِ الْكُلْبِ .

٢٩٤٧٦ - قال أبو عمر : لا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّ مَهْرَ الْبَغْيِ حَرَامٌ ، وَهُوَ عَلَى مَا فَسَرَهُ مَالِكٌ ، لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ .

٢٩٤٧٧ - والبغى : الزانية ، والبغاء : الزنا .

٢٩٤٧٨ - قال الله عز وجل : ﴿ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيَّا ﴾ [مريم : ٢٨] يعني زانية .

٢٩٤٧٩ - وقال تبارك اسمه : ﴿ وَلَا تُكَرِّهُوْ فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ ﴾ [النور : ٣٣] أي على الزنا .

٢٩٤٨٠ - وَكَذِلِكَ لَا خِلَافَ فِي حُلوَانِ الْكَاهِنِ أَنَّهُ مَا يُعْطَاهُ عَلَى كَهَانَتِهِ ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ .

= الطلق وفي الطلب ، كما أخرجه مسلم في البيوع رقم (٣٩٣٣) من طبعتنا ص (٥ : ٢٦٢) ، باب « تحرير ثمن الكلب » ، وبرقم (٣٩ - ١٥٦٧) ص (٣ : ١١٩٨) من طبعة عبد الباقى ، وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٤٢٨) ، باب « في حلوان الكاهن » (٣ : ٣) ، وحديث (٣٤٨١) ، باب « في أثمان الكلاب » (٣ : ٢٧٩) ، والترمذى في البيوع حدث (٢٢٧٦) ، باب « ما جاء في ثمن الكلب » (٣ : ٥٢٥) ، وفي النكاح ، والنمسائى في البيوع (٧ : ٣٠٩) ، باب « بيع الكلب » ، وفي الصيد والذبائح ، وابن ماجه في الشجارات (٢١٥٩) ، باب « التهى عن ثمن الكلب » (٢٣٠ : ٢) ، وموضعه في سنن البيهقى الكبرى (٦ : ١٢٦) ، وفي السنن الصغيرة له (٢٧٦:٢) ، وفي معرفة السنن والأثار (٨ : ١١٥٢٩) .

(مهربى) : هو ما تأخذه الزانية على الزنا ، وسماه مهربا ؛ لكونه على صورته وهو حرام بإجماع المسلمين ، أمّا (حلوان الكاهن) هو ما يعطاه على كهانته .

٢٩٤٨١ - وأَخْلُوَانُ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ : العطيةُ .

٢٩٤٨٢ - قَالَ الشَّاعِرُ^(١) :

فَمَنْ رَجُلٌ أَحْلَوْهُ رَحْلِي وَنَاقِيٌّ يَلْغُ عَنِي الشِّعْرَ إِذَا مَاتَ قَائِلُهُ

٢٩٤٨٣ - وَأَمَا بَيْعُ الْكِلَابِ ، وَأَتَمَانُهَا ، وَقِيمَتُهَا عَلَى مَنْ قُتِلَهَا ، فَقَدْ اخْتَلَفَ

الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ ، وَالصَّحِيحُ [فِيهِ]^(٢) مِنْ مَذَهَبِ مَالِكٍ مَا ذَكَرَهُ فِي « مُوَظَّفِهِ » ،
وَالْحُجَّةُ لَهُ مِنْ جِهَةِ الْأَثَارِ صَحِيقَةٌ .

٢٩٤٨٤ - مِنْهَا مَا ذَكَرَهُ أَبْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ
أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَيْيَهِ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقُتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا
كَلْبَ صَيْدٍ ، أَوْ مَاشِيَةً^(٣) .

(١) هو أوس بن حجر ، وقد تقدمت ترجمته بحاشية الفقرة (١٤ : ١٩٢٩٦).

(٢) سقط في (س).

(٣) أخرجه النسائي في الصيد والذبائح (٧ : ١٨٤) باب « الأمر بقتل الكلاب » وابن ماجه في الصيد (٣٢٠٣) باب « قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع ». من طريق الزهرى ، عن سالم بن عبد الله ، بهذا الإسناد .

وهو في الموطأ : ٩٦٩ ، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد (٢ / ١١٣) ، والدارمي ٩٠/٢ ، والبخاري في بدء الخلق (٣٣٢٣) باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ، ومسلم (١٥٧٠) (٤٣) في المسافة ٥٧ - (١٥٧٠) في طبعة عبد الباقى باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحرير اقتاتها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك ، والنمسائي في الصيد والذبائح (١٨٤/٧) باب الأمر بقتل الكلاب ، وابن ماجه في الصيد (٣٢٠٢) باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع ، والبيهقي في « السنن » ٨/٦ .

وآخرجه عبد الرزاق (١٩٦١٠) ، وابن أبي شيبة ٤٠٥/٥ و٤٠٦ ، وأحمد ٢٢/٢ - ٢٣ و١٠١ -

٢٩٤٨٥ - قال أبو عمر : فإذا كان غير الضاري من الكلاب مأمور بقتله ، فإنما وقع النهي عن ثمن الكلب المباح اتخاذه لا المأمور بقتله ؛ لأن المأمور بقتله معذوم ، ولأنه محال إلا يطاع رسول الله ﷺ في ما أمر به من قتله .

٢٩٤٨٦ - وقد اختلف أصحاب مالك وأختلفت الرواية [عنده]^(١) في ثمن الكلب الذي أتيح اتخاذه فأجاز مرة ثمن الكلب الضاري ، ومنع منه أخرى .

٢٩٤٨٧ - وجاه إجازة بيع ما أتيح اتخاذه [من الكلاب ؛ لأن الحديث الذي ورد بالنهي عن ثمن الكلب ، فمن نذر معه حلوان الكاهن ، ومهر البغي ، وهذا لا يباح شيء منه على أنه الكلب الذي لا يجوز اتخاذه ، والله أعلم ؛ لأن من الكلاب ما أتيح اتخاذه]^(٢) ، والارتفاع به ، فذلك جائز بيعه .

= ١١٦ - ١١٧ ، ومسلم ٤٤ - (١٥٧٠) و (٤٥) ، والبيهقي ٨/٦ من طرق عن نافع ، به ، وبعضهم يزيد في الحديث على بعض .

وآخره مسلم (١٥٧١) ، والترمذى (١٤٨٨) في الأحكام والفوائد : باب ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجره ، والنمساني ١٨٤ - ١٨٥ ، والبيهقي ٩/٦ من طريق حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمره . وزاد إلا كلب صيد أو ماشية ، فقيل لابن عمر : إن أبا هريرة يقول : أو كلب زرع ، فقال ابن عمر : إن لأبي هريرة زرعاً ، ولم يذكر النمساني قصة أبي هريرة . قال الخطابي في قول ابن عمر : « إن لأبي هريرة زرعاً » ، وفي رواية : « رحم الله أبا هريرة كان صاحب زرع » : أراد تصدق أبي هريرة وتوكيد قوله ، وجعل حاجته إلى ذلك شاهداً له على علمه؛ لأن من صدق حاجته إلى شيء ، كثرت مسألته عنه حتى يحكمه ، وقد رواه عبد الله بن مفضل المزني ، وسفيان بن أبي زمير ، عن النبي ﷺ . فذكروا فيه الزرع كما ذكره أبو هريرة .

(١) سقط في (س) .

(٢) ما بين الحاضرين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

٢٩٤٨٨ - ولا خلاف عَنْهُ مَنْ قَتَلَ كَلْبًا صَيْدِهِ، أَوْ مَاشِيَّةً، أَوْ زَرْعًا، فَعَلَيْهِ

القيمة.

٢٩٤٨٩ - وَمَنْ قَتَلَ كَلْبَ الدَّارِ، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسْرَحُ مَعَ الْمَاشِيَّةِ.

٢٩٤٩٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَا اختِلَافَ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِ

اختِلَافِهِمْ، وَأَخْتِلَافِ قَوْلِ مَالِكٍ .

٢٩٤٩١ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ بَيعُ الْكَلْبِ الضَّارِيِّ، وَلَا غَيْرَ
الضَّارِيِّ، وَلَا يَحْلُّ عِنْدَهُ ثَمَنٌ [كَلْبٌ الصَّيْدِ]^(١) وَلَا كَلْبٌ الْمَاشِيَّةِ، وَلَا كَلْبٌ الزَّرْعِ
؛ لِنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ قَتَلَ كَلْبًا صَيْدِهِ، أَوْ
لِغَيْرِ صَيْدِهِ قِيمَةٌ عِنْدَهُمْ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ .

٢٩٤٩٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ مِنْ
حَدِيثِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(٢) ، وَابْنِ عَبَّاسٍ^(٣) ، وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ^(٤) ،

(١) كذا في (ك)، وفي (مس) : « الكلب الضاري » .

(٢) الأثر عنه بذلك في مسنده زيد (٣ : ٤٩١) .

(٣) الرواية عنه في « معرفة السنن والآثار » (٨ : ١١٥٣١) ، قال : « نهى رسول الله ﷺ ، عن ثمن الكلب .. » وفي سنن أبي داود تأتي في الفقرة التالية .

(٤) تقدم أول هذا الباب من أحاديث المروطأ (١٣٢٥) .

وأبى هريرة^(١) ، وأبى جحيفة^(٢) ورافع بن خديج^(٣) ،

(١) حديث أبى هريرة ، روى من طريق حماد بن سلامة ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء بن أبي رباح عن أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « إِنَّ مَهْرَ الْبَغْيِ وَثَمَنَ الْكَلْبِ وَالسُّنْرَ وَكَسْبَ الْحَجَامِ مِنَ السُّخْتِ » ، وبهذا الاستدال في صحيح ابن حبان (٤٩٤١) .

وأنخرج أبو داود في البيوع (٣٤٨٤) باب في ثمن الكلب ، والنمسائي ١٨٤٩/٧ - ١٩٠ في البيوع : باب النهي عن ثمن الكلب ، من طريقين عن ابن وهب ، عن معروف بن سعيد الجذامي ، عن علي بن رباح اللخمي ، عن أبى هريرة ، عن النبي ﷺ : « لَا يَحْلُ ثَمَنُ الْكَلْبِ ، وَلَا حَلْوَانُ الْكَاهِنِ ، وَلَا مَهْرُ الْبَغْيِ » .

وأنخرج الحاكم ٣٣/٢ من طريق الأعشن ، عن أبي صالح وأبى حازم ، عن أبى هريرة ، عن النبي ﷺ : « لَا يَحْلُ مَهْرُ لَزَانِيَةَ وَلَا ثَمَنَ لَكَلْبٍ » ، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

وأنخرج البیهقی ١٢٦/٦ من طريق محمد بن سيرین ، عن أبى هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر الزمارة .

وأنخرجه الإمام أحمد ٢/٥٠٠ عن محمد بن يزيد ، عن حجاج ، عن عطاء عن أبى هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وعسب الفحل .

وأنخرجه أيضاً ٢/٥٠٠ عن يزيد بن هارون ، عن حجاج ، عن عطاء ، عن أبى هريرة مرفوعاً بالفظ : نهى عن ثمن الكلب ، وكسب الحجام ، ومهر البغي .

(٢) روى من طريق شعبية ، قال : حَدَّثَنَا عُوْنَ بْنُ أَبِي جُحَيفَةَ عَنْ أَيْهَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَأَنْخَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ٤/٣٠٩ ، ٤/٣٠٨ ، والبخاري في البيوع (٢٠٨٦) باب موكل الربا و باب ثمن الكلب (٢٢٣٨) وفي الطلاق (٥٣٤٧) باب مهر البغي وفي اللباس (٥٩٦٢) باب من لعن المصور ، وأبى داود (٣٤٨٣) في البيوع : باب في ثمن الكلب ، والطحاوي ٤/٥٣ ، والطبراني ٢٢ / (٢٩٦) ، والبیهقی ٦/٦ ، والبغري (٢٠٣٩) من طرق عن شعبة ، به .

(٣) أخرج مسلم في البيوع - باب « تحريم ثمن الكلب... » ، ح (٣٩٣٥) في طبعتنا من طريق يحيى ابن سعيد القطان مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، قال : سمعت السائب بن يزيد يحدث عن رافع بن خديج . قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغْيِ ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ ، وَكَسْبُ الْحَجَامِ » .

رواها أيضاً داود في البيوع (٣٤٢١) باب « في كسب الحجام » (٣: ٢٦٦)، والترمذى في البيوع (١٢٧٥) باب « ما جاء في ثمن الكلب » (٣: ٥٧٤)، والنمسائي في الصيد (٧: ١٩٠) باب النهي -

وَغَيْرِهِمْ^(١) - رضي الله عنهم .

٢٩٤٩٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهْرَى ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ أَبْنُ عَمْرُو ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ - يَعْنِي الْجَزْرِيَ - عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْرٍ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ ، وَمَهْرِ الْبَغْيِ ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَقَالَ : « إِذَا آتَاكَ [صَاحِبُ الْكَلْبِ]^(٢) ، وَطَلَّبَ ثَمَنَهُ ، فَامْلأُ كَفِيهِ تُرَابًا^(٣) . »

٢٩٤٩٤ - وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ ، وَاصْحَابُهُ : يَجُوزُ بَيْعُ الْكَلَابِ الَّتِي لِلصِّيدِ وَالْمَاشِيَةِ ، وَبَيْعُ الْهَرَبِ ، وَعَلَى مَنْ قُتِلَ ، أَوْ أَتَلَفَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً قِيمَتُهُ .

٢٩٤٩٥ - وَأَحْتَاجَ الطَّحاوِيُّ^(٤) لِلْكُوفِينَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفِلٍ - قَالَ : أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكَلَابِ ، ثُمَّ قَالَ : مَالِيَ وَلِلْكَلَابِ ، ثُمَّ رَخَصَ فِي كَلَبٍ

= عن ثمن الكلب ، وفي البيوع وفي الحلوود في الكبri على ما جاء في التحفة (١٣٤:٣) .

(١) روى أيضاً من حديث السائب بن يزيد ، ومن حديث الفاروق عمر . انظر نصب الراية (٤) : (٥٢) ، ومن حديث جابر : زَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلَابِ وَالسُّنُورِ . مستند أَحْمَدَ (٣ : ٣٤٩) ، وسنن النسائي (٧ : ٣٠٩) ، وسنن أبي داود (٣٤٧٩) ، وسنن ابن ماجه (٢١٦١) ، وشرح معاني الآثار (٤ : ٥٣) ، وصحيحة ابن حبان (٤٩٤٠) .

(٢) في (من) : « صاحبه » .

(٣) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٤٨٢) باب « في أثمان الكلاب » (٣ : ٢٧٩) .

(٤) في « شرح معاني الآثار » (٤ : ٥٤) .

الصَّيْدِ وَكُلْبِ مَاشِيَةِ .

٢٩٤٩٦ - قال : فأخبر أنَّ كُلْبَ الصَّيْدِ كَانَ مَقْتُولًا ، فَكَانَ يَبْعُدُ ، وَالاِنْتِفَاعُ بِهِ حَرَامًا ، وَكَانَ قَاتِلُهُ مُؤْدِيًّا لِفَرْضِ عَلَيْهِ فِي قَتْلِهِ ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ ، وَآبَاحَ الاصْطِيادُ بِهِ ، فَصَارَ كَسَائِرُ الْجَوَارِحِ فِي جَوَازِ يَبْعُدِهِ .

٢٩٤٩٧ - قال : وَمِثْلُ ذَلِكَ نَهِيَّ عَنْ كَسْبِ الْحَجَامِ ، وَقَالَ : كَسْبُ الْحَجَامِ خَيْثٌ ، وَثَمَنُ الْكُلْبِ خَيْثٌ ، ثُمَّ أَعْطَى الْحَجَامَ أَجْرَهُ ، فَكَانَ [ذَلِكَ]^(١) نَاسِخًا لِمَنْعِيهِ ، وَتَحْرِيمِهِ ، وَنَهْيِهِ .

٢٩٤٩٨ - قال أبو عمر : لَمْ يُخْتَلِفْ فِي الْفَاظِ حَدِيثِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفِلٍ هَذَا .

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَضَاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي شَبَابَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي شَعْبَةُ ، عَنْ أَبِي التِّيَاحِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُطْرِفًا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ مَغْفِلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْرًا بِقْتْلِ الْكِلَابِ ، ثُمَّ قَالَ : « مَا لَهُمْ وَالْكِلَابُ » ، ثُمَّ رَخَصَ لَهُمْ فِي كُلْبِ الصَّيْدِ^(٢) .

(١) سقط في (من) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٤٠٦) .

٢٩٤٩٩ - وقال: «إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبع مرات، واعفروا الثامنة بالتراب»^(١).

٢٩٥٠٠ - روى الحسن، عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم أكره أن أفيتها لأمرت بقتلها، ألا، فاقتلو منها كلًّا أسود بهيم»^(٢)، قال: «وأيما أهل دار حبسوا كلباً، ليس كلب صيد، أو زرع، أو ماشية، نقص من أجرهم كل يوم قيراط»^(٣).

(١) تقدم الحديث في كتاب الطهارة (٦) باب جامع الوضوء.

(٢) أخرجه أبو داود في الصيد (٢٨٤٥) باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره، عن مسدد، عن يزيد ابن زريع، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، به.

وأخرجه النسائي في الصيد (١٨٥/٧) باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها، عن عمران بن موسى، عن يزيد بن زريع، به.

وأخرجه الإمام أحمد ٨٥/٤ و ٥٦/٥ - ٥٧، والترمذى (٤٨٦) في الأحكام والفوائد: باب ما جاء في قتل الكلاب، وابن ماجه (٣٢٠٥) في الصيد: باب النهي عن اقتتال الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية، من طرق عن يونس به. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ٥٤، ٥٦ و ٥٧، والترمذى (١٤٨٦) و (١٤٨٩) في الأحكام والفوائد: باب ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجره، والنمسائي ١٨٨/٧ في الصيد: باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث، والدارمى ٩٠/٢، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» من طرق عن الحسن، به.

(٣) هو الشطر الأخير للحديث السابق، وقد أخرجه ابن ماجه في المساجد والجماعات (٧٦٩) باب الصلاة في أعطاء الإبل ومراح الفنم، من طريق أبي نعيم، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن ابن مغفل.

- ٢٩٥٠١ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَبْلٍ : يَبْعَثُ الْكِلَابُ بَاطِلًا ، وَإِنْ كَانَ مُعْلَمًا ، وَمَنْ قُتِّلَهُ ، وَهُوَ مُعْلَمٌ ، فَقَدْ أَسَاءَ ، وَلَا غَرَمَ عَلَيْهِ .
- ٢٩٥٠٢ - قَالَ : وَيَبْعَثُ الْفَهْدِ ، وَالصَّقْرِ جَائِزٌ ، وَكَذِيلَكَ مِنْ يَبْعَثُ الْهَرَّ ، وَكُلُّ مَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
- ٢٩٥٠٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيٌّ ، وَالْكُوفِيْنَ فِي يَبْعَثُ كُلُّ مَا يُمْتَنَعُ بِهِ أَنَّهُ جَائِزٌ مِنْكُمْ ، وَشِرَاؤُهُ وَبِيعُهُ .
- ٢٩٥٠٤ - وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي الْقِرْدِ ، وَالْفَأْرِ وَكُلُّ مَا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ ، وَلَا شِرَاؤُهُ^(١) ، وَلَا أَكْلُ ثَمَنِهِ .

= وأخرجه أحمد ٥٦ / ٥ ، والطیالسي (٩١٣) ، والنمسائي ٥٦ / ٢ في الصلاة : باب ذكر ما نهى النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل ، من طريق أشعث بن فضالة ، عن الحسن ، به .

وأنخرج أحمد ٤ / ٨٦ ، وأبي شيبة ٤٠٦ / ٥ ، ومسلم (٢٨٠) في طبعة عبد الباقى في الطهارة : باب حكم لوث الكلب و ٤٨ - ٤٩ - (١٥٧٣) في طبعة عبد الباقى أيضاً ، في المساقاة : باب الأمر بقتل الكلاب ، وأبو داود (٧٤) في الطهارة : باب الوضوء بسور الكلب ، وأبي ماجه (٣٢٠٠) و (٣٢٠١) في الصيد : باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع ، والدارمي ٩٠ / ٢ والبيهقي في « السنن » ٦ / ١٠ .

(١) ما بين المعاصرتين سقط في (من) ، وثبت في (ك) .

٢٩٥٠٥ - وقد رُوِيَّ فِي ثَمَنِ الْهَرَّ حَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ رَفْعُهُ فِي النَّهْيِ [عَنْهُ]^(١)

فَذَكَرَنَا . وَعِلْتُهُ فِي « التَّمَهِيدِ »^(٢) [وَاللَّهُ يُوْقَنُ أَفْضَلَ مَا رَضَوْهُ ، وَبِهِ الْعَوْنُ]^(٣) .

* * *

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (من) .

(٢) التمهيد (٨ : ٤٠٣) .

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ فِي (ك) ، وسقط في (من) .

(٣٠) باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض

١٣٢٦ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَوْنَى نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ وَسَلْفٍ .

٢٩٥٠٦ - قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : آخُذُ سِلْعَتَكَ بِكَذَا وَكَذَا . عَلَى أَنْ تُسْلِفَنِي كَذَا وَكَذَا . فَإِنْ عَدَا يَعْهُمَا عَلَى هَذَا فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ فَإِنْ تَرَكَ الْذِي اشْتَرَطَ السَّلْفَ ، مَا اشْتَرَطَ مِنْهُ . كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ جَائِزًا .

٢٩٥٠٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ وَسَلْفٍ مِنْ وُجُوهٍ حِسَانٍ .

٢٩٥٠٨ - مِنْهَا مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ عَلَيَّةَ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبِ ، عَنْ أَبِيهِ . عَنْ جَدِّهِ - عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ عَمْرُو - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَوْنَى : « لَا يَحِلُّ بَيْعٌ ، وَسَلْفٌ » ، وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ^(١) .

(١) وَتَمَامَهُ : « وَعَنْ بَيْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ، وَعَنْ رِيعٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ » .

أُخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَبُو دَاوُد الطِّبَالِسِي فِي مُسْنَدِهِ . الْحَدِيثُ (٢٢٥٧) ، ص (٢٩٨) ، وَالإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢ : ١٧٨ - ١٧٩) ، وَأَبُو دَاوُد فِي الْبَيْوُعِ . الْحَدِيثُ (٣٥٠٤) ، بَابُ « فِي الرَّجُلِ بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » ، وَالترْمِذِي فِي الْبَيْوُعِ . الْحَدِيثُ (١٢٣٤) ، بَابُ « مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ بَيْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » ، وَقَالَ : حَسْنٌ صَحِيحٌ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْبَيْوُعِ (٢٨٨:٧) ، بَابُ « بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْبَايْعِ » ، وَفِي (٢٩٥:٧) ، بَابُ « شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ » ، وَابْنُ ماجِهِ فِي التَّجَارَاتِ . الْحَدِيثُ (١١٨٨) ، بَابُ « النَّهِيُّ عَنْ بَيْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » (٢ : ٧٣٧ - ٧٣٨) . وَمُوْضِعُهُ فِي سُنْنَةِ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ (٣٤٨:٥) ، وَمَعْرِفَةِ الْسُّنْنِ وَالْأَئْمَارِ (٨ : ١١٥١٣) .

٢٩٥٠٩ - وَحَدِيثُ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ^(١) مَقْبُولٌ عِنْدَ جُمْهُورٍ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ

(١) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن صاحب رسول الله ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل، الإمام المحدث أبو إبراهيم وأبو عبد الله القرشي السهمي الحجازي فقيه أهل الطائف ، ومحدثهم . حدث عن أبيه فأكثرا ، وعن سعيد بن المسيب ، وطاوس، وسليمان بن يسار ، وعمرو بن الشريد ابن سويد، وعروة بن الزبير ، ومجاحد ، وعطاء ، وسعيد المقبري ، وعاصم بن سفيان ، والزهرى . حدث عنه الرهري ، وقاده ، وعطاء بن أبي رباح شيخه ، وعمرو بن دينار ، ومكحول ومطر الوراق ، و وهب بن منبه ، وحسان بن عطية ، وأئوب السختياني وابن طاوس ، وعاصم الأحوال ، وعطاء الحراساني ، ويحيى بن سعيد الأنباري ، ويحيى بن أبي كثير ، ويزيد بن أبي حبيب ، ويزيد بن عبد الله بن الهاد ، وهشام بن عروة وعبد العزيز بن رفيع ، وعبد الكريم الجزارى ، وثبت البناني ، وبكير بن الأشج ، وموسى بن أبي عائشة ، وداود بن أبي هند ، وحسين المعلم ، وغيرهم . ولادته في خلافة الإمام علي ، ووفاته سنة (١١٨) وقد سمع من زينب ريبة النبي ﷺ ، ومن الريبع بنت معوذ بن عفراء ، ولهما صحبة وقد روى عنه عشرون من التابعين .

وثقة العجمي ، والنسياني ، وقال الأوزاعي : ما أدركت قرشياً أكمل من عمرو بن شعيب ، واحتج به أصحاب السنن الأربع ، وابن خزيمة ، وابن حبان في بعض الصور ، والحاكم ، وانظر الحوائطي التالية .

ترجمته في :

طبقات خليفة : ٢٨٦ ، تاريخ خليفة : ٣٤٩ ، التاريخ الكبير ٣٤٢/٦ ، الخرج والتعديل ٢٣٨/٦
المغني في الضعفاء ٤٨٤/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٨/٢ ، ٢٩ ، تهذيب الكمال : ١٠٣٧ ،
تذهيب التهذيب ١/١٠١ ، تاريخ الإسلام ٤/٢٨٥ ، ميزان الاعتدال ٣/٢٦٣ ، وسير أعلام النبلاء
(٥) ١٦٥ العبر ١/١٤٨ ، العقد الشمين ٦/٣٩٦ ، تهذيب التهذيب ٨/٤١ ، لسان الميزان ٧/٣٢٥ .
خلاصة تذهيب الكمال : ٢٩٠ ، شذرات الذهب ١/١٥٥ .

أما أبوه فهو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي الحجازي ، والد عمرو بن شعيب ، وقد ينسب إلى جده .

روى عن : عبادة بن الصامت ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، وجده عبد الله ابن عمرو بن العاص وأبيه محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص إن كان محفوظاً - ومعاوية بن أبي سفيان .

= روى عنه : ثابت البنتي ونسبة إلى جده ، وأبو سحابة زياد بن عمر ، ويقال : ابن عمرو ، وسلمة بن أبي الحسام والد سعيد بن سلامة بن أبي الحسام ، وعثمان بن حكيم الأنصاري ، وعطاء الخراساني ، وابنه : عمر بن شعيب ، وعمرو بن شعيب .

ذكره خليفة بن خياط في الطبقة الأولى من أهل الطائف . وذكره محمد بن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة .

وذكره ابن حبان في كتاب « الثقات » .

وذكر البخاري ، وأبو داود وغير واحد أنه سمع من جده عبد الله بن عمرو .

وقال محمد بن سعد : روى عن جده عبد الله بن عمر ، وروى عنه ابنه عمرو بن شعيب ، فحدثه عن أبيه - يعني : عمرو بن شعيب ، وحدثت أبيه عن جده ، يعني : عبد الله بن عمر .

جاء في تهذيب الكمال (١٢ : ٥٣٥) : روى محمد بن عبيد الطنافسي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه أن رجلاً أتى عبد الله بن عمر بسؤاله عن محرم وقع بأمره ، فأشار إلى عبد الله بن عمر ، فقال : اذهب إلى ذاك فاسأله . قال شعيب : فلم يعرفه الرجل ، فذهب معه ، فسأل ابن عمر ، فقال : بطل حجتك ، فذكر الحديث ، وذكر فيه سؤاله لابن عباس أيضاً وذهب شعيب معه إليه وأنه قال مثل قول ابن عمر .

ورواه الدراوردي عن عبيد الله بن عمر نحو رواية محمد بن عبيد . وهذا إسناد صحيح وفيه التصريح بأن شعيباً سمع من جده عبد الله بن عمر ، ومن ابن عباس ، ومن ابن عمر .

هذه الرواية أكدت الجزم بسماع شعيب من جده ، وبناءً عليه قال الحاكم في « المستدرك » ٦٥/٢ وقد أكثرت في هذا الكتاب الحجج في تصحيح روايات عمرو بن شعيب إذا كان الراوي عنه ثقة ، وكانت أطلب الحجة الظاهرة في سمع شعيب بن محمد ، عن عبد الله بن عمر ، فلم أصل إليها إلا في هذا الوقت : حدثني أبو الحسن علي بن عمر الحافظ ، حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد الفقيه النيسابوري ، حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلاً أتى عبد الله بن عمر بسؤاله عن محرم وقع بأمره فأشار إلى عبد الله بن عمر ، فقال : اذهب إلى ذاك ، فسله ، قال شعيب فلم يعرفه الرجل ، فذهب معه ، فسأل ابن عمر ، فقال : بطل حجتك ، فقال الرجل : فما أصنع ؟ قال : أحرم مع الناس ، واصنع ما يصنعون ، وإذا أدركت قابلاً ، فرجع وأهد ، فرجع إلى عبد الله بن عمر وأنا معه ، فقال : اذهب إلى ابن عباس فسله ، =

= قال شعيب : فذهبت معه إلى ابن عباس ، فسألته ، فقال له كما قال ابن عمر ، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه ، فأخبره بما قال ابن عباس ، ثم قال : ما تقول : أنت ؟ فقال : قولي مثل ما قالا ، هذا حديث ثقات رواه حفاظ ، وهو كالأخذ باليد في صحة سماع شعيب بن محمد ، عن جده عبد الله بن عمرو ، وأقره المؤلف رحمة الله عليه في « مختصره » .

ومن جزم بصحة حديث أبو عمر بن عبد البر ، فقد ذكر في كتابه « التقصي لحديث الموطأ » ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ : حديث مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ : نهى عن بيع وسلف ، ثم قال : هذا الحديث معروف مشهور من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ وهو حديث صحيح لا يختلف أهل العلم في قبوله ، والعمل به .. وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده مقبول عند أكثر أهل العلم بالنقل ، ثم روى باسناده عن علي بن المديني قال : هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص سمع عمرو بن شعيب من أبيه ، وسمع أبوه من عبد الله بن عمرو بن العاص .

وكذلك قال البهقي في « السنن » ٣٩٧/٧ : وسماع شعيب بن محمد بن عبد الله صحيح من جده عبد الله لكن يجب أن يكون الإسناد إلى عمرو صحيحاً .

وقال النووي رحمة الله : إن الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده هو الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أهل الحديث ، وهم أهل هذا الفن ، وعنهما يؤخذ .

وعقب الحافظ « المزي » بقوله :

وهكذا قال غير واحد إن شعيباً يروي عن جده عبد الله ، ولم يذكر أحد منهم أنه يروي عن أبيه محمد ، ولم يذكر أحد لمحمد بن عبد الله والد شعيب هذا ترجمة إلا القليل من المصنفين ، فدلل ذلك على أنَّ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده صحيح متصل إذا صحَّ الإسناد إليه ، وأنَّ من أدعى فيه خلاف ذلك ، فدعواه مردودة حتى يأتي عليها بدليل صحيح يعارض ما ذكرناه والله أعلم .
روى له البخاري في « القراءة خلف الإمام » وفي « الأدب » والباقيون سوى مسلم .

وترجمته في :

طبقات ابن سعد : ٢٤٢/٥ ، طبقات خليفة : ٢٨٦ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٤/٢١٩ وجامع الترمذى : ٣٢/٣ حدث ٦٤١ ، والجرح والتعديل : ٤/٣٥١ ، والراسيل لابن أبي حاتم : ٩٠ =

= وثقات ابن حبان (٤٣٧:٦) ، والمحمرة : ١٦٣ ، والسابق واللاحق : ١٢٥ ، وأنساب القرشيين : ٤١٦ ، وتهذيب الترمذ : ٢٤٦/١ ، والمراسيل للعلائي : ٢٨٧ ، سير أعلام النبلاء (٥ : ١٨١) ، وتهذيب تاريخ دمشق ٣٢٦/٦ ، وتهذيب الترمذ : ٣٥٦/٤ ، والتقريب : ٣٥٣/١ .

أما عن محمد بن عبد الله بن عمرو السهمي ، فذكره ابن يونس في « تاريخه » وقال : روى عن أبيه ، روى عنه أبُهُ شعيب ، وحکم بن الحارث ، وقال الزبير بن بكار : أمَّهُ هي بنت محمية بن جزء الزيدي .

وقال أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي : حدثنا عبد الجيد بن أبي رواد ، عن ابن جريج والمشي بن الصبّاح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، قال : طاف محمد بن عبد الله بن عمرو مع أبيه ، فلما كان في السابع أخذ بيده إلى دبر الكعبة الحديث .

ومحمد نذر الرواية ، والظاهر موته في حياة أبيه ، والله أعلم . ترجمته في : تهذيب الكمال ١٢٢١ ، سير أعلام النبلاء (٥ : ١٨٠) ، تهذيب ابن حجر (٩ : ٢٦٦) ، خلاصة تهذيب الكمال (٣٤٥) .

روى أبو داود ، عن الإمام أحمد ، قال : أصحاب الحديث إذا شاؤوا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وإذا شاؤوا ، تركوه .

عقب الذهبي بأن هذا محمول على أنهم يتربّدون في الاحتجاج به ، لا أنهم يفعلون ذلك على سبيل التشكي .

روى الإمام أحمد في « مسنده » (٢ : ١٨٢) ، عن روح ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمّرو : « أَنْ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبِي هُنَّا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ ، وَحَجَرِي لَهُ حِوَاءٌ ، وَثَدِنِي لَهُ سِقاءٌ ، وَزَعَمَ أَبُوهُ أَنَّهُ يَتَزَعَّهُ مِنِّي ؟ قَالَ : أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي » - أخرجه أيضاً أبو داود ، في الطلاق (٢٢٧٦) باب « من أحق بالولد ؟ » ، وقال ابن القيم في زاد المعاد (٤٣٤:٥) : فهو حديث احتاج الناس فيه إلى عمرو بن شعيب ، ولم يجعلوا بدأً من الاحتجاج هنا به ، ومدار الحديث عليه ، وليس عن النبي ﷺ حديث في سقوط الحضانة بالتزويع غير هذا ، وقد ذهب إليه الأئمة الأربع وغيرهم ، وقد صرّح بأن المجد هو عبد الله بن عمرو . فبطل قول من يقول : لعله محمد والد شعيب ، فيكون الحديث مرسلًا .

= وقد صح سماعُ شعيب من جَدِّه عبد الله بن عمرو ، فبطل قولُ من قال : إنه مقطوع ، وقد احتاج به البخاريُّ خارجَ صحيحة ، ونص على صحة حديثه ، وقال : كان عبد الله بن الزبير الحميدي ، وأحمد وإسحاق وعلي بن عبد الله يتحجرون بحديثه ، فمن الناس يَعْدُهم ؟ ! هذا لفظه . وقال إسحاق بن راهويه : هو عندنا ، كأيوب عن نافع ، عن ابن عمر . وحكى الحاكم في « علوم الحديث » له الاتفاق على صحة حديثه ، وقال أحمد بن صالح : لا يختلف على عبد الله أنها صحيحة .

ولكن لم هذا التردد في الاحتجاج به ، والإجماع على أنه ثقة في نفسه ؟
نفس هذا المعنى يعقب به الذهبي على قول ابن عدي : قال ابن عدي : هو في نفسه ثقة ، إلا إذا روى عن أبيه ، عن جَدِّه يكون مرسلًا ؛ لأن جده عنده محمد بن عبد الله بن عمرو ، ولا صحبة له.

فردُ الذهبي قائلًا: الرجل لا يعني بجده إلا جَدُّه الأعلى عبد الله رضي الله عنه ، وقد جاء كذلك مصريحاً به في غير حديث ، يقول : عن جَدِّه عبد الله ، فهذا ليس بمرسل ، وقد ثبت سماعُ شعيب والده من جَدِّه عبد الله بن عمرو ، ومن معاوية ، وابن عباس ، وابن عمر ، وغيرهم ، وما علمنا بشعيب بأسا ، رَبِّي يتيمًا في حجر جَدِّه عبد الله ، وسمع منه ، وسافر معه ، ولعله ولد في خلافة علي ، أو قبل ذلك ، ثم لم تجد صريحاً لعمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جَدِّه محمد بن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، ولكن ورد نحو من عشرة أحاديث هيئتها عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، وبعضها عن عمرو ، عن أبيه ، عن جده عبد الله ، وما أدرى ؟ هل حفظ شعيب شيئاً من أبيه أم لا ؟ وأنا عارف بأنه لازم جده وسمع منه . سير أعلام البلاء (١٧٣:٥) .

وأما تعليل بعضهم بأنها صحفة ، وروايتها وجادة بلا سماع ، فمن جهة أن الصحف يدخل في روایتها التصحیف لا سيما في ذلك العصر ، إذ لا شکل بعْدُ في الصحف ، ولا نقط بخلاف الأخذ من أفواه الرجال .

قال يحيى بن معين : هو ثقة ، بلّي بكتاب أبيه عن جده .
ومن تردد وتحير في عمرو أبو حاتم بن حبان ، فقال في كتاب « الضفاء » : إذا روى عن طاووس وابن المسيب وغيرهما من الثقات غير أبيه ، فهو ثقة ، يجوز الاحتجاج به ، وإذا روى عن أبيه =

= عن جده ، ففيه مناكير كثيرة ، فلا يجوزُ عندي الاحتجاجُ بذلك .

قال : وإذا روى عن أبيه ، عن جده ، فإن شعيباً لم يلق عبد الله ، فيكون الخبر منقطعاً ، وإذا أراد به جده الأدنى ، فهو محمد ، ولا صحة له ، فيكون مرسلاً .

وقد صحبَ شعيبَ جده ، وحمل عنه ، فقد روى سليمان بن حرب ، قالا : حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن شعيب بن عبد الله بن عمرو ، قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : ما رأيَ النبي ﷺ ، يأكل متوكلاً ، ولا يطأ عقبه رجلان . فهذا شعيب يخبر أنه سمع من عبد الله . ثم إن أبا حاتم بن حبان تخرج من تلين عمرو بن شعيب ، وأداه اجتهاده إلى توثيقه ، فقال : والصواب في عمرو بن شعيب أن يحول من هنا إلى تاريخ الثقات ؛ لأن عدالته قد تقدمت .

فأما المناكير في حديثه إذا كانت في روایته ، عن أبيه ، عن جده ، فحكمه حكم الثقات إذا رروا المقاطيع والمراسيل بأن يترك من حديثهم المرسل والمقطوع ، ويُبحَّث بالخبر الصحيح .

وهذا يوضح لك أن الآخر من الأمرين عند ابن حبان أن عمرأ ثقة في نفسه ، وأن روایته ، عن أبيه ، عن جده ، إما منقطعة أو مرسلة ، ولا ريب أن بعضها من قبيل المسند المتصل ، وبعضها يجوز أن تكون روایته وجادة أو سماعاً ، وهذا محل نظر واحتمال . ولست من نعد نسخة عمرو ، عن أبيه ، عن جده من أقسام الصحيح الذي لا نزاع فيه من أجل الوجادة ، ومن أجل أن فيها مناكير ، فينبغي أن يتأمل حديثه ، ويتحايد ما جاء منه منكراً ، ويروى ما عدا ذلك في السنن والأحكام محسنين لاستناده ، فقد احتاج به أئمة كبار ، ووقف في الجملة ، وتوقف فيه آخرون قليلاً ، وما علمت أن أحداً تركه

وقال ابن الصلاح في مقدمته في النوع الخامس والأربعون معرفة روایة الأبناء عن الآباء : ولـ « أبي نصر الوالي الحافظ » في ذلك كتاب . وأهمه مالم يسمّ في الأب والجد . وهو نوعان :

أحدهما : روایة الابن عن الأب عن الجد ، نحو « عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده » ، وله بهذا الإسناد نسخة كبيرة أكثرها فقيهيات جياد ، وشعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص . وقد احتاج أكثر أهل الحديث بحديثه ، حمله لعلق الجد فيه على الصحابي « عبد الله بن عمرو » دون ابنه محمد والد شعيب ، لما ظهر لهم من اطلاقه ذلك .

وجاء في محسن الباقري : « فائدة : وقد يقع في جملة من الأحاديث تعين « عبد الله بن =

يَحْتَجُونَ بِهَذَا رَوْيَ عَنْهُ الثَّقَاتُ، وَإِنَّمَا الْوَاهِي مِنْ حَدِيثِهِ مَا يَرُوِيهِ الْضَّعَفَاءُ عَنْهُ^(١).

= عمرو وحيثند فتنفي إرادة محمد والد شعيب . وقد كتبت كتب من ذلك جملة ردًا على «ابن حزم» في قوله : «ليس لعمرو بن شعيب حديث صحيح ، إلا حدثان» - فذكر حديث : «لا يحل بيع وسلف» : إلى آخره ، فإنه سمي فيه «عبد الله بن عمرو» ، وذكر حديث : «لا يحل لواهب أنه يرجع فيما وبه ..» إلى آخره ، فإنه رواه عن مجاهد عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس . وأشارت إلى من احتاج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من المحدثين : «الحميدى ، وابن المدينى ، والبخارى» ، وغيرهم ، وذكرت قول الحسن بن سفيان : إذا كان الراوى عن عمرو بن شعيب ثقة ، فهو كايلوب عن نافع عن ابن عمر . وذكرت ما جاء عن «الشافعى» ، مما يخالف ذلك ، ومن عصمه على عمرو بن شعيب ، وما يدل على الاحتجاج به ، وما جاء عن «أحمد» : «ربما احتججت به إذا لم يكن في الباب غيره» .

والصواب الذي عليه جمهور المحدثين ، الاحتجاج به . وقد أدرك «شعيب» عبد الله بن عمرو ، وفي ذلك قصة فمن جامع زوجته وهو محروم - ساقها الدارقطنى وغيره - تدل على ذلك وعلى أنه كان كبيراً يفهم الكلام . وذلك مبسوط في التصنيف اللطيف الذي سميته (بذل الناقد بعض جهده) ، في الاحتجاج بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) فلينظر فيه «انتهت» .

(١) قال يحيى القطان : إذا روى عن عمرو بن شعيب الثقات ، فهو ثقة محتاج به .

وقال أبو زرعة : إنما أنكروا عليه ؛ لكترة روايته عن أبيه عن جده ، وقالوا إنما سمع أحاديث بسيرة ، وأخذ صحفة كانت عنده فروها ، وما أقل ما تُصِيبُ عنه مما روى عن غير أبيه من النكير ، وعامة هذه المناكير التي تُروي عنه ، إنما هي عن المشتى بن الصباح ، وابن لهيعة ، والضعفاء ، وهو ثقة في نفسه .

قال الحافظ ابن عدي : روى عنه أئمة الناس وثقائهم ، وجماعة من الضعفاء ، إلا أن أحاديثه ، عن أبيه ، عن جده مع احتمالهم إياه ، لم يدخلوها في صحاح ما خرجوا ، وقالوا : هي صحفة .

قال يحيى بن بكر وشباب : مات عمرو بن شعيب سنة ثمانية عشرة ومئة ، زاد بكر بالطائف .

قلت : الضعفاء الرواون عنه مثل المشتى بن الصباح ، ومحمد بن عبد الله العرزمي ، وحجاج بن أرطاة ، وابن لهيعة ، وإسحاق بن أبي فروة ، والضحاك بن حمزة ونحوهم ، فإذا انفرد هذا الضرب عنه بشيء ، ضعف نخاعه ، ولم يتحقق به ، بل وإذا روى عنه رجل مختلف فيه كأسامة بن زيد ، =

٢٩٥١ - وأمّا الصَّحِيفَةُ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُمْ فَصَحِيفَةً مَسْهُورَةً صَحِيقَةً مَعْلُومَةً

مَا فِيهَا^(١).

= وهشام بن سعد ، وابن إسحاق ، ففي النفس منه ، والأولى أن لا يُحتاج به بخلاف رواية حُسْنِي المعلم ، وسليمان بن موسى الفقيه ، وأبيو السختياني ، فالأولى أن يُحتاج بذلك إن لم يكن اللفظُ شاذًا ولا منكراً ، فقد قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ إمام الجماعة : له أشياءً مناكير .

(١) عن عبد الله بن عمرو ، قال : ما يُرْغَبُنِي في الحياة إلا خصلتان : الصادقة والوهمة ، فأمّا الصادقة فصحيفة كتبتها عن رسول الله ﷺ ، وأمّا الوهمة فأرض تصدق بها عمرو بن العاص ، كان يقوم عليها .

وقد وصلت إلينا برواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده في مستند الإمام أحمد ، وقد جمع الحافظ الضياء في كتاب « المختار » له نسخة لعمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

إنَّ عبد الله بن عمرو بن العاص صحابي وعالم لا في العربية فحسب بل استطاع أن يقرأ السريانية^(١) وله آراء مستفيضة عن كتب أهل الكتاب^(٢) . ويقال أنه كان يقوم بمناظرات دينية مع معتنق اليهودية^(٣) ، وجمع كتاباً كبيراً في حجمه وأسماه صحيفة يرمونكية^(٤) ، هذه الصحيفة تأسست من منطلق دراسته للأدب المسيحي واليهودي^(٥) .

ولأنه مسلم ورع ومثقف فكان مهتماً للغاية بسنة النبي ﷺ . فهو لم يسمع الأحاديث فحسب بل دونها أيضًا ، وربما بدأ في تكوين مجموعته الخاصة بالأحاديث بعد أن عرف رفقاء من الصحابة = يعلمون نفس الشيء^(٦) .

(١) طبقات ابن سعد (٧: ٢٠: ١٨٩).

(٢) سنن الدارمي (٢: ٢١٢) ، حلية الأولياء (١: ٢٨٨) ، سير أعلام النبلاء (٣: ٥٧) ، مستند الإمام أحمد (٢: ١٨٣) ، تذكرة المفاتحة (٢: ٢٠٩ ، ٢١٩ ، ٢٢٢) ، وطبع شاكر (٩: ٢٣٤ - ٢٣٣) ، تفسير الطبرى (١٢: ٢٥٢ - ٢٥٣) ، أسد الغابة (٣: ٢٣٣) .

(٣) تفسير الطبرى (١٣: ١٦٤) ، وحلية الأولياء (٦: ٥٢، ٥٤) ، و (٩: ٢) Papyri .

(٤) تدوين حديث (٦٧) ، صحيفة همام بن منه (٢٣) .

(٥) مستند الإمام أحمد (٢: ١٩٥) ، تذكرة المفاتحة (١: ٣٦) ، سير أعلام النبلاء (٣: ٥٤) ، فتح مصر (١: ٣٥) ، تاريخ الطبرى (١: ٤٦٤ - ٤٦٥) أسد الغابة (٣: ٢٣٣) .

(٦) الحديث الفاصل (٣٦) ومن أجل تفصيل أكثر انظر في الفصل الرابع تحت عنوان : تحدث ، تدوين - رواية .

= ومجموعته الشهيرة احتوت على أقوال محمد ﷺ وأفعاله وعرفت باسم المخطوطة الصادقة (السجل الصادق) ^(١) ويدرك أنه اعتاد أن يسجل كل شيء يسمعه من النبي ﷺ ^(٢). للدرجة أن بعض أصحابه اعترضوا على تسجيله وقالوا : ما النبي ﷺ إلا بشر وليس كل ما يقوله جدير بالتسجيل . وعند سماعه هذا تخلى عبد الله عن الكتابة ولكن عندما استشار النبي ﷺ في ذلك وطلب منه السماح بتسجيل أقواله . قال له النبي ﷺ دون عنى ، ما ينبغي لي أن أقول إلا حقاً ^(٣) . وهذا التصرير الواضح بدد كل شكوكه وبدأ في تسجيل سنة النبي ﷺ في كتاب (الصحيفة) والذي أسماها هو نفسه الصادقة ^(٤) .

أما عن شهادته عن مصدر المعلومات في هذه الصحيفة فتأكد أنه سمع ما تضمنته هذه الوثيقة مباشرة من النبي ﷺ ، وذكر أنه لم يكن هناك وسيط لكتابه في النقل بينه وبين النبي ﷺ ؛ هنا ما سمعته من رسول الله ﷺ ، ليس يعني وبينه أحداً ^(٥) وأضاف قائلاً : « اعتدت عند سماع أي شيء من النبي ﷺ أن أدونه في كتاب ^(٦) » .

وفي رواية أخرى ذكر أن كل ما تحدث به النبي بالإيمان أو الرفض دونه (أكتب ما يقول لا أو نعم) ^(٧) .

أما آخر عبارتين لعبد الله بن عمرو بن العاص مع أبي هريرة فهما أن عبد الله اعتاد أن =

(١) طبقات ابن سعد (٢ : ٢ : ١٢٥) و (٤ : ٩-٨ : ٢-٧) و (٨٩ : ٢-٩) ، و سنت الدارمي (١ : ١٢٧) ، و تقيد العلم (٨٤) ، و سير أعلام البلاة (٥٨:٣) ، والحدث الفاصل (٣٤) ، والمعارف (١٥٦) .

(٢) طبقات ابن سعد (٤ : ٨-٢ : ٢) .

(٣) تقيد العلم (٧٩ - ٨١) ، الحدث الفاصل (٣٤ - ٣٤ ب) ، سنن الدارمي (١ : ١٢٥) ، جامع بيان العلم (١ : ٧١) ، مسنن الإمام أحمد (٢ : ١٦٢ - ١٩٢ ، ٢٠٧ ، ٢١٥) .

(٤) طبقات ابن سعد (٢ : ٢ : ١٢٥) ، و (٤ : ٢ : ٩ - ٨ : ٢) (١٨٩ : ٧) ، تقيد العلم (٧٩) ، الحدث الفاصل (٣٤ ب) .

(٥) مسنن الإمام أحمد (طبعة شاكر) = (٩ : ٢٢٣) و تقيد العلم (٨٤) ، طبقات ابن سعد (٢ : ٢ : ١٢٥) و (٩ : ٢ : ٤) و (١٨٤٩ : ٢ : ٧) ، وأسد الغابة (٣ : ٢٣٤) .

(٦) تقيد العلم (٨٥) .

(٧) مسنن الإمام أحمد (طبعة شاكر) (١ : ١٧٢) ، وفتح مصر (طبعة ليدن) = (٢٥٦ - ٢٥٧) .

= بدون الحديث بينما لم يدونه أبو هريرة^(١) ، فتشير إلى وعاء هذه الأحاديث كان الصحيفة ، وهذا يعني صحيفة عبد الله بن عمرو بن العاص كانت من النوع الكبير^(٢) .

وطبقاً لرواية أخرى تقول إنه حفظ ألف حديث^(٣) ، قرئ مرت مرة واحدة دون كل شيء سمعه من النبي ﷺ^(٤) ، ويمكن أن نستنتج أن الصحيفة التي نحن بصددها احتوت على ألف حديث .

وطلت هذه الصحيفة محتفظة بها عائلته لفترة طويلة وورثها أولاً حفيده شعيب بن محمد ، وبعد وفاة شعيب أخذها عمر الحميد الأكابر عبد الله بن عمرو بن العاص^(٥) . وتقل عمرو (المتوفى سنة ١١٨ هـ أو سنة ١٢ هـ) الأحاديث من الصحيفة ولهذا تعرض للنقد من النقاد الذين لم يوافقوا على روایته للحديث دون سماع مباشر من الشیخ^(٦) . وعلى الرغم من هذا النقد فإن الأحاديث من هذه الصحيفة كثرت في المجموعة المدونة من الأحاديث .

وفي الحقيقة فإن كل المحدثين اعتمدوا بالإسناد من عمرو بن شعيب إلى أبيه ، إلى جده ، وقد ذكروا في هذه الصحيفة^(٧) .

وعلى الرغم من أن الصحيفة الأصلية لم تعد موجودة فإن معظم محتوياتها متضمنة في المسند الكبير لابن حنبل في فصل بعنوان مسند عبد الله بن عمرو بن العاص^(٨) .

ويروى عن مجاهد (المتوفى سنة ١٠٢ هـ) أنه رأى صحيفة عبد الله بن عمرو بن العاص^(٩) .

(١) جامع بيان العلم (١ : ٧٠) .

(٢) لقد احتوى مسند الإمام أحمد برواية عبد الله بن عمرو بن العاص (٦٢٧) حدبياً . انظر المسند طبعة شاكر (الأجزاء ١٠ ، ١١) ، الأحاديث من ٦٤٧٧ - ٦٤٢٧ .

(٣) أسد الغابة (٣ : ٢٣٣) ، حيث استعمل لفظ « مثل » للدلالة على الحديث .

(٤) تقيد العلم (٨٥) .

(٥) تهذيب التهذيب (٨ : ٥٤) .

(٦) تهذيب الأسماء واللغات (١ : ٢ : ٢٩) ، والكتابية (٥٠٧) .

(٧) تهذيب التهذيب (٨ : ٥٤) .

(٨) مسند الأحاديث الإمام أحمد طبعة شاكر المجلدات (٩ ، ١٠ ، ١١) ، الأحاديث (٦٤٧٧ - ٦٤٢٧) .

(٩) طبقات ابن سعد (٢ : ٢ : ١٢٥) و (٤٠ : ٢ : ٨ - ٩) ، وأسد الغابة (٢ : ٢٣٤) .

= ويدرك أنها ظلت موجودة حتى عصر عمر بن عبد العزيز ، عندما أرسلت نسخة منها لاستخدمها الزهرى ^(١).

ويبدو أن عبد الله استخدم هذه الصحيفة ؛ ليملي منها الأحاديث على تلاميذه ^(٢) . ونحن نعرف كما تبين أنهم اعتادوا أن يدونوا ما يملئ عليها من الصحيفة ^(٣) .

إن هذه الصحيفة حافظ عليها بأمانة شديدة كاتبها عبد الله بن عمرو بن العاص . وذات مرة زاره مجاهد وحاول أن يأخذ الصحيفة من تحت الحصير الذي يجلس عليه عمرو (من تحت فراشه) ^(٤) ، فمنعه من أن يفعل ذلك مرة ثانية . وعلى الرغم من أنه لم يحرم مجاهداً من أي نصوص، إلا أن هذه الحالة كانت استثناءً عندما منعه منأخذ هذه الصحيفة إما أنه كان يعتبرها كنزاً فواضحة من روایة أخرى يذكر فيها أنه اعتاد أن يحفظ الأحاديث المكتوبة في صندوق ^(٥) . ويروى أنه ذات يوم سُئل عن حديث فأخرج الكتاب من الصندوق ^(٦) وروى منه الحديث ردًا على السؤال ^(٧) .

ووُجِدَت إشارة عارضة أخرى تدل على وجود سجل مكتوب لدى عمرو بن العاص في روایة منسوبة إلى رشيد البراني . فيروى أنه ذات مرة جاء عبد الله بن عمرو بن العاص وطلب منه أن يروي له ما سمعه من النبي ﷺ وسلمه عبد الله كتاباً وصحيفة ، تحتوي على أحاديث للنبي ﷺ . وعندما نظر أبو رشيد في هذه الصحيفة وجد من بين ما وجد من أحاديث دعاء في الصلاة (دعاء) يتلى في الصباح والمساء وكان النبي ﷺ علم هذا الدعاء لأبي بكر بناءً على طلبه ^(٨) . وهذه الرواية تبرهن على أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان لديه سجل مكتوب عن سنة النبي ﷺ .

(١) Papyri (2: 37).

(٢) تقبيد العلم (٨٤، ٨٥)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (٦: ٤٩).

(٣) خطط المقريزي (٢: ٣٣٢).

(٤) تقبيد العلم (٨٤)، المحدث الفاسد (٣٤ ب)، أسد الغابة (٣: ٢٣٤).

(٥) مسنـد الإمام أحمد . طبعة شاكر (١٧٢١٠ - ١٧٤)، ولسان العرب (١٥: ٢٧٣).

(٦) ربما أسميت «الصادقة».

(٧) لسان العرب (١٥: ٢٧٣)، ومسنـد الإمام أحمد طبعة شاكر (١٠: ١٧٢ - ١٧٤).

(٨) تقبيـد العلم (٨٥).

٢٩٥١١ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسِيحَةُ قَدْ أَذْنَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو فِي الْكِتَابِ عَنْهُ^(١).

= أما الدليل الدامغ على وجود صحيفه عبد الله بن عمرو بن العاص فقد برهنت عليه مقوله شهيرة لأبي هريرة حيث أشار إلى أن عمرو بن العاص اعتاد أن يسجل أحاديث النبي ﷺ قال : « من بين كل الصحابة لا يوجد شخص واحد كان لديه عدد ضخم من الأحاديث أكثر مني عدا عبد الله بن عمرو والذي اعتاد أن يدون الأحاديث ولم أفعل أنا ذلك »^(١).

ورأينا أن عبد الله بن عمرو بن العاص اعتاد أن يُملّى الأحاديث على تلاميذه^(٢). ولنأخذ مثالاً على ذلك . ويروي أبو سيرة أن عبد الله أملّى له حديثاً من مجموعة أحاديثه التي سمعها من النبي ﷺ^(٣) ويروي أيضاً أن طالباً آخر من طلابه وهو شوفاً بن ماتع^(٤) دون كتابين من إملاء عبد الله بن عمرو^(٥).

وكانت عملية الإملاء تم إما من الصحيفه كرد على سؤال أو من بعض السجلات المكتوبة له ؛ لأنه يرى أنه كان لديه عدد ضخم من الكتب^(٦)، ويقال أيضاً أنه جمع الفتاوى عن الخليفة عمر^(٧).

(١) وقد جاء في مسند الإمام أحمد (٦٤٥) ، وقال عنه الشيخ أحمد شاكر : إسناده صحيح :

حدثنا يحيى بن إسحاق حدثنا يحيى بن أيوب حدثني أبو قيل قال : كنا عند عبد الله بن عمرو ابن العاص ، وسئل : أى المدينتين تفتح أولاً : القسطنطينية أو رومية ، فدعنا عبد الله بصندوق له حلق ، قال : فأخرج منه كتاباً ، قال : فقال عبد الله : بينما نحن حول رسول الله ﷺ نكتب ، إذ سُئل رسول الله ﷺ : أى المدينتين تفتح أولاً : قسطنطينية أو رومية ؟ فقال رسول الله ﷺ : مدينة هرقل تفتح أولاً ، يعني قسطنطينية .

(١) تقىيد العلم (٨٢) ، جامع بيان العلم (١ : ٧٠) ، سنن الدارمي طبعة المدينة (١ : ٢٣) .

(٢) تقىيد العلم (٨٥ ، ١٨٢) ، فتح المفيت للسخاوي (٢١٦) .

(٣) مسند الإمام أحمد (١٠ : ٢٨٠) .

(٤) مشايخ علماء الأنصار ، من (١٢١) ، الترجمة (٩٤٠) .

(٥) خطط المقرizi (٢ : ٣٣٢) .

(٦) تذكرة الحفاظ (١ : ٣٦) ، مسند الإمام أحمد (٢ : ١٧٦) .

(٧) سنن الدارقطني (٤٥٣) .

= فهذا بيان جليٌّ أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان يحفظ بصدق له حلق يحفظ فيه ما كتبه عن النبي ﷺ ، وهو الذي صرَّح له بالكتابة على ما جاء في حديث آخر إسناده صحيح أيضاً في مسند الإمام أحمد (٦٨٠٢) :

حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي مالك ، يعني عبد الله بن الأختنس ، حدثني الوليد بن عبد الله عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو ، قال : كتبت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ ، أريد حفظه ، فنهتني قريش عن ذلك ، وقالوا : تكتب رسول الله ﷺ يقول في الغضب والرضا ؟ فأمسكت ، حتى ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ؟ فقال : « اكتب ، فوالذي نفسي بيده ، ما خرج مني إلا حق ». .

قال البليقيني في محاسته (٢٩٧) : وأما عبد الله بن عمرو بن العاصي « فإنه إنما كتب بإذن النبي ﷺ ، جاءت عنه روايات مستدلة : منها من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو : « قلت : يا رسول الله ، أكتب ما أسمعه منك ؟ قال : نعم ، قلت : في الغضب والرضا ؟ قال : نعم ، فلاني لا أقول إلا حقاً » ومنها من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « قلنا : يا رسول الله ، إننا نسمع منك أشياء لا نحفظها ، أفلأ نكتبها ؟ قال : بل فاكتبوها . « ومنها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ : « قيدوا العلم بالكتاب » ، ومنها ما رواه عبد الله ابن المؤمل ، عن ابن جرير ، عن عطاء ، عن عبد الله بن عمرو : « قلت : يا رسول الله ، أقيد العلم ؟ قال : نعم . قلت : وما تقييده ؟ قال : الكتاب » ورواه « ابن فارس » في كتاب (ما أخذ العلم) ثم قال : « لم يرُوه عن ابن جرير إلا عبد الله بن المؤمل » . ومنها ما أسنده « الرامهوري » عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « قلت : يا رسول الله : إنني أسمع منك الشيء ، أفالكتب ؟ قال : نعم فاكتبه . قلت : إنك تغضب وترضى . قال : إنني لا أقول في الرضا والغضب إلا حقاً » ورواه بلفظ آخر : « إننا نسمع منك أشياء أفتكتبها ؟ قال نعم . قلت : في حال الرضا والسطح ، قال : في حال الرضا والسطح » . ورواه بلفظ آخر قال : « قالت لي قريش : إن رسول الله ﷺ يتكلم في الرضا والغضب فلا تكتب . فسألت رسول الله ﷺ ، فقال : اكتب ، فوالذي نفسي بيده ما =

٢٩٥١٢ - رويتنا عن أبي هريرة أنه قال : ليس أحد أعلم بحديث رسول الله ﷺ أو أحفظ بحديث رسول الله ﷺ مني إلا عبد الله بن عمرو بن العاص ، فإنه كتب ، ولم أكتب .

= يخرج مني إلا حق » وحديث « عبد الله بن عمرو بن العاص » صحيح ، ولذلك خرجه «الحاكم» في (مستدركه) وله شواهد . وقد جاء عن « عبد الله بن عمرو » أنه قال : ما أتينا على شيء إلا على الصادقة ، والصادقة صحيحة استأذنت فيها النبي ﷺ أن أكتب فيها ما أسمع منه ، فأذن لي . رواه « الراهمي » من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد ؛ ومن طريق ليث ، عن مجاهد ، عنه . وقال : « ما يرغبني في الحياة إلا خصلتان : الوheet [مال] كان لعمرو بن العاص بالطائف] والصادقة » : صحيفه كتستأذنت رسول الله ﷺ أن أكتبها عنه فكتبتها ، وهي الصادقة ، وأسند عن مجاهد قال : « رأيت عند عبد الله بن عمرو صحيفه فذهبت أتناولها ، فقال : مه يا غلام بني مخزوم : قلت : ما كنت تمنعني شيئا . قال : هذه الصادقة ، فيها ما سمعته من رسول الله ﷺ ، ليس يعني وبينه فيها أحد » .

وكان « عبد الله بن عمرو » بسبب الكتابة كثير الحديث ، ولذلك قال « أبو هريرة » : « ما أجد من أصحاب محمد ﷺ أكثر حديثا مني عن رسول الله ﷺ إلا عبد الله بن عمرو ، فإنه كان يكتب وأنا لا أكتب ، وعنه كتبت أعي بقلبي ، وكان يعي هو بقلبه ويكتب بيده » . وما رواه « عبد الله ابن عمرو » عن النبي ﷺ من قوله : « قيدوا العلم بالكتاب » رواه « أنس بن مالك » . وقد أسنده « الراهمي » في كتاب الفاصل فقال : « حدثنا محمد بن بهرام الأرجاني ، حدثنا لؤين ، حدثنا عبد الحميد بن سليمان عن عبد الله بن المثنى ، عن عمه ثمامة عن أنس ، قال : قال النبي ﷺ : قيدوا العلم بالكتاب : قال « لؤين » : لم يروع غير هذا الشيخ » .

وما جاء في السنة جاء في القرآن أيضا ، قال « ابن فارس » : أعلى ما يتحقق به في ذلك قوله تعالى : **﴿نَّ وَالْقَلْمَ وَمَا يَسْطُرُون﴾** قال الحسن البصري : ن : النواة ، والقلم : القلم . وقد ندب الله إلى الكتابة في قوله تعالى : **﴿فَاكْتُبُوه﴾** وفي قوله تعالى : **﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوه صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجْلِه﴾** - انتهت .

٢٩٥١٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْتُبْ كُلًّا مَا أَسْمَعْتُ مِنْكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فِي الرُّضَا ، وَالْعَصْبَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَإِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا .

٢٩٥١٤ - وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ [فِي كِتَابِ الْعِلْمِ] ^(١) .

٢٩٥١٥ - وَرَيْنَا عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ أَنَّهُ قَالَ : حَدِيثُ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ صَحِيحٍ مُتَصِّلٍ ، يُحَجِّجُ بِهِ ؛ لَا نَهُ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ ، وَسَمِعَ شَعِيبَ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو .

٢٩٥١٦ - وَقَوْلُ عَلَيِّ هَذَا مَعَ إِمَارَتِهِ ^(٢) وَعِلْمِيهِ بِالْحَدِيثِ أُولَى مَا قِيلَ بِهِ فِي حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ مُشْرُوعٌ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٢٩٥١٧ - وَلَا خِلَافَ بَيْنَ [الْفُقَهَاءِ] ^(٣) بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ [أَنَّ الْبَيْعَ] ^(٤) إِذَا انْعَدَدَ عَلَى أَنْ يُسَلِّفَ الْمُبَتَاعُ الْبَاعِثُ [سَلَفًا مَعَ] ^(٥) مَا ذَكَرَ مِنْ ثَمَنِ السُّلْعَةِ ، أَوْ سَلَفَ الْبَاعِثُ الْمُبَتَاعُ [مَعَ سَلْعَتِهِ الْمَبِيعَ سَلَفًا] ، يَنْعَدِدُ عَلَى ذَلِكَ ، وَالصِّفَقَةُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْبَيْعَ ^(٦) فَاسِدٌ عِنْدَهُمْ ؛ لَا نَهُ يَصِيرُ الشَّمْنُ بِالسَّلْفِ مَجْهُولاً ، وَالسَّنَةُ الْمُجَتَمِعُ عَلَيْهِ أَنَّهُ (لَا) ^(٧) يَجُوزُ

(١) ما بين الحاضرتين سقط في (ك)، وزيد من (س)، وقد ذكر ذلك أبو عمر بن عبد البر في كتاب جامع بيان العلم وفضله - باب ذكر الرخصة في كتاب العلم، ص: ٧٠.

(٢) هو علي بن المديني، أمير المؤمنين في الحديث، وشيخ البخاري، وعنه شحن صحيحه، وسألني ترجمته، وانظر فهرس الأعلام المترجم لهم في هذا الكتاب.

(٣) في (س): «العلماء».

(٤) سقط في (ك)، وزيد من (س).

(٥) سقط في (س).

(٦)، (٧) سقط في (ك)، وزيد من (س).

الثمن إلا معلوماً .

٢٩٥١٨ - ألا ترى أنه إذا اشتري منه سلعة بعشرين على أن أسفله خمسة ، أو عشرة ، فلم يكن الثمن عشرة إلا بما ينتفع به من السلف ، وذلك مجهول ، فلذلك صار الثمن غير معلوم .

٢٩٥١٩ - وأما قول مالك : فإن ترك السلف الذي اشترطه كان البيع جائزا ، فهذا موضع اختلف فيه الفقهاء .

٢٩٥٢٠ - وكان سحنون يقول : إنما يصح البيع إذا لم يقبض السلف ، وترك ، وأما إذا قبض السلف ، فقد تم الربا بينهما ، والبيع - حينئذ - مفسوخ [على كُلّ حال] ^(١) .

٢٩٥٢١ - قال أبو عمر : قد رواه بعضهم عن ابن القاسم ، عن مالك : « فإن رد السلف ، وهو خطأ ، والصواب جاء في (المؤطل) : (ترك السلف) ؛ لأن رده لا يكون إلا بعد القبض ، وإذا قبض السلف ، فهو كما قال سحنون .

٢٩٥٢٢ - وقال محمد بن مسلم : من باع عبدا بيمونة ، واشترط أن يُسلفه سلفاً كان البيع مفسوخا ، إلا أن يقول المشتري : لا حاجة لي في السلف قبل أن يقبضه ، فيجوز البيع .

٢٩٥٢٣ - قال أبو عمر : تحصيل مذهب مالك في البيع ، والسلف أنه إذا

(١) ما بين الحاضرتين سقط في (س) .

أدركَ فسخَ ، وإنْ فاتَ [تَرَكَ]^(١) الَّذِي قَبَضَ السُّلْفَ السُّلْفَ ، وَكَانَ لِلْبَايْعِ قِيمَةً سُلْعَتِهِ يَوْمَ قَبَضَهَا الْمُبَتَاعُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا بَاعَهَا بِهِ ، فَإِنْدَنِي مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْبَايْعُ هُوَ الَّذِي أَسْلَفَ الْمُبَتَاعَ [سَلَفَ]^(٢) ذَهَبًا ، أَوْ رِقًا مُعْجَلًا ، فَإِنْ زَادَتْ قِيمَةُ السُّلْعَةِ عَلَى الْثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ لَمْ يُرُدْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ؛ لَأَنَّهُ قَدْ رَضِيَ بِهِ عَلَى أَنْ أَسْلَفَ مَعَهُ سَلَفًا ، وَلَوْ أَنَّ الْمُشْتَرِي كَانَ هُوَ الَّذِي أَسْلَفَ الْبَايْعَ فُسْخَ الْبَيْعِ أَيْضًا بَيْنَهُمَا ، وَرَجَعَ الْبَايْعُ بِقِيمَةِ سُلْعَتِهِ بِالْغَاِيَةِ مَا بَلَغَتْ إِلَّا أَنْ تَنْقُصَ قِيمَتُهَا مِنَ الْثَّمَنِ ، فَلَا يَنْقُصُ الْمُشْتَرِي مِنَ الْثَّمَنِ ؛ لَأَنَّهُ قَدْ رَضِيَ بِهِ عَلَى أَنْ أَسْلَفَ مَعَهُ سَلَفًا .

٢٩٥٢٤ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمَ : لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ ، وإنْ رَضِيَ مُشْتَرِطُ السُّلْفِ بِتَرْكِهِ .

٢٩٥٢٥ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابِهِمَا ، وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ ؛ لَأَنَّ الْبَيْعَ إِذَا وَقَعَ فَاسِدًا لَمْ يَجُزُ ، وإنْ أُجِيزَ حَتَّى يُفْسَخَ ، وَيُسْتَانِفَ فِيهِ عَقْدُ آخَرُ ، وَالْقِيمَةُ عِنْدَهُ بِالْغَاِيَةِ مَا بَلَغَتْ ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمُسْلَفُ : الْبَايْعُ ، أَوْ الْمُشْتَرِي .

٢٩٥٢٦ - وَقَالَ الْأَبْهَرِيُّ^(٣) : قَدْ رَوَى بَعْضُ الْمَدِينَيْنَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ، وإنْ تَرَكَ السُّلْفَ ، قَالَ : وَهُوَ الْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ عَقْدُ الْبَيْعِ فَاسِدًا فِي اشْتِرَاطِ السُّلْفِ كَالْبَيْعِ فِي الْخَمْرِ ، وَالْخِنْزِيرِ ؛ لَأَنَّ الْبَيْعَ قَدْ وَقَعَ فَاسِدًا ، فَلَا بُدُّ مِنْ فَسْخِهِ ، إِلَّا أَنْ

(١) في (مس) : « رد ».

(٢) سقط في (مس).

(٣) هو محمد بن عبد الله بن محمد، وتقدمت ترجمته بحاشية الفقرة (٢ : ١٢٥٣).

يَفْوَتَ ، فَيَرِدُ السُّلْفُ ، وَيَصْلَحُ بِالْقِيمَةِ .

٢٩٥٢٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنَ سَهْلٍ الْبَرْكَانِيَّ عَنْ هَذِهِ الْمَسَالَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِسْحَاقَ ، فَقَالَ : مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْبَيْعِ ، وَالسُّلْفِ ، وَبَيْنَ رَجُلٍ بَاعَ غَلَامًا بِمِقْدَارِ دِينَارٍ ، وَزَقَّ خُمُرًا أَوْ شَيْءًا حَرَامًا ، ثُمَّ قَالَ : أَنَا أَدْعُ الرُّزْقَ أَوْ الشَّيْءَ الْحَرَامَ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهُ وَهَذَا الْبَيْعُ مَفْسُوخٌ عِنْدَ مَالِكٍ غَيْرُ جَائزٍ .

فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ : الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ مُشَرْطَ السُّلْفِ هُوَ مُخَيْرٌ فِي أَخْدِهِ ، وَتَرْكِهِ ، وَلَيْسَ مَسَالِكَ كَذَلِكَ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ يَكُونُ مِثْلَ مَسَالِكِكَ لَوْ قَالَ : أَيْعُكَ غَلَامِي بِمِيقَةِ دِينَارٍ عَلَى أَنِّي إِنْ شِفْتَ أَنْ تَرِيدَنِي زَقَّ خُمُرًا زَدَنِي وَإِنْ شِفْتَ تَرَكَتَهُ ، ثُمَّ تَرَكَ زَقَّ الْخُمُرَ فَجَازَ الْبَيْعُ ، وَلَوْ أَخْدَهُ فَسُخِّنَ الْبَيْعُ .

٢٩٥٢٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَمْ يَصْنَعْ إِسْمَاعِيلُ شَيْئًا ، لَأَنَّ مُشْتَرِيَ الرُّزْقِ مِنَ الْخُمُرِ إِذَا شَاءَ أَنْ يَتَرَكَهُ كَصَاحِبِ السُّلْفِ سَوَاءً ، وَلَمْ تَقْعُ مَسَالَةُ السُّلْفِ الْمُشَرْطَ ، وَلَا مَسَالَةُ الرُّزْقِ مِنَ الْخُمُرِ الْمُشَرْطِ أَيْضًا فِي أَصْلِ الْبَيْعِ ، وَعَقْدُ الصَّفْقَةِ عَلَى التَّخْيِيرِ فِي وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَسَالِكِيْنِ ، لَيْسَ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِنْ شِفْتَ أَنْ تَرِيدَ ، وَلَا إِنْ شِفْتَ أَنْ تَسْلِفَنِي ، فَاعْتَدْلُ إِسْمَاعِيلُ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، وَاحْتَاجَ بِغَيْرِ حُجَّةٍ ، وَالْأَصْلُ مَا قَدَّمْتُ لَكَ مِنْ أَنَّ الْبَيْعَ ، وَالسُّلْفَ [لَا يَقْعُ]^(١) مِنْ مَجْهُولًا [وَكَذَلِكَ الرُّزْقُ مِنَ الْخُمُرِ] يَقْعُ بِهِ الثَّمَنُ مَجْهُولًا^(٢) ؛ لِسُقُوطِ بَيْعِ الْخُمُرِ فِي الشَّرِيعَةِ ، وَلَا نَهَا صِفَةُ جَمَعَتْ حَلَالًا وَحَرَامًا ،

(١) فِي (مِنْ) : (يَقْعُ بِهِ الثَّمَنُ) .

(٢) سُقطَ فِي (مِنْ) .

فَلَوْ صَحَّحْنَا الْحَلَالَ مِنْهَا رَجَعَ الشَّمْنُ إِلَى القيمة ، وَالْبَيْعُ بِالقيمة بَيْعٌ يَشْمَنْ مَجْهُولٍ .

٢٩٥٢٨ - قال مالك : ولا بأس أن يشتري التوب من الكتان ، أو الشطوي ، أو القصبي ، بالآثواب ، من الإثريبي ، أو القسي ، أو الزيقة ، أو التوب الهروي ، أو المروي بالملاحف اليمانية والشقاقي . وما أشبه ذلك . الواحد بالاثنين ، أو الثلاثة . يدًا بيد أو إلى أجل . وإن كان من صنف واحد . فإن دخل ، ذلك ، نسبيه . فلا خير فيه .

قال مالك : ولا يصلح حتى يختلف . فيبين اختلافه . فإذا أشبه بعض ذلك بعضاً ، وإن اختلفت أسماؤه ، فلا يأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل ، وذلك أن يأخذ التوبين من الهروي بالتوب من المروي ، أو القوهي ، إلى أجل ، أو يأخذ التوبين من الفرقبي ، بالتوب من الشطوي . فإذا كانت هذه الأجناس على هذه الصفة . فلا يشتري منها اثنان بواحد ، إلى أجل .

قال مالك : ولا بأس أن تبيع ما اشتريت منها ، قبل أن تستوفيه . من غير

صاحبه الذي اشتريته منه . إذا انعقدت ثمنه^(١) .

(١) الموطأ : ٦٥٧ - ٦٥٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهرى (٢٦٢٦ - ٢٦٢٧) ، وقد شرح الزرقاني الألفاظ الواردة كما يلى :

(الشطوي) نسبة إلى شطا ، قرية بأرض مصر .

(القصبي) ثياب ناعمة من كتان .

(الإثريبي) نسبة إلى إثرب قرية بأرض مصر

(القسي) نسبة إلى قس . موضع بين العريش والفرماء من أرض مصر ، منه الثياب القسية ، وقد يكسر .

(الزيقة) نسبة إلى زيق ، محلة بنисابور . وقال البوني : ثياب تعلم بالصعيد غلاظ رديبة .

(الهروي) نسبة إلى هراة ، مدينة بخرسان .

(المروي) نسبة إلى مرو ، بلدة بفارس .

(الملاحف) جمع ملحفة ، الملاعة التي يلتحف بها .

٢٩٥٢٩ - قال أبو عمر : أما قوله : لا بأس أن تبيع ما اشتريت منها - يعني

الثياب قبل أن تستوفيه ، فقد مضى القول في ذلك في باب بيع الطعام ، وإن مالكا لا يرى غير الطعام في ذلك كالطعام ، وسيأتي ذلك المعنى ببسط مما مضى في هذا الباب بعد هذا إن شاء الله عز وجل .

٢٩٥٣ - قال عبد الملك بن حبيب ^(١) : الإتربي ثياب تعمل بقرية من قرى

مصر ، يقال لها : إتريب وأما القسي ، فثياب تعمل في القس ناحية من نواحي مصر ، وأما الزيفة ، فثياب تعمل بالصعيد غلاظ ردية . وأما الشقائق ، فالأزر الضيقة الردية .

٢٩٥٣١ - قال أبو عمر : القول في هذا الباب أن العروض كلها من الثياب ،

وغير الثياب ، لا بأس بالعرض المعجل من جنسه ومن غير جنسه إذا اختلفا اختلافهما اثنان بواحد ، فكيف شافت ، ولا يضره اتفاق أحنا بهما إذ اختلفت الأعراض فيهما ، وانختلفت منافتها ، فإن اتفقت الأعراض ، والمنافع لم يجز ، فلا يجوز ثوب شطوي بثواب من الشطوي [إلى أجل ، ولا بأس بالثواب الشطوي] ^(٢) نقدا بالثوابين من المروي ^(٣) إلى أجل وإن كان ذلك كله من الكتاب .

= (الشقائق) من الثياب هي الأزر الضيقة الردية .

(القوهي) ثياب بعض .

(الفرقي) نسبة إلى فرقب ، كتفندر . موضع . أو هي قباب بعض من كتاب .

(١) تقدم في ٩ : ١٣٧٥٢ .

(٢) ما بين الحاضرين سقط في (س) .

(٣) في (س) : المروزي .

٢٩٥٣٢ - وتفسير ذلك أنه يجوز تسلیم غلیظ الكتان في رقیقه ، ورقیقه في غلیظه اثنین في واحد ، وواحد في اثنین ، وكذلك ثياب القطن ، والصوف ، رقیقه في غلیظها ، وغلیظها في رقیقه ، ولا ينظر إلى اتفاق اسمائهما ولا إلى أصلها إذا اختلفت منافعها وأغراض الناس فيها ، وكذلك العبد الصانع العامل ، أو الكاتب ، أو الفصیح یسلم في الأعبد الذين ليسوا مثلاً ، وإن كانوا أصلهم كلهم العجم ؛ لأن الغرض مختلف .

٢٩٥٣٣ - هذا معنى قول مالک ، ومذهبة . وقد أوضحتنا مذهبة مالک في الكتاب الكافي ، وآتينا فيه بالبيان الشافی وأحمد لله^(١) .

٢٩٥٣٤ - وقال الزهری : لا يصلح ثوب بثوین دینا إلا أن يختلفا .

٢٩٥٣٥ - وقال سليمان بن يسار : لا يصلح ثوب بثوین إلا يبدأ بيده .

٢٩٥٣٦ - وقال يحيى بن سعيد الانصاری : لا يجوز النساء في الشيء ينبع في صنفه إلا أن تختلف الصفة ، والتسمية .

٢٩٥٣٧ - وقال ربيعة : الذي يحرم من ذلك التوب بالثوین [إلى أجله]^(٢) من [ضرب]^(٣) واحد ، كالسائرية بالسائلتين والقبطية بالقطفين ، والريطة بالريطتين من نسج الولائد .

(١) هو كتاب الكافي في فروع المالكية ، وانظره في تقدمة الكتاب .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٣) في (س) : (صنف) .

٢٩٥٣٨ - وأما الليث بن سعد ، فقال : نسيج مصر كلها كله صنف واحد ،
ولا يجوز فيه النساء بعضه ببعض .

٢٩٥٣٩ - قال : ويجوز نسيج مصر كلها ينسج العراق نسيمة .

٢٩٥٤٠ - وأما أبو حنيفة ، فمذهبة في هذا الباب قريب من مذهب مالك .

٢٩٥٤١ - ولم يختلف هو وأصحابه في أنه يجوز بيع الثياب بعضها ببعض
نسيمة إذا اختلف الجنس فيها نحو الهرمي بالقوهي ، وما كان مثلاها به ونحوه عن
الثوري .

٢٩٥٤٢ - [وذكر عبد الرزاق ، عن الثوري] ^(١) عن مغيرة ، عن إبراهيم ، وعن
معمر ، عن إبراهيم ، وعن حماد ، عن إبراهيم : أنه كان لا يرى بأسا بالثوب
بالثوبين نسيمة إذا اختلفت ، ويكرهه من شيء واحد ^(٢) .

٢٩٥٤٣ - وعن معمر ، عن من سمع الحسن يقول مثل ذلك في كل العروض .

٢٩٥٤٤ - وقال الحسن بن حي : أكره النساء في الثياب إذا كان أصلتها واحداً .

٢٩٥٤٥ - قال : وإن كان أحدهما قطنا ، والآخر كثانا ، أو صوفا ، فلا بأس
بالنسيمة فيهما .

٢٩٥٤٦ - وقال الشافعي : كل ما خرج من المأكول والمشروب ، والذهب ،

(١) سقط في (س) .

(٢) آثار أبي يوسف : ١٨٨ ، وآثار محمد بن الحسن : ١٣٠ .

والفِضْهَةِ ، فَجَائِزَ فِيهِ النُّسِيَّةُ ، وَالْتَّفَاضُلُ كَيْفَ شَاءَ الْمُتَبَايِعُينَ ، وَلَا رِبَا فِي شَيْءٍ مِنْهُ .

٢٩٥٤٧ - وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ .

٢٩٥٤٨ - وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ .

٢٩٥٤٩ - قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيبِ : لَا يَأْسَ بِقَبْضَةٍ يَقْبَضُهُ إِلَى أَجَلٍ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الشَّيَّابِ .

٢٩٥٥٠ - قَالَ أَبُو الزُّنَادِ : وَخَالَفَهُ الْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ فِي هَذَا .

٢٩٥٥١ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى عَشْرَةُ أَثْوَابٍ .

٢٩٥٥٢ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : كُلُّ مَا لَا يُكَالُ ، وَلَا يُوْزَنُ ، فَجَائِزَ التَّفَاضُلُ فِيهِ ، وَلَا يَجُوزُ نَسِيَّةً .

٢٩٥٥٣ - وَعَنْ مَعْمِرٍ ، وَالثُّورِيِّ ، فَجَائِزَ التَّفَاضُلُ .

٢٩٥٥٤ - وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَمِيَّةَ^(١) ، عَنْ أَبْنِ الْمُسِيبِ فِي قَبْطِيَّةٍ يَقْبَطِيَّتِينَ نَسِيَّةً كَانَ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا .

٢٩٥٥٥ - وَزَادَ مَعْمِرٌ فِي حَدِيثِهِ : إِنَّمَا الرِّبَا فِيمَا يُكَالُ ، أَوْ يُوْزَنُ مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ يُشَرَّبُ .

٢٩٥٥٦ - قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَحَمَّدٍ

(١) ما بين الحاصلتين من أول الفقرة (٢٩٥٤٦) حتى هنا من (ك) ، وموضعه في (س) : « وروى معمر، عن الثوري، عن ابن عليه ». .

ابن علي ، قال : حدثني أبو عمر بن أبي زيد ، قال : حدثني ابن وضاح . قال : حدثني زيد بن البشير . قال : حدثني ابن وهب ، عن الليث بن سعد ، عن يحيى ابن سعيد ، قال : كان الناس يخالفون سعيد بن المسيب ، فذكر أشياء منها ، قوله : لا يأس بقبطية بقبطيتين إلى أجل من صيف وأحد .

٢٩٥٥٧ - حدثني خلف بن قاسم ، قال : حدثني الحسن بن رشيق ، قال : حدثني علي بن سعيد . قال : حدثني أحمد بن عبد الجبار العطاردي ، قال : حدثني يونس بن بكيه ، قال : حدثني محمد بن إسحاق ، قال : حدثني مكحول ، قال : طفت الأرض كلها أطلب العلم ، فما لقيت رجلا أعلم من سعيد بن المسيب^(١) .

* * *

(٣١) باب السلفة في العروض^(١)

١٣٢٧ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ ، وَرَجُلًا يَسْأَلُهُ : عَنْ رَجُلٍ سَلَفَ فِي سَبَابِ^(٢) فَأَرَادَ بِيَعْهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تِلْكَ الْوَرْقُ بِالْوَرْقِ . وَكَرِهَ ذَلِكَ^(٣) .

٢٩٥٥٨ - قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبْيَعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِأَكْثَرِ مِنَ الشَّمْنَ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ ، وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهَا مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ ، لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ .

٢٩٥٥٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : السَّبَابُ عَمَائِمُ الْكَتَانِ ، وَغَيْرِهِ ، وَقِيلَ : شَفَقُ الْكَتَانِ [وَغَيْرِهِ]^(٤) ، وَقِيلَ : الْمَلَاحِفُ .

٢٩٥٦٠ - وَآمَّا بَيْعُ مَا سَلَفَ فِيهِ مِنَ الْعُرُوضِ قَبْلَ قَبْضِهَا ، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا السَّلَفُ وَالخَلَفُ مِنَ الْعُلَمَاءِ

٢٩٥٦١ - فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى الْعُرُوضَ ، وَالطَّعَامَ فِي ذَلِكَ سَوَاءً .

٢٩٥٦٢ - وَهُوَ مَذَهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَلِذَلِكَ كَرِهَ بَيْعَ السَّبَابِ لِلَّذِي سَلَفَ فِيهَا

(١) مسألة بيع المسلم فيه قبل قبضه، تقدمت في المسائل السابقة.

(٢) (سباب) : جمع سبيبة، شقة من الشيب أي نوع كان، وقيل : شقة من ثياب الكتان الرقيقة.

(٣) الموطأ : ٦٥٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهراني (٢٦٢٨) ، ومصنف عبد الرزاق (٨ : ٤٤) ، والأم (٧ : ٢٤٣) .

(٤) سقط في (س) .

قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا ، وَذَلِكَ [مَعْرُوفٌ^(١) مَحْفُوظٌ] ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ ؛ لَا نَهُ عِنْدَهُ مِنْ [بَابٍ^(٢) رِبْعٍ مَا لَمْ يَضْمَنْ عَلَى خِلَافٍ مَا ظَنَّهُ مَالِكٌ رَّحْمَةُ اللَّهِ .

٢٩٥٦٣ - وَرَوَى مَعْمَرٌ ، وَالثُّورِيُّ ، [وَابْنُ عَيْنَةَ^(٣)] ، عَنْ أَبْنَ طَاؤُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ .

٢٩٥٦٤ - وَعَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاؤُوسٍ ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً، فَلَا يَبْعِدُ حَتَّى يَقْبِضَهُ »^(٤) .

٢٩٥٦٥ - قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ : وَأَحْسَبَ كُلُّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ .

٢٩٥٦٦ - وَحُجَّةٌ مِنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذَهَبَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رِبْعٍ مَا لَمْ يُضْمِنْ .

٢٩٥٦٧ - وَمَعْنَاهُ مَا كَانَ فِي ضَمَانٍ غَيْرِهِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْيَعَهُ ؛ لَا نَهْيَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يَضْمَنْ ، فَصَارَ الرِّبْعُ ، وَغَيْرُ الرِّبْعِ فِي ذَلِكَ سَوَاءً ؛ لَا نَهْيَ مَا جَازَ بَيْعُهُ بِرَأْسِ الْمَالِ ، وَدُونَهُ .

٢٩٥٦٨ - وَهَذَا مَا لَا خِلَافٌ فِيهِ ، فَأَغْنَى عَنِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ .

٢٩٥٦٩ - وَرَوَى مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبْيَوبَ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ وَسَلْفٍ ، وَعَنْ شَرَطَيْنِ فِي بَيْعٍ ، وَعَنْ

(١) و (٢) و (٣) ما بين الحاصلتين سقط في (س)، ثابت في (ك).

(٤) تقدم، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة.

بيع ما ليس عندك ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنْ^(١) .

٢٩٥٧٠ - وَرَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوفَى^(٢) ، وَكَانَ يَقِفُّ أَنَّهُ لَا يُبَايعُ بَعْدَ حَتَّى يُقْبَضَ ، فَدَلَّ أَنَّهُ قَبَضَ مِنْهُ مَا فَهِمَ أَبْنَى عَبَاسًا]^(٣) .

٢٩٥٧١ - وَرَوَى حَكِيمُ بْنُ حَزَامٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا ابْتَعَتْ بَيْعًا ، فَلَا تَبْعِهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ »^(٤) .

٢٩٥٧٢ - وَأَمَّا اختِلافُهُ عَنِ الْفُقَهَاءِ - أئِمَّةِ الْفَتْوَى - فِي هَذَا الْبَابِ :

٢٩٥٧٣ - فَجُمْلَةُ [مَذَهَبٍ]^(٥) مَالِكٍ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَبْأَسَ بَيْعُ غَيْرِ الْمَأْكُولِ ، وَالْمَشْرُوبِ نَحْوِ الْتِيَابِ ، وَالْعُرُوضِ لِكُلِّ مَنْ سَلَمَ فِيهَا ، [أَوْ اشْتَرَاهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا ، فَمَنْ اشْتَرَاهَا مِنْهُ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا سَلَفَ فِيهَا]^(٦) ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا مِنَ الَّذِي نَهَى عَلَيْهِ إِلَّا يَمْثِلُ رَأْسَ الْمَالِ ، أَوْ أَقْلَى ، لَا يُرِيدُ إِلَّا عَلَى رَأْسِ مَالِهِ ، وَلَا يُؤْخَذُ ، لَا أَنَّهُ إِنْ بَاعَهُ بِأَكْثَرَ كَانَ ذَلِكَ فِضْلَةً ، أَوْ ذَهَبًا بِأَزْيَادٍ مِنْهَا إِلَى أَجْلٍ ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَخْرَهُ كَانَ أَيْضًا عَنْهُ دِينًا فِي دِينِ ، فَإِنْ بَاعَ مِنْهُ شَيْئًا مِمَّا [يَسْلُمُ]^(٧) فِيهِ إِلَيْهِ [مِنَ الْعُرُوضِ يُعرَضُ ،

(١) وَ (٢) تقدم الحديثان في الأبواب السابقة ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٣) ما بين الحاضرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٤) تقدم الحديث ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٥) وَ (٦) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٧) في (س) : « سلف » .

وكان قد سلم فيه إليه^(١) عيناً جاز قبل محل الأجل، وبعده إذا قبض العرض، ولم يُؤخره، وكذلك لو كان رأس مال [المسلم]^(٢) عرضاً، وباعه منه بعرض مخالفٍ خلافاً بيناً لعرضيه الذي سلم فيه، ويجوز [عنه]^(٣) أن يبيعه من غير من أسلم فيه^(٤) إليه بأقل، أو أكثر إذا اتفق الشمن.

٢٩٥٧٤ - وقد بينا مذهب مالك في هذا المعنى، [وغيره]^(٥) في كتاب البيوع من الكتاب «الكافي»^(٦).

٢٩٥٧٥ - وحججة مالك، ومن قال بقوله في هذا الباب أن رسول الله ﷺ خص الطعام إلا يبيعه كل من ابتعاه حتى يستوفيه، وقبضته، فإذا دخال غير الطعام في معناه ليس بأصل، ولاقياس؛ لأن زبادة على النص بغير نص.

٢٩٥٧٦ - وهذا أيضاً مذهب أحمد بن حنبل، وداود بن علي؛ لأن الله تعالى قد أحَلَ البيع مطلقاً إلا ما خصه على لسان نبيه ﷺ، وذكره في كتابه.

٢٩٥٧٧ - وأما حديث حكيم بن حزام، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا ابتعدت بيعة، فلا تبعه حتى تقبضه»، فإنما أراد الطعام بدليل روایة الحفاظ لحديث حكيم ابن حزام أن النبي ﷺ قال له: «إذا ابتعد طعاماً، فلا تبعه حتى تقبضه».

(١) سقط في (س).

(٢) في (ك) : «السلم».

(٣) في (س) : «له».

(٤) سقط في (ك)، وزيد من (س).

(٥) سقط في (س).

٢٩٥٧٨ - وقال الشافعى : لا يجوز بيع شيء اتبعته حتى تقبضه طعاماً كان أو غيره .

٢٩٥٧٩ - قال : وكذلك العقار ، والعرض كلها ، وكل ما ملك بشيراء ، أو خلع ، أو نكاح .

٢٩٥٨٠ - وقال أبو حنيفة : لا يجوز بيع شيء ملك بعقد ، ينتقض العقد بهلاكه قبل القبض كالبيع والإجارة ، [إلا العقار ، فإنه يجوز بيعه قبل القبض في ذلك كله] .

٢٩٥٨١ - قال [١] : واجائز بيع ماملك بعقد لا ينتقض العقد بهلاكه قبل القبض ، كالمهر ، والمجعل في الخلع .

٢٩٥٨٢ - وقال أبو يوسف ، ومحمد مثل قول أبي حنيفة [في ذلك كله ، إلا في العقار ، فإنهما قالا : لا يجوز بيع العقار ، وبيع العقار قبل القبض إذا ملك كالشراء].

٢٩٥٨٣ - ثم رجع أبو يوسف إلى قول أبي حنيفة .

٢٩٥٨٤ - وقال الثوري : لا يجوز بيع شيء من المسلم قبل القبض .

٢٩٥٨٥ - وقال الأوزاعي : من اشتري ثمرة لم يجر لها بيعها قبل القبض [٢] .

٢٩٥٨٦ - وقال عثمان البتي [٣] : لا بأس أن يبيع كل شيء قبل أن يقبضه ، وإن

(١) و (٢) ما بين الحاصلتين سقط في (س) . ثابت في (ك) .

(٣) تقدمت ترجمته بحاشية الفقرة (٢ : ١٧٤٨) .

كَانَ مَا يُكَالُ ، أَوْ يُوزَنُ .

٢٩٥٨٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَوْلُ الْبَتِّيِّ خِلَافُ السَّنَةِ التَّابِتَةِ مِنْ أَخْبَارِ [الآحاد]^(١) الْعَدْلِ ، وَخِلَافُ الْجُمْهُورِ ، فَلَا مَعْنَى لَهُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى ، وَرُوِيَّ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ شَتَّى صِحَاحِ كُلُّهَا .

٢٩٥٨٨ - وَرَوَى أَبُو الزَّنَادِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ السُّلْعِ حَيْثُ تُبَاعُ حَتَّى يَحْوِزُهَا التَّجَارُ إِلَى رِحَالِهِمْ^(٢) .

٢٩٥٨٩ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، فِيمَنْ سَلَفَ فِي رَقِيقٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ عُرُوضٍ . فَإِذَا كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَوْصُوفًا ، فَسَلَفَ فِيهِ إِلَى أَجَلٍ . فَعَلَّ الْأَجَلُ . فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ لَا يَبْيَعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ . مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ . بِأَكْثَرِ مِنْ

(١) سقط في (ك)، وزيد من (س).

(٢) الحديث عن ابن عمر: قال: قدمَ رجلٌ من الشام يزورِي، فساومتهُ فيما سأولَهُ من التجارِ حتى أبَعَتهُ منهُ، فقامَ إلَيَّ رجلٌ، فأربَحْنِي حتَّى أرضاني، فأخذَتُ يدهُ، لأضربَ عليها، فأخذَ رجلٌ بنَراعي مِنْ خلفِي، فاقتلتُ إلَيْهِ، فلَمَّا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ لِي: لَا تَبْيَعْ حَتَّى تَحُوزَ إلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَأَمْسَكْتُ يَدِي .

أخرجَهُ الإمامُ أَحْمَدُ (٥ / ١٩١) عنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ . وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْبَيْوَعِ (٣٤٩٩) بَابَ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٤٧٨٣) وَ (٤٧٨٤) ، وَالحاكِمُ (٤٠/٢) ، وَالبيهقيُّ (٥/٣١٤) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ (٤٧٨١) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ حَسِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جُرَيْرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ،

الثمن الذي سلفه فيه . قبل أن يقبض ما سلفه فيه . و ذلك أنه إذا فعله ، فهو الربا . صار المشتري إن أعطى الذي باعه . دنانير أو دراهم فانتفع بها . فلما حللت عليه السلعة ولم يقبضها المشتري . باعها من صاحبها بأكثر مما سلفه فيها . فصار أن رد إليه ما سلفه . وزاده من عنده (١) .

٢٩٥٩ - قال أبو عمر : هذه المسألة قد أوضحت مالك فيها مذهبة ، و ذلك على

أصله في قطع الدرائع .

٢٩٥٩١ - وأما غيره من فقهاء الأمصار ، فلا يحizرون بيع شيء سلم فيه لأحد حتى يقبحه على ما تقدم من مذهبهم في أن العروض في ذلك كالطعام .

٢٩٥٩٢ - ومن حجتهم في هذه المسألة يعنيها أنه يجوز بيع المسلم من المسلمين فيه حديث أبي سعيد الخدري عن النبي عليهما السلام أنه قال : « من سلف في شيء فلا يصرفه في غيره » .

٢٩٥٩٣ - وقد تكرر هذا المعنى لذكره مالك له .

٢٩٥٩٤ - [قال مالك : من سلف ذهبا أو ورقا . في حيوان أو عروض . إذا كان موضوعا إلى أجل مسمى ثم حل الأجل .]

٢٩٥٩٥ - كذا روى يحيى : ثم حل الأجل . وليس في سائر (الموطئ) :

٢٩٥٩٦ - فإنه لا يأس أن يبيع المشتري تلك السلعة من البائع قبل أن يحصل

(١) الموطئ : ٦٥٩ ، والموطئ برواية أبي مصعب الزهرى (٢٦٣٠) .

الأجلُّ . أوْ بَعْدَ مَا يَحِلُّ . يُعرَضُ مِنَ الْعُرْوَضِ . يُعْجِلُهُ وَلَا يُؤْخِرُهُ . بِالْغَا مَا بَلَغَ ذَلِكَ الْعَرْضُ . إِلَّا الطَّعَامُ . فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ . وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَ تِلْكَ السُّلْعَةَ . مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ ، بِذَهَبٍ أَوْ وَرْقٍ أَوْ عَرْضٍ مِنَ الْعُرْوَضِ . يَقْبِضُ ذَلِكَ وَلَا يُؤْخِرُهُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَخْرَى ذَلِكَ قَبَحَ . وَدَخَلَهُ مَا يُكَرَهُ مِنَ الْكَالِيُّ بِالْكَالِيُّ وَالْكَالِيُّ بِالْكَالِيُّ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ دِينًا لَهُ عَلَى رَجُلٍ . بِدِينِ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ (١) .

٢٩٥٩٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الْكَلَامُ فِي الَّتِي قَبَلَهَا أَغْنَى عَنِ الْكَلَامِ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ مَا لَمْ يَقْبِضْ .

٢٩٥٩٨ - وَإِذَا كَانَ طَعَامًا جَازَ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَأَخْمَدَ ، وَدَادُودَ ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ فِي ذَلِكَ ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ غَيْرِهِمْ طَعَامًا كَانَ ، أَوْ غَيْرَ طَعَامٍ بِمَا قَدَّمَا ذِكْرَهُ ؛ لِأَنَّهُ سَلَمَ عِنْدَهُ صُرُفَ فِي غَيْرِهِ أَنْ يَبِيعَ مِنْ صَاحِبِهِ وَإِنْ يَبِيعَ مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ يَبِيعُ مَا لَمْ يَقْبِضْ .

٢٩٥٩٩ - وَقَدْ مَضِيَ القَوْلُ فِيهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا (٢) .

٢٩٦٠ - قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ سَلَفَ فِي سُلْعَةٍ إِلَى أَجْلٍ . وَتِلْكَ السُّلْعَةُ مَا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشَرَّبُ . فَإِنَّ الْمُشْتَرِي يَبِيعُهَا مِنْ شَاءَ . بِنَقْدٍ أَوْ عَرْضٍ . قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِفِيهَا مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ . وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ . إِلَّا بِعَرْضٍ يَقْبِضُهُ وَلَا يُؤْخِرُهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ كَانَتِ السُّلْعَةُ لَمْ تَحِلُّ . فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِعَرْضٍ

(١) الموطأ : ٦٦٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهربي (٢٦٣١) ، وفيه لفظ : « ثم حل الأجل » .

(٢) ما بين الحاضرين من أول الفقرة (٢٩٥٩٤) حتى هنا سقط في (من) ، ثابت في (ك) .

مُخالِفٌ لَهَا بَيْنَ خِلَافَةٍ . يَقْبِضُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ (١) .

٢٩٦٠١ - قال أبو عمر : العَرَضُ الْمُخَالِفُ هُوَ الَّذِي يَحْوِزُ أَنْ يَسْلَمَ فِي أَكْثَرِ مِنْهُ [وَمَا لَمْ يَجُزْ سَلْمَهُ فِي أَكْثَرِ مِنْهُ] (٢) مِنَ الْعُرُوضِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَقْتَضِي مِنَ السَّلْمِ فِي عَرَضٍ .

٢٩٦٠٢ - وَمَنْ سَلَمَ فِي عَرَضٍ لَا يُؤْكَلُ . وَلَا يُشَرِّبُ ، فَلَا يَأْخُذُ عَرْضًا ، وَإِنْ كَانَ لَا يُؤْكَلُ ، وَلَا يُشَرِّبُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ فِي صِفَتِهِ ، وَوَزْنِهِ ، أَوْ كَيْلِهِ ، أَوْ عَدَدِهِ ، أَوْ زَرْعِهِ ، وَجَمِيعُ أَحْوَالِهِ كُلُّهَا ، فَإِنْ كُونُ قَدْ أَقَالَ ، وَأَخْدَ رَأْسَ مَالِهِ بِعِينِهِ ، أَوْ يَكُونُ عَرْضًا مُخَالِفًا بَيْنَا خِلَافَةً ، فَيَأْخُذُ الْفَضْلُ مِمَّا أُعْطِيَ أَوْ أَدُونَ إِنْ شَاءَ كَمَا يَكُونُ لَهُ لَوْسِلَفَةٌ فِيهِ يَقْفُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ ، وَهُوَ فِي « الْكَافِي » مَبْسُوتٌ مَعَ سَائرِ مَعَانِي مَالِكٍ ، وَأَغْرَاضِهِ فِي الْبَيْعِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

٢٩٦٠٣ - قال مالك : فِيمَنْ سَلَفَ دَنَانِيرًا أَوْ دَرَاهِمًا . فِي أَرْبَعَةِ أَثْوَابٍ مَوْصُوفَةٍ . إِلَى أَجَلٍ . فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ . تَقَاضَى صَاحِبَهَا . فَلَمْ يَجِدْهَا عِنْدَهُ . وَوُجِدَ عِنْدَهُ ثِيَابًا دُونَهَا مِنْ صِنْفِهَا . فَقَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَثْوَابُ : أُعْطِيكَ بِهَا ثَمَانِيَّةً أَثْوَابًا مِنْ ثِيَابِيَّ هَذِهِ : إِنَّهُ لَا يَأْسَ بِذَلِكَ . إِذَا أَخْدَتِ تِلْكَ الْأَثْوَابَ الَّتِي يُعْطِيَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْتَرِقَا . فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ ، الْأَجَلُ ، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ مَحِلِّ الْأَجَلِ . فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَيْضًا . إِلَّا أَنْ يَبِيعَهُ ثِيَابًا لَيْسَ مِنْ صِنْفِ الثِيَابِ الَّتِي سَلَفَهُ فِيهَا (٣) .

(١) الموطأ : ٦٦٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهربي (٢٦٣١) .

(٢) سقط في (س) .

(٣) الموطأ : ٦٦٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهربي (٢٦٣٣) .

٢٩٦٠٤ - قال أبو عمر : هَذَا عِنْدَهُ مِنْ بَابِ [مِنْ] ^(١) سَلْفَ فِي قَمْحٍ قَبْلَ الأَجْلِ جَازَ لَهُ [عِنْدَهُ] ^(٢) أَنْ يَأْخُذَ فِيهِ شَعِيرًا ؛ لَأَنَّهُ تَجَاوِزَ عَنْهُ .

٢٩٦٠٥ - وَكَذَلِكَ لَوْ سَلْفَ فِي شَعِيرٍ فَفَضَلَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ يَأْنِ يُعْطِيهِ [فِيهِ] ^(٣) قَمْحًا عِنْدَ مَحْلِ الأَجْلِ جَازَ عِنْدَهُ ؛ لَأَنَّهُ أَحْسَنَ إِلَيْهِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ كُلُّهُ عِنْدَهُ بَيْعًا ؛ لَأَنَّ الشَّعِيرَ وَالقَمْحَ عِنْدَهُ صِنْفٌ وَاحِدٌ ، فَكَذَلِكَ الْتِبَابُ التَّمَانِيُّ الدُّونُ [إِذَا كَانَتْ] ^(٤) مِنْ صِنْفِ الْتِبَابِ الْأَرْبَعَةِ ، وَجِنْسِهَا ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ مَحْلِ الأَجْلِ ، أَوْ دَخَلَهُ الأَجْلُ [كَانَ كَذَلِكَ بَيْعًا لِلْقَمْحِ بِالشَّعِيرِ مِنْ أَكْلِ الْبَغْلِ] ^(٥) ؛ لَأَنَّهُ إِذَا أَعْطَاهُ قَبْلَ مَحْلِ الأَجْلِ شَعِيرًا فِي القَمْحِ ، فَقَدْ بَاعَ مِنْهُ الأَجْلَ ^(٦) ، يُفَصِّلُ مَا بَيْنَ الشَّعِيرِ ، وَالقَمْحِ ، وَأَخْذُ شَيْءٍ مِنَ الزِّيَادَةِ ، أَوِ النُّقصَانِ مِنْ أَجْلِ الأَجْلِ رِبَا ، فَأَمَّا الزِّيَادَةُ ، فَهُوَ الرِّبَا بِعِينِهِ ، وَأَمَّا النُّقصَانُ ، فَذَلِكَ عِنْدَهُمْ ؛ لِطَرْحِ الضَّمَانِ فِي بَقِيَّةِ الأَجْلِ ، وَهُوَ [عِنْدَهُمْ] ^(٧) مِنْ بَابِ ضَعْ ، وَتَعَجُّلٍ .

٢٩٦٠٦ - فَهَذَا أَصْلُ مَالِكٍ - رَحْمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْبَابِ .

٢٩٦٠٧ - وَأَصْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَالْكُوفِيِّ مَا قَدَّمَنَا عَنْهُمَا .

٢٩٦٠٨ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَنْ سَلَمَ فِي ثَوْبٍ [وَسْطَهِ] ^(٧) ، فَجَاءَهُ يَأْجُودَ

(١) وَ (٢) وَ (٣) وَ (٤) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقْطٌ فِي (س) ، ثَابَتْ فِي (ك) .

(٥) سَقْطٌ فِي (س) ، ثَابَتْ فِي (ك) .

(٦) سَقْطٌ فِي (ك) ، وَزِيدٌ مِنْ (س) .

(٧) سَقْطٌ فِي (س) .

مِنْهَا ، وَزَادَهُ دِرْهَمًا : أَنْ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِي أَجْوَدِ مِنْهَا ، وَلَا فِي أَطْوَلِ .

٢٩٦٠٩ - وَكَذِلِكَ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُ أَنْ يَسْتَرْجِعَ دِرْهَمًا فِي أَدْوَنَ ، وَلَا أَكْثَرَ ؛ لِأَنَّهُ

بِيعَ لَهُ قَبْلَ قَبْضِهِ .

٢٩٦١٠ - وَهُوَ أَيْضًا مِنْ بَابِ يَتَعَيَّنُ فِي بَيْعِهِ .

٢٩٦١١ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : ذَلِكَ جَائزٌ فِي التَّوْبِ ، وَلَوْ كَانَ مَكِيلًا ، أَوْ

مَوْزُونًا لَمْ يَجُزْ .

٢٩٦١٢ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، [وَمُحَمَّدٌ^(١) : لَا^(٢) يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْمَكِيلِ ، وَلَا المَوْزُونِ أَيْضًا .

٢٩٦١٣ - وَقَالَ مَالِكٌ : يَجُوزُ فِي التَّوْبِ أَنْ يُؤْخَذَ أَطْوَلُ ، وَيُزِيدُهُ دِرْهَمًا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ دُونَ ثَوْبِهِ ، وَيَسْتَرْجِعَ شَيْئًا .

٢٩٦١٤ - وَالْمَكِيلُ ، وَالْمَوْزُونُ الَّذِي لَا يُؤْكَلُ ، وَلَا يُشَرَّبُ عِنْدَهُ كَالثِّيَابِ .

٢٩٦١٥ - وَإِنَّمَا فرقَ بَيْنَ الْأَطْوَلِ ، وَالزِّيَادَةِ ، وَبَيْنَ الْأَدْوَنِ وَالنُّصْصَانِ ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الْجِنْسِ مِنَ الْجِنْسِ صَفَقَةً أُخْرِيًّا ، فَهُمَا صَفَقَتَانِ فِي وَقْتَيْنِ جَائزَتَانِ .

٢٩٦١٦ - وَآمَّا إِذَا أَخَذَ الْأَدْوَنَ ، وَاسْتَرْجَعَ شَيْئًا [قَبْلَ حَلْمِهِ^(٣)] ، فَيَدْخُلُهُ عِنْدَهُ ذَهَبٌ ، وَعَوْضٌ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ .

(١) سقط في (من) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) سقط في (من) .

٢٩٦١٧ - وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى أَصْلِ مَالِكٍ .

٢٩٦١٨ - وَقَالَ الْفُورِيُّ : هُمَا جَمِيعًا مَكْرُوهَانِ ؛ [لَا نَهُ صَرْفُ]^(١) الشَّيْءُ فِي

غَيْرِهِ ، وَيَبْعَثُانِ فِي بَيْعَةِ .

٢٩٦١٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : احْتَجَ الطَّحاوِيُّ لِلْكُوفِينَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [أَمْرٌ]^(٢)

بِأَنَّ يَأْخُذَ ابْنَةً لَبُونَ عَنِ ابْنَةِ مَخَاضٍ ، وَيَرِدُ عَلَيْهِ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَيَأْخُذُ النَّاقْصَ وَزِيادةً عِشْرِينَ دِرْهَمًا .

٢٩٦٢٠ - وَهَذَا حَدِيثٌ لَمْ يَرَوْهُ مَالِكٌ وَلَمْ يَصِحُّ عِنْدَهُ ، وَلَمْ يَأْخُذْ بِهِ فِي

الزَّكَاةِ ، وَلَا فِي غَيْرِهَا .

٢٩٦٢١ - وَمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ . جَعَلَهُ مِنْ بَابِ بَيْعٍ مَا اشْتَرَى قَبْلَ قَبْضِهِ .

٢٩٦٢٢ - وَفِي « الْمُدَوْنَةِ » قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَسْلَمَ فِي ثَوْبٍ مَوْصُوفٍ ، ثُمَّ زَادَهُ

دَرَاهِمٍ عَلَى أَنْ يَرِدَهُ فِي طُولِهِ : إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ قَبْلَ الْأَجَلِ ، وَبَعْدَهُ .

٢٩٦٢٣ - وَهُوَ عِنْدَهُ صَفْقَتَانِ .

٢٩٦٢٤ - وَقَالَ سَحْنُونُ : لَا أَرَى ذَلِكَ ، وَهُوَ مِنْ [بَابِ]^(٣) فَسْخِ الدِّينِ فِي الدِّينِ ، فَإِنْ زَادَهُ دَرَاهِمٌ عَلَى أَنْ يَكُونَ الثَّوْبُ أَرْفَعَ مِنَ الصُّفَةِ الْأُولَى لَمْ يَجُزُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَبْلَ الْأَجَلِ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِهِ ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ جَازَ عِنْدَهُمْ إِذَا تَعَجَّلَهُ ، وَلَمْ يَؤْخِرْهُ .

(١) فِي (س) : « لَا يَنْصَرِفُ » .

(٢) سَقْطٌ فِي (س) .

(٣) سَقْطٌ فِي (ك) .

(٣٢) باب بيع النحاس وال الحديد وما أشبههما مما يوزن

١٣٢٨ - قال مالك : الأمر عندنا فيما كان مما يوزن من غير الذهب والفضة . من النحاس والشبيه والرصاص والأنك وال الحديد والقضب والتين والكرسف . وما أشبه ذلك مما يوزن فلا باس بأن يؤخذ من صنف واحد . اثنان بواحد . يدأ بيد . ولا باس أن يؤخذ رطل حديد بروطلي حديد . ورطل صفر . بروطلي صفر .

قال مالك : ولا خير فيه ؛ اثنان بواحد من صنف واحد . إلى أجل . فإذا اختلف الصنفان من ذلك . فبان اختلافهما . فلا باس بأن يؤخذ منه اثنان بواحد . إلى أجل . فإن كان الصنف منه يشبه الصنف الآخر . وإن اختلف في الاسم . مثل الرصاص والأنك والشبيه والصفر فإني أكره أن يؤخذ منه اثنان بواحد إلى أجل .

قال مالك : وما اشتريت من هذه الأصناف كلها . فلا باس أن تبيعه . قبل أن تقضيه . من غير صاحبه الذي اشتريته منه . إذا قبضت ثمنه . إذا كنت اشتريته كيلا أو وزنا . فإن اشتريته جزأاً فبعه من غير الذي اشتريته منه بقدر . أو إلى أجل . وذلك أن ضمانه منك إذا اشتريته جزأاً . ولا يكون ضمانه منك إذا اشتريته وزنا . حتى تزنه و تستوفيه . وهذا أحب ما سمعت إلى في هذه الأشياء كلها وهو الذي لم يزل عليه أمر الناس عندنا^(١) .

٢٩٦٢٥ - قال أبو عمر : الصفر : النحاس المصنوع الأصفر .

(١) الموطأ : ٦٦١ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهرى (٢٦٣٤) - (٢٦٣٦) .

٢٩٦٢٦ - **وَالشَّبَهُ :** ضَرَبَ مِنْهُ يُقَالُ لَهُ الْلَّاطُونُ ، وَالْأَنْكُ : الْفَزَدِيرُ^(١) .

٢٩٦٢٧ - **وَقَالَ الْخَلِيلُ :** الْأَنْكُ : الْأَسْرُبُ وَالْقَطْعَةُ مِنْهَا أَنْكَةٌ .

٢٩٦٢٨ - **وَالْقَضْبُ :** هُوَ الْقَضْقَضَةُ^(٢) .

٢٩٦٢٩ - **وَالْكُرْسُفُ :** الْقَطْنُ .

٢٩٦٣٠ - فَمَا [كَانَ]^(٣) مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كُلُّهَا ، فَلَا رِبَا فِيهَا عِنْدَ مَالِكٍ إِذَا

اَخْتَلَفَتْ أَصْنَافُهَا لَا مِنْ تَفَاضُلٍ ، وَلَا فِي نِسْيَةٍ .

٢٩٦٣١ - وَأَمَّا الصِّنْفُ الْوَاحِدُ إِذَا بَيَعَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ [إِلَى الْأَجَلِ] ، فَذَلِكَ عِنْدَهُ سَلْفُ أَسْلَفَهُ لِيَخْرُذَ أَكْثَرَ مِنْهُ شَرْطَ ذَلِكَ ، وَأَظْهَرَ فِيهِ لَفْظُ الْبَيْعِ لِيُجِيزَ بِذَلِكَ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ السَّلْفِ فِي الزِّيَادَةِ ، فَلَا يَجُوزُ .

٢٩٦٣٢ - فَإِنْ بَاعَ الصِّنْفَ الْوَاحِدَ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَدَا بِيَدٍ جَازَ ؛ لَأَنَّهُ ارْتَفَعَتْ فِيهِ التُّهْمَةُ ، وَبَعْدَتْ مِنْهُ الظُّنْنَةُ ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْهُ شَيْءٌ مِنَ الْقَرْضِ ، وَهُوَ السَّلْفُ .

٢٩٦٣٣ - هَذَا أَصْلُ مَالِكٍ ، وَاصْحَابِهِ فِي كُلِّ مَا عَدَ الْمَأْكُولَ ، وَالْمَشْرُوبَ ، وَالْذَّهَبَ وَالْوَرَقَ ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا كَرِهَ الْفَلُوسَ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ ، يَدَا بِيَدٍ ، فَخَالَفَ أَصْلَهُ فِي ذَلِكَ ، وَرَآهَا كَالْذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةِ ، وَحَمَلَ ذَلِكَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ عَلَى الْكَرَاهَةِ ، لَا عَلَى التُّحْريمِ ، فَلَا .

(١) قيل القصدير، وقيل: الرصاص.

(٢) ما أكل طریاً.

(٣) سقط في (س).

٢٩٦٣٤ - وأما الشافعى ، فلَا رِبَأٌ عِنْدَهُ فِي شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى حَالٍ مِّنَ الْأَحْوَالِ .

٢٩٦٣٥ - وَجَاءُوكُمْ عِنْدَهُ بِيَعْ كُلُّ صِنْفٍ مِّنْهُ يَدًا بِيَدٍ ، وَنَسِيَّةٌ كَيْفَ شَاءَ الْمُتَبَايِعُانِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ ، وَأَكْثَرَ .

٢٩٦٣٦ - وَلَا يَتَّهِمُ أَحَدٌ ذَكَرَ بَيْعًا ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ سَلَفًا كَمَا لَوْ قَالَ : أَسْلَفُكَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِمَعْنَى بِعْتُكَ^(١) .

٢٩٦٣٧ - وأما الكوفيون ، فقد ذكرت ذلك فيما تقدم من أبواب هذا الكتاب أن الكيل ، والوزن عندهم فيما لا يؤكل ، ولا يشرب كالجنس من المأكول ، والمشروب ، كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا بِاِنْفِرَادٍ يَحْرُمُ النَّسِيَّةَ [فِيهِ]^(٢) ، فَإِنْ اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ حَرَمَتِ النَّسِيَّةُ فِيهِمَا دُونَ التَّفَاضُلِ ، وأما التَّفَاضُلُ ، فَلَا يَحْرُمُ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ الْجِنْسِ ، أو الكيل ، أو الوزن .

٢٩٦٣٨ - وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : لَا يَجُوزُ الْحَدِيدُ بِالْحَدِيدِ ، وَلَا الصُّفْرُ بِالصُّفْرِ ، وَلَا النُّحَاسُ بِالنُّحَاسِ إِلَّا وَاحِدًا بِوَاحِدٍ ، وَلَا يَجُوزُ نَسِيَّةً .

٢٩٦٣٩ - وَأَجَازَ وَاسْكِينًا بِسَكِينٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ خَرَجَ مِنْ أَنْ يُبَاعَ وَزَنَنا .

٢٩٦٤٠ - وَكَذَلِكَ عِنْدُهُمْ حُكْمُ كُلِّ آنِيَةٍ تُصْنَعُ مِنَ الْحَدِيدِ وَغَيْرِهِ .

٢٩٦٤١ - وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدُهُمْ ، وَلَا عِنْدَ أَحَدٍ مِّنَ الْعُلَمَاءِ فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةِ .

(١) ما بين الماقررتين أثناء الفقرة (٢٩٦٣١) حتى هنا سقط في (س)، ثابت في (ك).

(٢) سقط في (س).

٢٩٦٤٢ - [وَهَذَا تُرَكَ مِنْهُمْ لِلْقِيَاسِ] ، لَأَنَّ الْإِجْمَاعَ لِمَا انْعَقَدَ فِي آئِيَةِ الْذَّهَبِ
وَالْفِضَّةِ^(١) كَالْعَيْنِ ، وَالْتَّبَرِ مِنَ [الْذَّهَبِ وَآئِيَةُ الْفِضَّةِ كَالْتَّبَرِ] ، وَالْعَيْنُ مِنَ^(٢) [الْفِضَّةِ
وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَا خَرَجَ مِنَ الصَّنْعَةِ فِي الْحَدِيدِ] ، وَمِنَ النَّحَاسِ ، [وَمِنَ الصُّفْرِ] ،
وَكَالْحَدِيدِ ، وَكَالنَّحَاسِ]^(٣) ، وَكَالصُّفْرِ ، وَخِلَافُ هُؤُلَاءِ فِي آئِيَةِ الْحَدِيدِ بِالْحَدِيدِ ،
كَخِلَافِ مَالِكٍ - رَحْمَةُ اللَّهِ - فِي الْفُلُوسِ .

٢٩٦٤٣ - وَنَذَرْكُرُ هَاهُنَا اختِلافَهُمْ فِي الْفُلُوسِ مُلْخَصًا بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى .

٢٩٦٤٤ - قَالَ مَالِكٌ : لَا يَجُوزُ بَيْعُ فِلْسٍ بِفِلْسَيْنِ ، يَدَا يَدِيْرَ ، فَجَعَلَ الْفُلُوسَ
هَاهُنَا كَالْذَّهَبِ ، أَوْ كَالْفِضَّةِ ، وَقَالَ : لَا يَأْسَ بَيْعُ الْفُلُوسِ بِالْذَّهَبِ وَالْوَرْقِ ، فَإِنْ لَمْ
يَتَقَاضَا جَمِيعًا حَتَّى افْتَرَقا . فَأَكْرَهَهُ ، وَأَفْسَخَ الْبَيْعَ فِيهِ ، وَلَا أَرَاهُ كَتَحْرِيمِ الدَّنَانِيرِ
وَالدَّرَاهِيمِ .

٢٩٦٤٥ - وَقَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ فِي [بَيْعٍ]^(٤) فِلْسٍ بِفِلْسَيْنِ كَقَوْلِ مَالِكٍ .

٢٩٦٤٦ - وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ .

٢٩٦٤٧ - وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ : لَا يَأْسَ بَيْعُ فِلْسٍ بِفِلْسَيْنِ ،
وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

٢٩٦٤٩ - وَزَادَ الشَّافِعِيُّ ، فَاجْتَازَ السُّلْمَ فِي الْفُلُوسِ ، وَلَا رِبَا عِنْدَهُ فِي عَيْنِ
الْذَّهَبِ ، وَالْوَرْقِ ، وَالْمَأْكُولِ كُلِّهِ ، وَالْمَشْرُوبِ لَا فِي نَسِيَّةِ ، وَلَا فِي تَفَاضُلِ .

(١) وَ (٢) وَ (٣) مَا بَيْنَ الْمَاصِرَتَيْنِ سُقْطٌ فِي (س) ، ثَابَتْ فِي (ك) .

(٤) تَقْدِيمٌ فِي (١١ : ١٥٦٩٢) .

٢٩٦٥٠ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثُورٍ ، وَدَاؤُدَ .

٢٩٦٥١ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : مَنْ ابْتَاعَ الْفُلُوسَ بِالدُّنَانِيرِ ، وَالدُّرَاهِمِ ،
وَقَبضَ أَحَدُهُمَا ، فَافْتَرَقَ قَبْضُ الْآخَرِ لَمْ يَمْطِلُ الْعَقْدُ .

٢٩٦٥٢ - قَالَ : وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْ وَاحِدًا مِنْهُمَا حَتَّى افْتَرَقَ بَطْلُ الْعَقْدُ ، لَيْسَ لَهُ
[فَرْقٌ]^(١) ، وَلَكِنْ ؛ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا [ثَمَنٌ]^(٢) ، فَصَارَ دَيْنًا بِدَيْنٍ .

٢٩٦٥٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَمَّا اجْتَمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبْأَسُ بِشَرَاءِ النُّحَاسِ ،
وَالصُّفْرِ ، وَالحَدِيدِ ، وَالْمَسْكِ ، وَالْعَنْبَرِ ، وَالزَّعْفَرَانِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْمَوْزُونَاتِ
بِالذَّهَبِ ، وَالوَرْقِ نَقْدًا ، وَنَسِيَّةً ، دَلٌّ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى فَسَادِ مَا أَحْلَلَهُ الْكُوفِيُّونَ
فِي أَنَّ الْوَزْنَ جِنْسٌ لَا يَجُوزُ [فِيهِ]^(٣) التَّفَاضُلُ ، وَلَا النَّسَأُ .

٢٩٦٥٤ - وَلَهُمْ ، وَلِسَائِرِ الْعُلَمَاءِ فِي أُصُولِ هَذَا الْبَابِ اعْرِاضَاتٌ ، وَتَنَازُعٌ
وَاحْتِجاجَاتٌ ، يَطْوُلُ ذِكْرُهُا ، وَلَيْسَ كِتَابُنَا هَذَا مَوْضِعًا لَهَا .

٢٩٦٥٥ - وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الزَّعْفَرَانِ ، وَالقطنِ ، وَالحَدِيدِ ،
وَالرَّصَاصِ ، وَكُلُّ مَا يُوزَنُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةِ بِالنَّقْدِ وَالنَّسِيَّةِ .

٢٩٦٥٦ - وَاجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَبْاعُ الذَّهَبُ بِالْفِضَّةِ نَسِيَّةً ، فَدَلَّ عَلَى مُخَالَفَتِهَا
لِسَائِرِ الْمَوْزُونَاتِ .

٢٩٦٥٧ - وَاجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا قِيمَةِ الْمُتَلَقَّاتِ [وَالْمُسْتَهْلِكَاتِ]^(٤) دُونَ غَيْرِهَا ،

(١) في (من) : « صرف ». .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (من) .

(٣) سقط في (ك) ، وزيد من (من) .

(٤) سقط في (من) .

فَدَلَّ عَلَى خُصُوصِهَا ، وَخُرُوجِهَا عَلَى سَائِرِ الْمَوْزُونَاتِ .

٢٩٦٥٨ - وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ : وَمَا اشْتَرَيتَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلُّهَا ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِعَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهُ ، إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ ، فَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِيهَا مُكَرَّرًا ، فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَتِهِ .

٢٩٦٥٩ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوْزَنُ . مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشَرَّبُ . مِثْلُ الْعُصْفُرِ وَالنَّوْيِ وَالْخَبْطِ وَالْكَتْمِ وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ . أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ ؛ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ ؛ يَدًا بِيَدٍ . وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْهُ ؛ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ . فَإِنْ اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ ، فَبَانَ اخْتِلَافُهُمَا . فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ وَمَا اشْتَرَى مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلُّهَا . فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى . إِذَا قَبَضَ ثَمَنَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ^(١) .

٢٩٦٦٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الْعُصْفُرُ نَوَارٌ مَعْرُوفٌ ، وَصَبَغٌ مَعْلُومٌ .

٢٩٦٦١ - وَأَمَّا النَّوْيُ ، فَنَوَى التَّنْرُ يُرْضَخُ بِالْمَرْاضِخِ ، فَتَعْلَفُهُ الْإِبْلُ .

٢٩٦٦٢ - وَأَمَّا الْخَبْطُ ، فَهُوَ وَرَقُ الشَّجَرِ يُجْمَعُ ، وَيُدَقُّ ، وَتَعْلَفُهُ الْإِبْلُ .

٢٩٦٦٣ - وَأَمَّا الْكَتْمُ ، فَشَجَرَةٌ يُخْضُبُ بِهَا الشَّعْرَ مَعَ الْحَنَاءِ .

٢٩٦٦٤ - وَكُلُّ مَا فِي هَذَا الْفَصْلِ ، [فَقَدْ تَقْدَمَ الْقَوْلُ فِيهِ]^(٢) مُسْتَوْعِبًا فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَهُ ؛ لَأَنَّهُ وَاحِدٌ كُلُّهُ .

(١) الموطأ : ٦٦٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهربي (٢٦٣٧) .

(٢) سقط في (س) .

٢٩٦٦٥ - قال مالك : وكل شيء يتتفق به الناس من الأصناف كلها . وإن كانت الحصباء والقصبة . فكل واحد منها بمثيله إلى أجل . فهو ربا . وواحد منها بمثيله . وزبادة شيء من الأشياء إلى أجل . فهو ربا^(١) .

٢٩٦٦٦ - قال أبو عمر : إنما جعله ربا ؛ لأنّه [عندَه]^(٢) سلف جر منفعة اشترطها ، وأزدادها على ما أعطى إلى أجل في الصنف الواحد .

٢٩٦٦٧ - ولم يلتفت مالك [إلى ذكر البيع]^(٣) ، وإنما اعتبر ما يصير الفعل إليه منها ، فإذا حصل بيد الآخر شيء على أن يرد مثله في صفة ، وزبادة مثله أو أقل ، أو أكثر ، فهو زيادة في السلف ، والزيادة في السلف مجتمع على تحريرها في الأشياء كلها .

٢٩٦٦٨ - وأما الشافعي ، فالقرض عند ما استقرضه المستقرض ، ولا نظر بالبائع ، ولا بالمتاع أنه مفترض ، [ولا مستقرض]^(٤) ؛ لأن البيع معنى ، والقرض معنى آخر .

٢٩٦٦٩ - ألا ترى أن القرض إنما يكون إلى أجل ، [أو حالا]^(٥) ، ولا يكون يدأ بيد .

٢٩٦٧٠ - وليس هذا معنى البيع ، ولا يشبهه في شيء ، ولكن لا يجب به

(١) الموطأ : ٦٦٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهربي (٢٦٣٨) .

(٢) سقط في (س) .

(٣) كذلك في (س) ، وفي (ك) : « إلى الصنف الواحد » .

(٤) (٥) ما بين الحاصلتين سقط في (س) .

حُكْمٌ ، وَإِنَّمَا الْأَحْكَامُ الدُّنْيَا يَتَّسَا عَلَى مَا ظَهَرَ لَنَا ، وَلَا رِبَا عِنْدَهُ إِلَّا فِيمَا تَقْدُمَ ذِكْرُنَا لَهُ .

٢٩٦٧١ - وَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ ، فَأَصْوْلُهُمْ قَدْ وَصَفَنَاهَا ، وَمَذْهَبُهُمْ فِي ذَلِكَ أَشَدُ وَاضْيُقُّ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ .

٢٩٦٧٢ - وَقَدْ أَوْضَحَنَا ذَلِكَ فِي بَابِ بَيْعِ الْحَيَّانِ بَعْضِهِ بِعَضٍ ، فَهُمْ لَا يُجِيزُونَهُ نَسِيئَةَ الْبَتَّةَ ، اخْتَلَفَ أَوْ لَمْ يَخْتَلِفْ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْعُرُوضِ .

٢٩٦٧٣ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : أَعْيَانِي أَنْ أَعْرِفَ مَا الْعُرُوضَ إِذَا بَيْعَ بَعْضُهَا بِعَضٍ نَظَرَةً .

* * *

(٣٣) باب النهي عن بيعتين في بيعة (*)

١٣٢٩ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ (١).

٢٩٦٧٤ - هَذَا الْحَدِيثُ مُسْنَدٌ مُتَصَبِّلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، وَ[حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ] ، وَحَدِيثِ [٢) أَبِي هُرَيْرَةَ] ، وَكُلُّهُا صَحَاحٌ مِنْ نَقْلِ الْعُدُولِ ، وَقَدْ تَلَقَّاهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقَبُولِ ، إِلَّا أَنَّهُمْ أَتَسْعُوا فِي تَخْرِيجِ وُجُوهِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَعَانِ كَثِيرَةٍ ، وَكُلُّ يَتَأَوَّلُ فِيهِ عَلَى أَصْلِهِ مَا يُوَافِقُهُ ، وَسَنَذْكُرُ [مِنْ ذَلِكَ] (٣) هُنَا مَا

(*) المسألة - ٦٣٧ - يعرف هذا النوع من البيع بأن يقول : بعثك بالفين نسبيّة ، وبألف نقدا ، فأيهما شئت أخذت به .

وله تأويل آخر بأن يقول : بعثك متزلي على أن تباعني فرسك .

وحكمة منع صورة الصفقة الأولى هو اشتتمالهما على غرر بسب المجهل بمقدار الشمن ، فإن المشتري لا يدرى وقت تمام العقد بهل الشمن عشرة مثلاً أو خمسة عشر؟ .

ومن الحكمة في تحريم العقد الثاني منع استغلال حاجات الآخرين ، وذلك في حالة كون المشتري مضطراً إلى شراء شيء ، فيكون اشتراط البائع عليه في شراء شيء منه من قبيل استغلال ما يؤودي إلى فوات حقيقة الرضا في هذا العقد ، ثم إن فيه غرراً أيضاً لا يدرى البائع هل يتم البيع الثاني أم لا؟ قال الشافعية والحنابلة : إن هذا العقد باطل؛ لأنَّه من يبوع الغرر بسب المجهلة؛ لأنَّه لم يجزم البائع ببيع واحد فأشبهه ما لو قال : بعثك هذا أو هذا؛ ولأنَّ الشمن مجهول فلم يصح البيع بالرقم المجهول . وقال الحنفية : البيع فاسد؛ لأنَّ الشمن مجهول لما فيه تعليق وإبهام دون أن يستقر الشمن على شيء . ولو رفع الإبهام وقبل على إحدى الصورتين ، صح العقد .

وقال مالك : يصح هذا البيع ، ويكون من باب الخيار ، فيذهب العقد على إحدى الحالتين ، وهو محمول على أنه جرى بينهما بعدد ما يجري في العقد فكان المشتري قال : أنا آخذك بالنسبيّة بكلدا ، فقال : خذه أو قد رضيتك ، ونحوهما ، فيكون عقداً كافياً .

المهدب (٢٦٧:١) ، مغني الحاج (٣١:٢) ، المغني (٤:٢٣٤) ، بدائع الصنائع (٥:١٥٨) ، رد المحتار (٤:٣٠) ، بداية المجتهد (٢:١٥٣) ، الفقة الإسلامي وأدله (٤:٤٧٢) .

(١) الموطأ ٦٦٣ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٢٢) ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٦٤٠) ، وسيأتي موصولاً في الفقرات التالية .

(٢) و (٣) ما بين الحاصلتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

فيه كفاية إن شاء الله تعالى .

٢٩٦٧٥ - ومن أحسن أسانيد هذا الحديث : ما حديث سعيد بن نصر ، ويحيى ابن عبد الرحمن ، قالا : حديثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم ، قال : حديثنا ابن وضاح ، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال : حديثي قاسيم بن أصبغ ، قال : حديثي أحمد بن زهير ، قال : حديثي يحيى بن معين ، قال : أخبرني هشيم ، قال : أخبرنا يونس بن عبيدة ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة^(١) .

٢٩٦٧٦ - ورواه محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، [عن النبي ﷺ]^(٢) .

٢٩٦٧٧ - ورواه سماك بن حرب ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ، [عن النبي ﷺ]^(٣) .

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٢ : ٧١) من طريق هشيم ، عن يونس بهذا الإسناد ، وطرفه : مطلب الغني ظلم .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (م) : « مسنداً » ، والحديث بهذا الإسناد أخرجه الترمذى في البيوع (١٢٣١) - باب « ما جاء في النبي عن بيعتين في بيعة » (٣ : ٥٣٣) ، وقال : حسن صحيح ، والنمسائى في البيوع (٧ - ٢٩٥ - ٢٩٦) ، باب « بيعتين في بيعة » ، والإمام أحمد في « مسنده » (٢ : ٤٣٢ ، ٤٧٥ ، ٥٠٣) ، وأبن حبان في صحيحه (٤٩٧٣) والبيهقي في السنن (٥ : ٣٤٣) وفي « معرفة السنن والآثار » (٨ : ١١٤٧٣) .

(٣) كذا في (ك) ، وموضعها في (م) : « مسنداً » ، والحديث بهذا الإسناد ذكره الهيثمى في « مجمع الزوائد » (٤ : ٨٤) ، ونسبه للبزار ، وأحمد ، والطبرانى في الأوسط ، والكبير ، وقال : « موقوف » .

٢٩٦٧٨ - وقد ذكرنا كثيراً من طرق هذه الأحاديث في «التمهيد»^(١).

٢٩٦٧٩ - وقد روى شعبة حديث ابن مسعود مرفوعاً، وقال: هو ربا.

٢٩٦٨٠ - أخبرنا أحمد بن قاسم، ومحمد بن عبد الله بن جابر، قال:

حدثني محمد بن معاوية، قال: حدثني أبو حنيفة، قال: حدثني أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثني شعبة، عن سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه، قال: لا تصلح صفتان في صفة واحدة.

وقال ابن مسعود: هو ربا^(٢).

٢٩٦٨١ - وأما أقاويل الفقهاء، ومذاهبهم في ذلك، فنذكر أولاً ما رسمه مالك في «الموطئ»، ثم نتبعه بأقوال سائر الفقهاء إن شاء الله تعالى.

١٣٣٠ - مالك؟ أنه بلغه أن رجلاً قال لرجل: ابتع لي هذا البعير بنقدي.

حتى أبتاعه منك إلى أجل، فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر، فكرهه ونهى عنه^(٣).

٢٩٦٨٢ - قال أبو عمر: هذا الحديث عند مالك فيه وجهان:

٢٩٦٨٣ - [أحد هما]^(٤): العينة، وقد تقدم تفسيرها يمثل هذا الحديث عند مالك، [عن ابن شهاب]^(٥)، وغيره.

(١) التمهيد (٢٤: ١٨٨ - ١٨٩).

(٢) مجمع الزوائد (٤: ٨٤).

(٣) الموطأ: ٦٦٣، والموطأ برواية أبي مصعب الزهراني (٢٦٣٩).

(٤) سقط في (ك)، وزيد من (س).

(٥) في (س): «وشبهه».

٢٩٦٨٤ - (والثاني) : أَنَّهُ مِنْ بَابِ يَعْتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ؛ لَأَنَّهَا صَفَقَةٌ جَمَعَتْ يَعْتَيْنِ ، أَصْلُهَا الْبَيْعَةُ الْأُولَى .

١٣٣١ - مَالِكٌ ؟ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ سُقِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سِلْعَةً بِعَشْرَةِ دِنَارٍ نَقْدًا . أَوْ بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينارًا إِلَى أَجَلٍ . فَكَرِهَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ^(١) .

٢٩٦٨٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا مِنْ يَعْتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ عِنْدَ الْجَمِيعِ إِذَا افْتَرَقَا عَلَى ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْمَعْنَى الَّذِي لَهُ وَجَبَتِ الْكُرَاهَةُ، وَالْتَّحْرِيمُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا نَذَكَرُهُ بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٢٩٦٨٦ - فَمِنْ ذَلِكَ مَا قَالَهُ مَالِكٌ يُأْثِرُ هَذَا الْحَدِيثَ .

٢٩٦٨٧ - قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ ابْتَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ بِعَشْرَةِ دِنَارٍ نَقْدًا ، أَوْ بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينارًا إِلَى أَجَلٍ ، قَدْ وَجَبَتْ لِلْمُشْتَرِي بِأَحَدِ الشَّمْنَيْنِ : إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ ؛ لَأَنَّهُ إِنْ أَخْرَى الْعَشْرَةَ كَانَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ إِلَى أَجَلٍ . وَإِنْ نَقْدَ الْعَشْرَةَ كَانَ إِنَّمَا اشْتَرَى بِهَا الْخَمْسَةَ عَشَرَ التَّيْ إِلَى أَجَلٍ^(٢) .

٢٩٦٨٨ - قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً بِدِينارٍ ، نَقْدًا ، أَوْ بِشَاءٍ مَوْصُوفَةً ، إِلَى أَجَلٍ . قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ بِأَحَدِ الشَّمْنَيْنِ : إِنْ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَا يَنْبَغِي ؛ لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ نَهَى عَنْ يَعْتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ . وَهَذَا مِنْ يَعْتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ^(٣) .

(١) الموطأ : ٦٦٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهربي (٢٦٤١).

(٢) الموطأ : ٦٦٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهربي (٢٦٤٢).

(٣) الموطأ : ٦٦٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهربي (٢٦٤٣).

٢٩٦٨٩ - قال مالك : في رجل قال لرجل : أشتري منك هذه العجوة خمسة عشر صاعاً ، أو الصيحانى عشرة أصوٌع ، أو الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعاً ، أو الشامية عشرة أصوٌع بدينار ، قد وجبت لي إحداهما : إن ذلك مكرورة لا يحل ، وذلك أنه قد أوجب له عشرة أصوٌع صيحانى . فهو يدعها ويأخذ خمسة عشر صاعاً من العجوة ، أو تجب عليه خمسة عشر صاعاً من الحنطة المحمولة . فيدعها ويأخذ عشرة أصوٌع من الشامية ، فهذا أيضاً مكرورة لا يحل ، وهو أيضاً يشبة ما نهى عنه من بيعتين في بيعة . وهو أيضاً مما نهى عنه أن يمْسِيَ من صنف واحدٍ من الطعام اثنان بواحدٍ^(١) .

٢٩٦٩٠ - وقد فسر مالك مذهب في معنى النهي عن بيعتين في بيعة واحدة ، وأن ذلك عنده على ثلاثة أوجه :

٢٩٦٩١ - (أحدها) : العينة .

٢٩٦٩٢ - (والثاني) : أنه يدخله مع الطعام من جنس واحد متضايلاً .

٢٩٦٩٣ - (والثالث) : أنه من بيع الغرار ، ونحو ذلك .

٢٩٦٩٤ - فسره ابن القاسم .

٢٩٦٩٥ - قال عيسى بن دينار : سألت ابن القاسم عن تفسير بيعتين في بيعة ، فقال لي : بيعتين في بيعة أكثر من أن يبلغ [لك]^(٢) تفسيره ، وأصل ما بنينا عليه ، وتعرف به مكرورهما أنهما إذا تباعا بأمر يكون إذا فسخت إحداهما في صاحبه

(١) الموطأ : ٦٦٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهرى (٢٦٤٤) .

(٢) سقط في (من) .

كَانَ حَرَاماً ، أَوْ يَكُونُ إِذْ فُسِّخَتْ إِحْدَاهُمَا فِي صَاحِبِهِ لَمْ يَكُنْ حَرَاماً ، وَكَانَ غَرَراً ،
لَا يَدْرِي مَا عَقَدَ [بِهِ]^(١) بَيع سُلْعَتِهِ ، وَلَا مَا وَجَبَ لَهُ ، وَهَذَا مِنْ بَيْعَتِهِ
وَأَصْلُهَا الغَرْرُ ، وَالْمُخَاطَرَةُ ، [وَهُوَ فَسَخَ إِنْ وَقَعَ إِلَّا أَنْ تَفُوتَ السُّلْعَةُ عِنْدَ مُبَاتِعَهَا ،
فَيَكُونُ لَهُ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ ابْتَاعَهَا .

٢٩٦٩٦ - قَالَ عِيسَى : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ تَقُولَ : سِلْعَتِي هَذِهِ لَكَ - إِنْ شِفْتَ
بِدِينَارٍ نَقْدًا وَإِنْ شِفْتَ بِدِينَارَيْنِ إِلَى أَجْلٍ ، قَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ الْأَخْذُ بِإِحْدَاهُمَا ، فَهُوَ
إِنْ أَخْذَهَا بِالدِّينَارِ ، كَانَ نَقْدًا قَدْ فَسَخَ دِينَارَيْنِ إِلَى أَجْلٍ فِي دِينَارٍ نَقْدًا ، وَإِنْ أَخْذَهَا
بِدِينَارٍ إِلَى أَجْلٍ كَانَ قَدْ فَسَخَ دِينَارًا نَقْدًا بِدِينَارَيْنِ إِلَى أَجْلٍ .

٢٩٦٩٧ - فَهَذَا الَّذِي إِنْ فَسَخَهُ فِي صَاحِبِهِ لَمْ يَحْلُّ ، وَأَمَا الَّذِي إِنْ فَسَخَهُ مِنْ
صَاحِبِهِ كَانَ حَلَلاً ، وَكَانَ غَرَراً ، لَا يَدْرِي مَا عَقَدَ بِهِ بَيْعَ سُلْعَتِهِ ، فَهُوَ أَنْ يَقُولَ :
خُذْهَا بِدِينَارٍ نَقْدًا ، أَوْ بِشَاةٍ قَائِمَةٍ نَقْدًا ، فَذَلِكَ مَلْكُ الْآخْرِي يَأْخُذُهَا ، فَهُوَ الَّذِي إِنْ
فَسَخَ أَحَدَهُمَا فِي صَاحِبِهِ كَانَ حَلَلاً وَكَانَ غَرَراً ؛ لَأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا عَقَدَ عَلَيْهِ
بَيْعُهُ^(٢) .

٢٩٦٩٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَا زَادَ عِيسَى عَلَى [أَنْ]^(٣) أَتَى بِمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي
الْمُوَطَّلِ ، إِلَّا أَنَّهُ سَمِّيَ الغَرَرُ حَلَلاً ، وَذَهَبَ إِلَى تَفْسِيرِ ظُنْهُ فِي الدِّينَارِ نَقْدًا فِي الشَّاةِ،
وَجَعَلَ الْوَجْهَ مِنَ الْآخِرِ حَرَاماً ؛ لَأَنَّهُ عِنْدَهُ فِي ظُنْهِ دِينَارٍ بِدِينَارَيْنِ إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ أَنَّ
بَيْعَ الغَرَرِ لَيْسَ بِحَلَالٍ ؛ لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ كَمَا نَهَى عَنْ بَيْعِ الْذَّهَبِ

(١) سقط في (ك)، وزيد من (س).

(٢) ما في الحاصلتين أثناء الفقرة (٢٩٦٩٥) حتى هنا سقط من (س)، ثابت في (ك).

(٣) سقط في (ك)، وزيد من (س).

بالذهب إلا مثلاً يمثله يدأ يبدئ ، فكيف صار فعل من واقع ما نهى عنه رسول الله ﷺ من بيع الغرار حلالاً ، وصار فعل من واقع ما نهى عنه رسول الله ﷺ من الوجه الآخر حراماً على أن كل واحد من الفاعلين لم يقصد في ظاهر أمره ما نهى عنه ولكن فعل فعلًا يشبهه .

٢٩٦٩٩ - وحصل عند مالك ، ومن تابعه في حكم من فعله [فاصدأ إليه]^(١) ، فلما صار فعل من واقع أحد النهيين فاصدأ ، أو جاهلاً حلالاً ، و[من]^(٢) لم يكن من واقع النهي الثاني [مثلاً]^(٣) ، وكلاهما متساويان في فسخ البيع إن أدركه ، وإصلاحه بالقيمة إن فات ، والله أعلم .

٢٩٧٠٠ - قال أبو عمر : قول مالك في هذا الباب هو قول ربيعة ، وأبي الزناد ، وسليمان بن يسار .

٢٩٧٠١ - وبه قال عبد العزيز بن أبي سلمة .

٢٩٧٠٢ - وأما الشافعي ، فذكر المزني ، والريبع ، والزرغاني عنه معنى نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة : أن أيشك عبداً بalf نقداً ، أو ألفين إلى سنة ، ولا أعد البيع بواحدٍ منهما ، فهذا تفرق عن ثمن غير معلوم .

٢٩٧٠٣ - قال : المحتمل أن يقول : أيشك عبدي [هذا]^(٤) بالف على أن تباعني دارك بalf إذا وجب لك عبدي وجبت لي دارك ، فيكون العبد بشمن غير

(١) سقط في (س) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) في (س) : « مثله » .

(٤) سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

مَعْلُومٌ؛ لَأَنِّي [مَا نَقَصْتُ فِي الْعَبْدِ أَدْرَكْتُهُ بِمَا أَزْدَدْتُ فِي الدَّارِ فَتَكُونُ الدَّارُ بِغَيْرِ ثَمَنٍ مَعْلُومٌ إِنِّي]^(١) مَا أَزْدَدْتُ فِي الدَّارِ أَدْرَكْتُ فِي الْعَبْدِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَائِعٌ مُشْتَرٍ بِثَمَنٍ لَا يُوقَفُ عَلَى حَقِيقَتِهِ، فَبَيْعُهُمَا مَفْسُوخٌ، وَهُوَ يُشَبِّهُ مَا نَهَى عَنْهُ مِنْ بَيْعَيْنِ فِي بَيْعَةٍ .

٢٩٧٠٤ - وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ، وَاصْحَابُهُ : إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ بَيْعًا مِنْ رَجُلٍ إِلَى أَجْلَيْنِ، فَفَرَّقَا عَلَى ذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَى أَجْلَيْنِ إِلَّا عَنْ ثَمَنَيْنِ .

٢٩٧٠٥ - فَإِنْ قَالَ : هُوَ بِالنَّقْدِ بِكَذَا وَبِالنَّسِيَةِ بِكَذَا، ثُمَّ افْتَرَقَا عَلَى [قَطْعٍ]^(٢) أَحَدِ الْبَيْعَيْنِ، فَهُوَ جَائزٌ .

٢٩٧٠٦ - قَالُوا : وَمَنْ بَاعَ عَبْدَهُ مِنْ رَجُلٍ عَلَى أَنْ يَبْيَعَهُ الْآخَرُ عَبْدَهُ بِثَمَنٍ ذَكَرَهُ لَمْ يَجِدْ .

٢٩٧٠٧ - فَمَعْنَى قَوْلِ الْكُوفِينَ فِي هَذَا الْبَابِ نَحْوَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ .

٢٩٧٠٨ - وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ قَالَ : أَبِيعُكَ هَذَا الثُّوبَ بِعَشْرَةِ نَقْدًا، أَوْ بِخَمْسَةِ عَشَرَ إِلَى أَجْلٍ : إِذَا كَانَ الْبَاعُ وَالْمُبَتَاعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِنْ شَاءَ أَنْ يَتَرَكَ الْبَيْعَ تَرَكًا، وَلَا يَلْزَمُهُ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

٢٩٧٠٩ - وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَآبَيِ حَيْفَةَ إِنْ افْتَرَقَا عَلَى ذَلِكَ بِالالتِّزَامِ حَتَّى يَفْتَرِقَا عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ .

(١) سقط في (مس)، ثابت في (ك).

(٢) سقط في (مس).

٢٩٧١٠ - وَهُوَ قَوْلُ الشُّورِيُّ .

٢٩٧١١ - وَقَالَ الْأُوزَاعِيُّ : إِنِ افْرَقَا عَلَى ذَلِكَ ، وَقَبْضَ السُّلْعَةِ ، فَهِيَ بِأَقْلَلِ
الثَّمَنَيْنِ إِلَى أَبْعَدِ الْأَجْلَيْنِ .

٢٩٧١٢ - وَقَالَ ابْنُ شَبَرْمَةَ : إِذَا فَارَقَهُ عَلَى ذَلِكَ ، فَضَاعَ ، فَعَلَيْهِ أَقْلَلُ الثَّمَنَيْنِ
نَقْدًا .

٢٩٧١٣ - وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا افْرَقَ عَلَى إِلَزَامِ إِحْدَى الْبَيْعَتَيْنِ بِغَيْرِ عَيْنِهِمَا ، فَلَا
يَجُوزُ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ ؛ لَأَنَّهُ مِنْ [بَابِ]^(١) بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةِ ، وَافْرَقَا عَلَى [غَيْرِ]^(٢) ثَمَنِ
مَعْلُومٍ ، فَإِنِ افْرَقَا عَلَى الْبَيْعَتَيْنِ مَعَا عَلَى غَيْرِ التِّزَامِ [بِشَمْنَ]^(٣) يَلْزُمُ إِخْدَاهُمَا بَعْدَ
ذَلِكَ ، فَأَجَازَهُ مَالِكٌ ، وَجَعَلَهُ مِنْ بَابِ بَيْعِ الْخِيَارِ .

٢٩٧١٤ - وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ لَا يَجُوزُ إِذَا افْرَقَا عَلَى غَيْرِ ثَمَنِ مَعْلُومٍ
وَلَا بِالْتِزَامِ ، وَلَا بِغَيْرِ التِّزَامِ ؛ لَأَنَّهُمَا قَدِ افْرَقَا عَلَى ثَمَنِ مَجْهُولٍ ، وَدَخَلَا تَحْتَ
نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةِ .

٢٩٧١٥ - وَقَالَ مَالِكٌ : مَنْ بَاعَ سُلْعَةً بِدِينَارٍ نَقْدًا ، أَوْ بِدِينَارَيْنِ إِلَى شَهْرٍ
فَسَخَّ ذَلِكَ ، وَرَدَتْ إِلَى قِيمَتِهَا نَقْدًا ، وَلَا يُعْطِي أَقْلَلَ الثَّمَنَيْنِ إِلَى أَقْصَى الْأَجْلَيْنِ .

٢٩٧١٦ - وَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ : سَأَلْتُ الْأُوزَاعِيَّ عَنْ حَدِيثِهِمْ لَا تَحلُّ
السُّوْمَتَانِ هُوَ بِكَذَا نَقْدًا ، أَوْ بِكَذَا نَسِيَّةَ ؟ قَالَ : يَا خُذْ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي
رَبَاحٍ .

(١) وَ (٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقْطٌ فِي (مَنْ) ، ثَابَتْ فِي (كَ) .

(٣) فِي (مَنْ) : (لَمْ) .

٢٩٧١٧ - [قال^(١) : لا يأس بذلك ، ولكن لا يفارقه حتى يأتيه يأخذى البيعتين ، قلت : فإنه ذهب بالسلعة على ذبك الشرطين .]

٢٩٧١٨ - قال : هي يأكل الثمين إلى أبعد الأجلين .

٢٩٧١٩ - وقال الثوري : إن بعت يوما ، فقلت هو لك بالنقد بكلدا ، وبالنسبيه بكلدا ، فذهب به المشتري ، وهو بال الخيار [في البيعتين^(٢)] ، فإن لم يكن وقع يبعك على [أحدهما^(٣)] ، فهو مكروه ، وهو يبعان في بيضة واحدة ، وهو مردود^(٤) ؛ لأن النبي عليه نهى عنه فإن وجدت متاعك يعنيه أخذته ، وإن كان قد استهلك ، فلكل أوكس الثمين ، وأبعد الأجلين ، وإذا ذهب به المشتري على وجيه وأحدي نقدا كان أو نسبية ، فلا يأس [بذلك^(٥)].]

٢٩٧٢٠ - وروى الثوري ، عن سماك [بن حرب^(٦)] عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، قال : الصفتان في صفتيرها .

٢٩٧٢١ - قال سفيان [يقول إن يأخذ سلعة يوما ، فقال : أبيعك هذه بعشرة دنانير ، وتعطيني بها صرف درهم].

٢٩٧٢٢ - والثوري ، عن جابر^(٧) ، عن الشعبي ، عن مسروق ، قال : هو ربا .

(١) و (٢) ما بين الحاصرين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٣) في (س) : « أحدهما » .

(٤) ما بين الحاصرين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٥) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٦) سقط في (س) .

(٧) ما بين الحاصرين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

- ٢٩٧٢٣ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَاحَيْهِما ، وَأَخْمَدَ ،
وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَورٍ ، وَدَاؤُدَ ، وَهُوَ عِنْدُهُم مِّنْ يَعْتَنِي فِي بَيْعَةٍ .
- ٢٩٧٣٤ - وَهُوَ عِنْدَ مَالِكٍ جَائِزٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا هُنَّهُ .
- ٢٩٧٢٥ - وَمَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، [وَعَنْ أَبْنِ طَاؤُوسٍ] ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ قَتَادَةَ^(١) ، عَنْ أَبْنِ الْمُسَيْبِ ، قَالَ : لَا يَأْسَ بِأَنْ يَقُولَ أَبِيعُكَ هَذَا التُّوبَ بِعَشْرَةِ
دَنَانِيرٍ إِلَى شَهْرٍ ، أَوْ بِعَشْرِينَ إِلَى شَهْرَيْنَ إِذَا بَاعَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا قَبْلَ أَنْ تُفَارِقَهُ .
- ٢٩٧٢٦ - وَمَعْمَرٌ ، وَأَبْنُ عُيْنَةَ ، عَنْ أَبْنِ طَاؤُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِذَا وَقَعَ الْبَيْعُ
عَلَى هَذَا فَهُوَ بِأَقْلَلِ الْثَّمَنَيْنِ إِلَى أَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ .

* * *

(١) ما بين الحاصلتين سقط في (من)، ثابت في (ك).

(٣٤) باب بيع الغرر (*)

١٣٣٢ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِّيْبِ ؛ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرِيرِ (١) .

٢٩٧٢٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا الْحَدِيثُ مُتَصِّلٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ

أَبِي الزَّنَادِ ، عَنْ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٢٩٧٢٨ - رَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَانُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، وَأَبُو أُسَامَةَ ،

(*) المسألة - ٦٣٨ - عَرَفَ الْمَالِكِيَّةُ الْغَرِيرَ بِأَنَّهُ الَّذِي لَا يُدْرِى : هَلْ يَحْصُلُ أَمْ لَا ، كَالظَّيْرِ فِي

الْهَوَاءِ ، وَالسَّمْكِ فِي الْمَاءِ .

وَعَرَفَ الْخَنْفِيَّةُ بِأَنَّهُ مَسْتُورُ الْعَاقِبَةِ .

أَمَا الشَّافِعِيَّةُ فَقَالُوا : الْغَرِيرُ مَا انْطَوَى عَنْهُ أَمْرٌ ، وَخَفِيَ عَلَيْهِ عَاقِبَتُهُ

وَقَالَ الْخَنَابِلَةُ : مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ كَبِيعِ الْعَبْدِ الْأَبِقِ ، وَالْبَعِيرِ الشَّارِدِ وَقَدْ اتَّفَقَ الْفَقَهَاءُ عَلَى عَدَمِ
صَحَّةِ بَيْعِ الْغَرِيرِ ، مِثْلِ بَيْعِ الْلَّبَنِ فِي الْبَرْعِ ، وَالصَّوْفِ عَلَى الظَّهِيرَ ، وَاللَّؤْلُؤِ فِي الصَّدْفَ ، وَالْحَمْلِ
فِي الْبَطْنِ ، وَالسَّمْكِ فِي الْمَاءِ ، وَالظَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ قَبْلِ صِدْهَمَا ، وَبَيْعِ مَالِ الْغَيْرِ عَلَى أَنْ يَشْتَرِيهِ
فِي سَلْمِهِ ، أَيْ بَيْعٌ مَا سَيْمَلَكَهُ قَبْلِ مَلْكِهِ لَهُ ؛ لِأَنَّ الْبَايِعَ بَاعَ مَا لَيْسَ بِمَلْوُكَ لَهُ فِي الْحَالِ ، سَوَاءً أَكَانَ
السَّمْكُ فِي الْبَحْرِ ، أَوْ فِي النَّهَرِ ، أَوْ فِي حَظِيرَةِ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا باصْطِيَادِ ، وَسَوَاءً أَكَانَ الْغَرِيرُ فِي
الْبَيْعِ أَوْ فِي الشَّمْنِ .

وَمِنَ الْبَيْوَعِ غَيْرِ الصَّحِيحَةِ بِسَبِيلِ الْغَرِيرِ : بَيْعُ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِيَّعِ ، وَبَيْعُ الْمَلَامِسَةِ وَالْمَتَابِدَةِ وَالْمَحْصَةِ
وَبَيْعُ ضَرِبَةِ الْقَانِصِ (بِأَنْ يَقُولُ الْبَايِعُ : بَعْتُكَ مَا يَخْرُجُ مِنْ إِلَقاءِ هَذِهِ الشَّبَكَةِ مَرَةً بِكَذَا وَضَرِبَةً)
الْقَائِصِ (بِأَنْ يَقُولُ أَغْوَصُ غُوْصَةً ، فَمَا أَخْرَجْتَهُ مِنَ الْلَّآلِئِ ، فَهُوَ لَكَ بِكَذَا فَالْمَلَبِيعُ فِي الْأَنْوَاعِ
الْخَمْسَةِ الْأُخِيرَةِ مُجْهُولُ الذَّاتِ أَوْ الْمَقْدَارِ ، وَقَدْ ثَبَّتَ النَّهْيُ عَنْهَا ، وَهِيَ مِنْ بَيْوَعِ الْجَاهِلِيَّةِ .

الْفَرْوَقُ (٢: ٢٦٥) ، الْمِسْطَوُ (١٢: ١٩٤) ، الْمَهْدَبُ (١: ٢٦٢) ، نِهايَةُ السَّوْلِ (٢: ٨٩) ،

أَعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ (٢: ٩) ، الْجَمْعُ (٩: ٢٨٠) ، قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ (٢: ٧٦) ، سُبُلُ السَّلَامِ (٣: ١٥) ،

غَایَةُ الْمُتَنَهِّيِّ (٢: ١١) ، فَتحُ الْقَدِيرِ (٥: ١٩٦) .

(١) الْمَوْطَأُ : ٦٦٣ ، وَالْمَوْطَأُ بِرَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُحَمَّدِ (٧٧٥) . وَسَيَّاَتِي مَوْصُولاً فِي الْفَقَرَاتِ التَّالِيَّةِ .

بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

والدراردي ، وغيرهم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .^(١)

٢٩٧٢٩ - وقد ذكرنا كثيراً من طرق هذا الحديث في « التمهيد »^(٢) .

٣٩٧٣٠ - وأما بيوغ الغرر ، فإنها لا يحاط بها ، ولا تُحصى ، ولكننا نذكر

منها ما ذكره مالك في « الموطأ » ، ويأتي في ذلك ما هو دليل على ما سواه - إن شاء الله عز وجل .

٢٩٧٣١ - قال مالك : ومن الغرر والمخاطرة ، أن يعمد الرجل قد ضللت ذاته ، أو أبقي غلامه . وثمن الشيء من ذلك خمسون ديناراً فيقول رجل : أنا آخذ منه بعشرين ديناراً . فإن وجده المبتاع ، ذهب من البائع ثلاثون ديناراً . وإن لم يجده ، ذهب البائع من المبتاع بعشرين ديناراً .

٢٩٧٣٢ - قال مالك : وفي ذلك عيب آخر . إن تلك الضالة إن وجدت لم يدر أزادت ، أم نقصت ، أم ما حدث بها من العيب ، فهذا أعظم المخاطرة^(٣) .

٢٩٧٣٣ - قال أبو عمر : اختلف الفقهاء في بيع الآبق :

(١) أخرجه مسلم في البيوع (٣٧٣٥) في طبعتنا ، باب « بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر » ، وبرقم (١٥١٣) في طبعة عبد الباتي ، وأبو داود في البيوع (٣٣٧٦) باب « في بيع الغرر » (٣ : ٣٥٤) ، والترمذى في البيوع (١٢٣٠) باب « ما جاء في كراهة بيع الغرر » (٣ : ٥٣٢) ، والنمسائى في البيوع (٧: ٢٦٢) باب « بيع الحصاة » ، وابن ماجه في التجارات (٢١٩٤) ، باب « النهى عن بيع الحصاة وهو بيع الغرر » (٢: ٧٣٩) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٢: ٤٣٦ - ٤٩٦) ، والدارقطنى (٣: ١٥٣) ، والبيهقى في السنن (٥: ٣٣٨) .

(٢) التمهيد (٢١: ١٣٤ - ١٣٥) .

(٣) الموطأ : ٦٦٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهرى (٢٦٤٥) .

٢٩٧٣٤ - فَتَحْصِيلُ مَذَهَبِ مَالِكٍ عِنْدَ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْآبْقِ إِلَّا أَنْ يَدْعُى مُشْتَرِيهِ مَعْرِفَتَهُ ، فَيَشْتَرِيهِ وَيَتَوَاضَعُانِ الثَّمَنَ ، فَإِنْ وَجَدَهُ عَلَى مَا يَعْرَفُ قَبْضَهُ ، وَجَازَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ وَجَدَهُ قَدْ تَغَيَّرَ ، أَوْ تَلَفَّ كَانَ مِنْ [مَالٍ]^(١) الْبَاعِ [وَيَرُدُّ الثَّمَنَ إِلَى الْمُشْتَرِي] .

٢٩٧٣٥ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا اشْتَرَتْ عَبْدًا فِي أَبَاقِهِ ، فَضَمَّانُهُ عَلَى الْبَاعِ^(٢) ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ فَاسِدٌ ، فَإِنْ قَدِرْتَ عَلَى الْعَبْدِ ، فَقَبْضَتَهُ ، لَمْ يَجُزِ الْبَيْعُ .

٢٩٧٣٦ - قَالَ : وَإِنْ كَانَ الْآبْقُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي ، فَإِنْ عَلِمَ الْبَاعِ حَالَهُ جَازَ الْبَيْعُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَزِيدُ ، وَيَنْقُصُ ، [فَجَاءَتْ مِنْ]^(٣) أَنْ يَعْرَفَ الْبَاعِ حَالَهُ كَمَا يَعْرِفُ الْمُشْتَرِي .

٢٩٧٣٧ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ ، وَالثُّورِيُّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ : لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْآبْقِ عَلَى حَالٍ .

٢٩٧٣٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لِعَدَمِ التَّسْلِيمِ ؛ لِأَنَّ بَيْعَ الْأَعْيَانِ غَائِبٌ لَا يَجُوزُ ، وَصِفَتُ أَوْلَمْ تُوَصَّفُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ بَيْعُ الْمَوْصُوفِ إِلَّا مَضْمُونًا فِي الْذَّمَةِ .

٢٩٧٣٩ - وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ مِنَ الشَّرِيِّ شَيْئًا مِنَ الْحَيَّانِ مُعِينًا ، وَأَشْرَطَ أَنْ يَسْلِمَهُ إِلَّا بَعْدَ شَهْرٍ ، أَوْ نَحوِهِ أَنْ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ .

٢٩٧٤٠ - وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ ، وَأَصْحَابَهُ : لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْآبْقِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي يَدِ مُشْتَرِيهِ .

(١) وَ (٢) مَا بَيْنَ الْمَاحِصَرَتَيْنِ سَقْطٌ فِي (س)، ثَابَتْ فِي (ك) .

(٣) فِي (س) : « فَلَابِدٌ » .

٢٩٧٤١ - وقال عثمانُ الْبَتِّيُّ : لا يَأْسَ بِيَبْعَثِ الْعَبْدِ الْأَبِقِ ، وَالْبَعْرِ الشَّارِدِ ، وَإِنْ هَلَكَ ، فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِيِّ ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي هَلَكَاهُ ، فَالْبِيَنَةُ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ أَنَّهُ هَلَكَ قَبْلَ عَقْدِ الشِّرَاءِ ، وَكَذَلِكَ الْمُبَتَاعُ كُلُّهُ [عِنْدَهُ] ^(١).

٢٩٧٤٢ - قال أبو عمر : قولُ عثمانَ الْبَتِّيِّ مَرْدُودٌ بِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ ، وَلَا حُجَّةٌ [لِأَحَدٍ] ^(٢) ، فِي جَهْلِ [السَّنَةِ] ^(٣) ، وَلَا فِي خِلَافِهَا ، وَقَدْ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ مُبَتَاعَ الْعَبْدِ الْأَبِقِ ، وَالْجَمْلِ الشَّارِدِ ، وَإِنْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ الْبَائِعُ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ الثَّمَنَ الَّذِي قَبَضَهُ مِنْهُ قَدْرَ عَلَى الْعَبْدِ ، أَوِ الْجَمْلِ ، وَلَمْ يَقْدِرْ أَنْ الْبَيْعَ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ.

٢٩٧٤٣ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ حَدِيثِ شَهْرِ بْنِ حُوشَبٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ ، وَهُوَ أَبِقٌ ، وَعَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ ، وَعَنْ شِرَاءِ مَا فِي ضُرُوعِهَا إِلَّا بِكِيلٍ ، وَعَنْ شِرَاءِ الْغَنَائمِ حَتَّى تَقْسَمَ .

٢٩٧٤٤ - قال أبو عمر : اخْتَلَفُوا مِمَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَيْعِ [لَبَنِ] ^(٤) الْغَنَائمِ أَيَّامًا :

٢٩٧٤٥ - فَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا عَرَفَ حِلًا بِهَا ، وَلَمْ يَجْزُ ذَلِكَ فِي الشَّاةِ الْوَاحِدَةِ .

(١) في (مس) : (عندني) .

(٢) سقط في (مس) .

(٣) في (مس) : (السنن) .

(٤) ما بين الحاصلتين سقط في (مس) .

٢٩٧٤٦ - وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُمَا ، وَسَائِرُ الْفُقَهَاءِ : لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا بِكَيْلٍ .

٢٩٧٤٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَمْ يُجِيزُوا وَابْيَعَ لَبَنَ الْغَنَمِ فِي ضُرُوعِهَا ؛ لِوَجْهِينِ : (أَحَدُهُمَا) : أَنَّ ذَلِكَ بَيْعٌ عَيْنٌ غَيْرُ مَرْئِيَّةٍ ، وَلَا مَعْلُومٌ مَبْلَغُهَا ، وَقَدْرُهَا ؛ لَأَنَّهَا قَدْ تَزِيدُ ، وَتَنْقُصُ عَلَى قَدْرِ الْمَرْعَى ، وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْآفَاتِ ، وَإِنْ كَانَ أَيْمَانًا ، فَهُوَ بَيْعٌ شَيْءٌ [غَيْرٌ]^(١) مَخْلُوقٍ ؛ وَلَأَنَّهُ لَا يَتَمَيَّزُ الطَّاوِي مِنَ الْلَّبَنِ بَعْدَ الْعَقْدِ .

٢٩٧٤٨ - وَاجْزَاهُ مَالِكٌ ذَلِكَ ؛ لَأَنَّهُ عِنْدَهُ مِنَ الْمَعْلُومِ فِي الْأَغْلَبِ حَلَابٌ لَبَنٌ بِأَعْيَانِهَا قَدْ عَرَفَ ذَلِكَ مِنْهَا ، وَإِنْ اخْتَلَفَ فِي الْأَيَّامِ ، فَذَلِكَ يَسِيرٌ .

٢٩٧٤٩ - وَالغَرِيرُ بِالْيَسِيرِ مَعْفُوٌ عَنْهُ عِنْدَ الْجَمِيعِ^(٢) .

٢٩٧٥٠ - قَالَ مَالِكٌ : وَالْأُمُرُ عِنْدَنَا ، أَنَّ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ وَالغَرِيرِ اشْتَرَاءَ مَا فِي بُطُونِ الْإِنَاثِ مِنَ النِّسَاءِ وَالدُّوَابِ ؛ لَأَنَّهُ لَا يُدْرِى أَيْخُرُجُ أَمْ لَا يَخْرُجُ . فَإِنْ خَرَجَ لَمْ يُدْرِى أَيْكُونُ حَسَنًا أَمْ قَبِحًا ، أَمْ تَامًا أَمْ نَاقِصًا ، أَمْ ذَكَرًا أَمْ أُنْثى وَذَلِكَ كُلُّهُ يَتَفَاضَلُ . إِنْ كَانَ عَلَى كَذَا ، فَقِيمَتُهُ كَذَا ، وَإِنْ كَانَ عَلَى كَذَا ، فَقِيمَتُهُ كَذَا^(٣) .

(١) ما بين الحاصرين سقط في (س).

(٢) يستثنى من بيع الغرر أمران :

أحدهما : ما يدخل في المبيع تبعاً ، بحيث لو أفرد ، لم يصح بيعه كبيع أساس البناء تبعاً للبناء ، واللبن في الضرع تبعاً للدابة .

والثاني : ما يتسامح بهله عادة ، إما لخقارته ، أو للمسقة في تمييزه أو تعينه ، كدخول الحمام بالأجر ، مع اختلاف الناس في الزمان ، ومقدار الماء المستعمل وكالشرب من الماء الحرر ، وكالجلبة المشوهة قطنها .

(٣) الموطأ : ٦٦٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهربي (٢٦٤٦) .

٢٩٧٥١ - قال أبو عمر : هذا مَا لا خِلَافٌ فِيهِ ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ بَيْعَ مَا فِي بُطُونِ الْإِنَاثِ لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ غَرْرٌ وَخَطَرٌ ، وَمَجْهُولٌ .

٢٩٧٥٢ - وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَهْيِهِ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ ، وَعَنْ بَيْعِ الْمُلَامِسَةِ ، [وَعَنْ بَيْعِ الْحَصَى]^(١) ، وَعَنْ بَيْعِ حَبَلِ حَبَلَةِ .

٢٩٧٥٣ - وَهَذَا كُلُّهُ بَيْعٌ مَا [لَا]^(٢) يَتَامِلُ ، وَبَيْعٌ مَا لَا يُرَى وَيُجَهَّلُ .

٢٩٧٥٤ - وَقَدْ [جَاءَ]^(٣) عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا فِي بُطُونِ الْإِنَاثِ ؛ [لِأَنَّهُ غَرَرٌ]^(٤) حَتَّى تَضَعَ .

٢٩٧٥٥ - قال مالك : ولا يَبْغِي بَيْعُ الْإِنَاثِ وَاسْتِثْنَاءُ مَا فِي بُطُونِهَا . وَذَلِكَ أَنَّ يَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : ثَمَنُ شَاتِي الْغَزِيرَةِ ثَلَاثَةُ دَنَارٍ ، فَهِيَ لَكَ بِدِينَارَيْنِ ، وَلَيِّ مَا فِي بَطْنِهَا ، فَهَذَا مَكْرُوهٌ ؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ وَمُخَاطَرَةٌ .

٢٩٧٥٦ - قال أبو عمر : قد مضى القولُ في هذه المسألة في أول هذا الكتاب .

٢٩٧٥٧ - قال مالك : ولا يَحِلُّ بَيْعُ الْرِّيْتُونِ بِالرِّيْتِ ، وَلَا الْجُلْجُلَانِ^(٥) بِدُهْنِ الْجُلْجُلَانِ . وَلَا الزُّبَدِ بِالسُّمْنِ ؛ لِأَنَّ الْمُزَابَنَةَ تَدْخُلُهُ ؛ وَلِأَنَّ الذِّي يَشْتَرِي الْحَبَّ وَمَا أَشْبَهُهُ ، يُشَيِّءُ مُسْمَى مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهُ لَا يَدْرِي أَيْخُرُجُ مِنْهُ أَقْلُ مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ أَكْثُرُ . فَهَذَا غَرَرٌ وَمُخَاطَرَةٌ .

(١) سقط في (من) .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (من) .

(٣) في (من) : روی .

(٤) ما بين الحاصرين سقط في (ك) ، وزيد من (من) .

(٥) (المجلان) : السمسم في قشره قبل حصادة .

٢٩٧٥٨ - قال مالك : ومن ذلك أيضا ، اشتراء حب البان بالسليخة^(١) ، فذلك غرر ؛ لأن الذي يخرج من حب البان ، هو السليخة . ولا بأس بحب البان بالبان المطيب ؛ لأن البان المطيب قد طيب ونش وتحول عن حال السليخة .

٢٩٧٥٩ - قال أبو عمر : ما ذكره مالك - رحمة الله - فهو كما ذكره [يدخله المزابة ، والغرر]^(٢) .

٢٩٧٦٠ - وكذلك هو عند الشافعي ، وأحمد ، وأكثر العلماء لا يجوز عندهم بيع الزيتون بالزيت على حال ، ولا الشيرج بالسمسم ، ولا نبيذ التمر بالتمر .

٢٩٧٦١ - وقال الأوزاعي : يجوز شراء زيتونة فيها زيتونة بإمداد من زيتون ، وكذلك شاة [بها]^(٣) لبن بأقساط من لبن ؛ لأن ما في الشجرة ، والضرع لغو .

٢٩٧٦٢ - قال مالك : لا بأس بشاءة عليها صوف بصوف ، ولا بأس بالشاة اللبون باللبن يدأ بيد ، ولا يجوز نسيمة ، وإن كانت غير لبون جاز الأجل .

٢٩٧٦٣ - قال : ولا بأس بالشاة اللبون بطعم إلى أجل ؛ لأن اللبن من الشاة ، وليس الطعام منها .

٢٩٧٦٤ - قال : وكذلك التمر بالنوى لا بأس به إلى أجل .

٢٩٧٦٥ - قال : والشاة يريد ذبحها بطعم إلى أجل جائز إن لم تكن شاة لحم ، وكانت تُقْتَل ، وإن كانت شاة لحم ، فلا .

(١) (السليخة) : دهن ثمر البان .

(٢) و (٣) سقط في (من) .

٢٩٧٦٦ - [قال^(١)] : وَكَذِلِكَ السُّمْنُ إِلَى أَجَلِ بِشَاءِ لَبُونٍ ، وَلَا يَجُوزُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا لَبَنٌ جَازَ ، وَيَجُوزُ الْجَمِيعُ يَدًا بِيَدٍ .

٢٩٧٦٧ - وَفِي «العتيبة» لابن القاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْلَّبَنُ بِالشَّاءِ أَيْمَانًا عَجَلًا ، وَأَخْدَنَ صَاحِبَهُ .

٢٩٧٦٨ - وَقَالَ سَحْنُونٌ : الَّذِي أَعْرَفُهُ مِنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَقَالَهُ لِي غَيْرَ مَرَّةً ، أَنَّهُ إِذَا [قَدَمَ^(٢)] الْلَّبَنَ فِي الشَّاءِ الْلَّبُونِ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَتِ الشَّاءُ مَعْجَلًا ، وَاللَّبَنُ إِلَى أَجَلٍ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الشَّاءُ الْلَّبُونُ مَعْجَلَةً ، وَاللَّبَنُ إِلَى أَجَلٍ^(٣) ، فَهُوَ حَرَامٌ ، لَا يَجُوزُ .

٢٩٧٦٩ - وَرَوَى يَحْيَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ : لَمْ يُحَرِّمْ مَالِكُ الشَّاءَ الْلَّبُونَ بِاللَّبِنِ إِلَى أَجَلٍ مِنْ أَجْلِهِ طَعَامٌ بِطَعَامٍ إِلَى أَجَلٍ ، وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ الْمُزَابَنَةِ .

٢٩٧٧٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : اخْتِلَافُ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْمُزَابَنَةِ وَشَبِيهِاً كَثِيرًا جِدًا ، وَقَدْ ذَكَرَنَا فِي كِتَابِ اخْتِلَافِهِمْ .

٢٩٧٧١ - وَيَجُوزُ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ ، وَأَصْحَابِهِ بَيْعُ الْزَّيْتِ بِالزَّيْتُونِ ، وَبَيْعُ الصُّوفِ بِالشَّاءِ ، وَالنُّوى بِالْتَّمْرِ عَلَى الاعْتِباَرِ .

٢٩٧٧٢ - وَكَذِلِكَ [الشَّاء]^(٤) الَّتِي فِي ضَرْعِهَا لَبَنٌ بِلَبَنٍ ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٢) في (س) : «فرع» .

(٣) سقط في (ك) .. وزيد من (س) .

(٤) سقط في (س) .

اللَّبَنُ الْذِي فِي ضَرْعِ الشَّاةِ أَقْلَ مِنَ الْلَّبَنِ، فَيَكُونُ مَا زَادَ عَلَى مِقْدَارِهِ ثَمَنًا لِلشَّاةِ .

٢٩٧٧٣ - وَكَذَلِكَ الرِّزْتُ يَكُونُ أَقْلَ مِمَّا فِي الرِّزْتَوْنِ مِنَ الرِّزْتِ .

٢٩٧٧٤ - وَكَذَلِكَ الصُّوفُ، وَالشَّاةُ .

٢٩٧٧٥ - وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْمَعْنَى مِنْ مَذْهَبِهِمْ وَأَضْبَحَاهُ فِي الصَّرْفِ، وَذَكَرْنَا مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ فِي الْمُرَابَثَةِ، وَمَا كَانَ مِثْلَهَا [فِيمَا تَقْدَمَ] ^(١) .

٢٩٧٧٦ - وَأَمَّا قُولُ مَالِكٍ [إِنَّهُ] ^(٢) لَا بَأْسَ تَجِبُ الْبَانُ الْمَطِيبُ، فَهُوَ مَذْهَبُ فِي الْلَّحْمِ الْطَّرِيِّ بِالْمَطْبُوخِ، وَكُلُّ مَا غَيَّرَتْهُ الصَّنْعَةُ، وَخَالَفَتْهُ فِي الْغَرَضِ [فِيهِ] ^(٣) بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، لَا بَأْسَ عِنْدَهُ بِالْلَّحْمِ الْمَطْبُوخِ بِالْإِنَاءِ، بَلْ بِالْلَّحْمِ النَّيِّءِ مُتَفَاضِلًا، وَمُتَمَاثِلًا، يَدَا يَبْدِي، وَلَا يَمْاعِ - عِنْدَهُ - الْلَّحْمُ الرَّطْبُ بِالْقَدِيدِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِهِ، وَلَا مُتَفَاضِلًا .

٢٩٧٧٧ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْلَّحْمِ مِنَ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مَطْبُوخًا مِنْهُ بَيْنَيْ عِنْدِهِ بِحَالٍ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَدْخُرُ مَطْبُوخًا ، وَكَذَلِكَ الْمَطْبُوخُ [بِالْمَطْبُوخِ] ^(٤)؛ لَأَنَّهُ لَا يَدْرِي التَّسَاوِي فِيهِمَا، وَلَا مَا أَخْدَتِ النَّارُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

٢٩٧٧٨ - وَقَالَ الطَّحاوِيُّ : قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَاصْحَابِهِ أَنَّهُ لَا يَمْاعِ النَّيِّءَ بِالْمَشْوِيِّ إِلَّا يَدَا يَبْدِي، مِثْلًا بِمِثْلِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَحَدِهِمَا شَيْءٌ مِنَ التَّوَابِلِ، فَيَكُونُ الْفَصْلُ فِي الْآخِرِ لِلتَّوَابِلِ .

(١) فِي (س) : « فِي الصَّرْفِ » .

(٢) وَ (٣) سُقطَ فِي (س) .

(٤) فِي (س) « بِمِثْلِهِ » .

٢٩٧٧٩ - قال أبو عمر : يجيء على قياس قول أبي حنيفة ما ذكره الطحاوي
قياساً على قوله في البر المقلوب بالبر ، ويجيء أيضاً على قوله في جواز الخطة المبلغة
باليابسة جواز ذلك ، وقد خالقه أبو يوسف فيه ، وقد تقدم ذكر ذلك [في بابه]^(١)
والحمد لله كثيراً .

٢٩٧٨٠ - قال مالك : في رجل باع سلعة من رجل . على أنه لا نقصان على
المبائع : إن ذلك بيع غير جائز وهو من المخاطرة . وتفسير ذلك : أنه كانه
استاجرها بربح . إن كان في تلك السلعة . وإن باع برأس المال أو بنقصان فلا
شيء له . وذهب عناؤه باطلأ ، فهذا لا يصلح ، وللمبائع في هذا أجره بمقدار ما
عالج من ذلك ، وما كان في تلك السلعة من نقصان أو ربح ، فهو للبائع ، وعليه .
ولأنما يكون ذلك ، إذا فاتت السلعة وبيعت ، فإن لم تفت فسخ البيع بينهما .

٢٩٧٨١ - قال مالك : فاما أن يبيع رجل من رجل سلعة . بيت بيعها . ثم
يندم المشتري فيقول للبائع ضع عنى فيأتي البائع ويقول : بع فلا نقصان عليك فهذا
لا يأس به ، لأنه ليس من المخاطرة . وإنما هو شيء وضعه له . وليس على ذلك
عقداً بيعهما . وذلك الذي عليه الأمر عندنا^(٢) .

٢٩٧٨٢ - قال أبو عمر : هذا البيع لا أعلم [خلافاً]^(٣) في أنه لا يجوز فيه لأن
الثمن فيه مجهول [الشرط البائع للمبائع أنه ما خسر فيه ، وأنحط من ثمنه ، فهو

(١) سقط في (س) .

(٢) الموطأ : ٦٦٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهربي (٢٦٤٩ - ٢٦٥٠) .

(٣) سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

ضامِنَ لَهُ، وَذَلِكَ فِي عَقْدِ صَفْقَتِهِ، فَهُوَ بَيْعٌ فَاسِدٌ؛ لَا نَهِيَّ يُؤَدِّلُ إِلَى ثَمَنٍ مَجْهُولٍ^(١).

٢٩٧٨٣ - وَآمَّا قَوْلُهُ [لَهُ]^(٢) بَعْدَ تَمَامِ الْبَيْعِ : بَيْعٌ، وَلَا نَفْصَانَ عَلَيْكَ، فَهِيَ

عِدَةٌ وَعَدَهُ بِهَا.

٢٩٧٨٤ - وَقَدِ اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي وُجُوبِهَا، وَالْقَضَاءِ بِهَا.

٢٩٧٨٥ - وَقَالَ أَبْنُ وَهْبٍ : يُرْضِيهِ بِحَسْبٍ مَا يُشْبِهُ مِنْ ثَمَنِ السُّلْعَةِ أَنْ

يَقْبِضَهُ الْبَيْعُ مِنْ ثَمَنِهَا.

٢٩٧٨٦ - وَقَالَ أَشْتَهِبُ : يُرْضِيهِ بِحَسْبٍ مَا أَرَادَ، وَنَوْى.

٢٩٧٨٧ - وَآمَّا الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، فَلَا يَرَيَانِ وُجُوبَ شَيْءٍ مِنَ الْعِدَاتِ،

وَيَسْتَحِبُّ الْوَفَاءُ بِهَا، وَاللَّهُ الْمُوْفَقُ.

* * *

(١) سقط في (مس)، ثابت في (ك).

(٢) سقط في (مس).

(٣٥) باب الملامسة والمنابذة (*)

١٣٣٣ - مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ : وَعَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَا عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ (١) .

٢٩٧٨٨ - قَالَ مَالِكٌ : وَالْمُلَامَسَةُ أَنْ يَلْمِسَ الرَّجُلُ التَّوْبَ وَلَا يَتَشَرَّهُ ، وَلَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهِ ، أَوْ يَبْتَاعَهُ لِيَلَا وَلَا يَعْلَمُ مَا فِيهِ ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ . وَيَنْبِذُ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْمُلِهِمَا ، وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : هَذَا بِهَذَا . فَهَذَا الَّذِي نَهَا عَنْهُ مِنَ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ (٢) .

(*) المسألة - ٦٣٩ - بيع الملامسة والمنابذة كلاهما من أنواع بيع الغرر المنهي عنه ، وسيأتي تعريفهما للإمام مالك في الفقرة (٢٩٧٨٨) .

(١) الموطأ : ٦٦٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهربي (٢٦٥١) ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في المسند (٢ / ١٤٤) والبخاري في البيوع (٢١٤٦) باب بيع المنابذة الفتح (٤ : ٣٥٩) وفي اللباس ٨٢١ باب الاحتباء في التوب الواحد ، والنسائي في البيوع (٢٥٩/٧) باب بيع الملامسة ، والبيهقي في « السنن » ٣٤١/٥ عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن الأعرج ، به . وأخرجه عبد الرزاق (١٤٩٨٩) ، وأحمد ٤٨٠ و ٤٧٦/٢ ، والبخاري في الصلاة (٣٦٨) باب ما يستر من العورة فتح الباري (١ : ٤٧٧) ، ومسلم في البيوع (١٥١١) في طبعة عبد الباقي ، باب بيع الملامسة والمنابذة ، والترمذمي في البيوع (١٣١٠) باب ما جاء في الملامسة والمنابذة ، وابن أبي شيبة في « المصنف » ٤٣/٧ ، والبيهقي في « السنن » ٣٤١/٥ من طرق عن سفيان ، عن أبي الزناد ، به .

وآخرجه الإمام أحمد (٢٨٠/٢) وابن أبي شيبة (٤٣/٧) والبخاري (٥٨٤) في مواقف الصلاة : باب الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، و (٥٨١٩) في اللباس : باب اشتتمال الصماء ، ومسلم (١٥١١) ، والنسائي ٢٦٠/٧ و ٢٦٢ - ٢٦١ ، وابن ماجه (٢١٦٩) في التجارات : باب ما جاء في النهي عن المنابذة واللامسة ، والبيهقي في « السنن » ٣٤١/٥ من طرق عن أبي هريرة ، به .

(٢) الموطأ : ٦٦٧ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهربي (٢٦٥٢) .

٢٩٧٨٩ - قال أبو عمر : كان بيع الملامسة ، و[بيع]^(١) المتابدة ، وبيع الحصى بيوعاً يباعها [أهل]^(٢) الجاهلية .

٢٩٧٩٠ - وكذاك روي عن أبي سعيد ، وأبن عمر^(٣) .

٢٩٧٩١ - فنهى رسول الله ﷺ عنها ، ومعناها يجمع الخطر والغرر ، والقمار؛ لأنَّه بغير تأمل ، ولا نظر ، ولا تقدير ، ولا يدرى حقيقة ما اشتري .

٢٩٧٩٢ - وتفسير مالك لذلك ، وغيره من العلماء قريب من السوء ، وهو معنى ما ذكرنا .

٢٩٧٩٣ - وكذاك بيع الحصى ، وذلك أن تكون ثياب مبسوطة ، فيقول المتابع للبائع : أي ثوب من هذه الشياط وقعت عليه الحصى التي أرمي بها ، فهي لي ، فيقول له البائع : نعم .

٢٩٧٩٤ - فهذا كله ، وما كان مثلاً من شراء ما لا يقف المتابع على عينه وقوف تأمل له ، وعلمه به ، ولا يعرف مبلغه هو بيع فاسد في معنى ما نهى رسول الله ﷺ عنه .

٢٩٧٩٥ - أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثني قاسم بن أصبغ قال : حدثني المطلب بن شعيب ، قال : حدثني عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عامر بن سعد : أن

(١) سقط في (من) .

(٢) في (من) : «الناس في» .

(٣) ما بين الحاصلتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

أبا سعيد الخدري ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن لبس تين ، وعن يعْتَنِ ، ونهى عن الملامسة ، والمنابذة في البيع^(١).

٢٩٧٩٦ - واللامسة : أن يلمس الرجل الثوب [يده]^(٢) بالليل ، أو بالنّهار ، ولا يُقلبه إلا بذلك .

٢٩٧٩٧ - والمنابذة : أن ينبدِ الرجل إلى الرجل [ثوبه]^(٣) ، وينبِذُ الآخر إليه ثوبه ، ويكون ذلك بيعهما على غير نظر ، ولا تأمل .

٢٩٧٩٨ - وقد ذكرنا الاختلاف في إسناد هذا الحديث ، وفي الفاظه في

(١) أخرجه البخاري في البيوع (٢١٤٤) باب بيع الملامسة فتح الباري (٤ : ٣٥٨) ، في اللباس (٥٨٢٠) باب اشتغال الصماء الفتح (١٠ : ٢٧٨) ومسلم ، في البيوع (٣٧٣٣) في طبعتنا ، وبرقم (١٥١٢) في طبعة عبد الباقى - باب «إبطال بيع الملامسة والمنابذة» وأبو داود في البيوع (٣٣٧٩) باب «في بيع الغرر» (٣ : ٢٢٥٥) ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٦٠ ، ٢٦١) باب «بيع المنابذة» ، والبيهقي في «السنن» (٣٤١/٥ - ٣٤٢) من طرق عن الزهرى عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبي سعيد الخدري .

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٤٩٨٧) ، وأخرجه من طريقه أبو داود (٣٣٧٨) في البيوع : باب بيع الغرر ، والنسائي ٧ / ٢٦١ في البيوع : باب بيع المنابذة ، والبيهقي في «السنن» (٣٤٢/٥) وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٤٧) باب بيع المنابذة ، عن عياش بن الوليد ، عن عبد الأعلى ، عن معمر ، به .

وآخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤٢/٧ ، والدارomi ٢٥٣/٢ ، والبخاري (٦٢٨٤) في الاستذان : باب الجلوس كيما تيسر ، وأبو داود (٣٣٧٧) ، والنسائي ٧ / ٢٦٠ ، وابن ماجه (٢١٧٠) في التجارات : باب ما جاء في النهي عن المنابذة واللامسة ، والبيهقي ٣٤٢/٥ من طرق عن سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، به .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (م) .

(٣) سقط في (م) .

(التمهيد)^(١).

٢٩٧٩٩ - وَسَيَّاطِي ذِكْرُ الْبَسْتَنِ عِنْدَ ذِكْرِ الْلِبْسَةِ الصَّمَاءِ مِنَ الْجَامِعِ^(٢) إِنْ شَاءَ

اللهُ تَعَالَى .

٢٩٨٠٠ - وَتَفْسِيرُ الشَّافِعِيِّ فِي الْمُلَامَسَةِ وَالْمَنَابِدَةِ عَلَى نَحْوِ تَفْسِيرِ مَالِكٍ لِذَلِكَ.

٢٩٨٠١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : [وَمَعْنَى الْمُلَامَسَةِ^(٣) أَنْ يَأْتِيَ بِالثُّوْبِ مَطْوِيًّا ، فَإِلَمْسَهُ الْمُشْتَرِيُّ أَوْ يَأْتِيَ بِهِ فِي ظُلْمَةٍ ، فَيَقُولُ رَبُّ الْفُوبِ : أَيْعُكَ هَذَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا وَجَبَ الْبَيْعُ ، فَنَظَرْتَ إِلَيْهِ ، فَلَا خِيَارَ لَكَ .]

٢٩٨٠٢ - وَالْمَنَابِدَةُ : أَنْ يَقُولَ : أَنْبِذُ إِلَيْكَ ثَوْبِيَ هَذَا ، وَتَبْنِذُ إِلَيَّ ثَوْبَكَ عَلَى أَنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالآخَرِ ، وَلَا خِيَارَ لَنَا إِذَا عَرَفْنَا الطُّولَ ، وَالْعَرَضَ .

٢٩٨٠٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، يَدْلُلُ عَلَى صِحَّةِ مَارُوِيِّ عَنْهُ ، وَمَا رَوَى عَنْهُ الرَّبِيعُ فِي أَنَّهُ يُجِيزُ الْبَيْعَ عَلَى خِيَارِ الرُّؤْيَا^(٤) .

٢٩٨٠٤ - وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ ، وَاصْنَحَابُهُ : الْمُلَامَسَةُ ، وَالْمَنَابِدَةُ بَيْعَانٌ لِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، كَانَ إِذَا وَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَا سَاوَمَ بِهِ ، فَقَدْ مَلَكَهُ ، وَإِذَا نَبَذَهُ إِلَيْهِ ، فَقَدْ مَلَكَهُ ، وَوَجَبَ الشَّمْنُ الْمَذْكُورُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ تَطْبُ بِذَلِكَ نَفْسُهُ [فَذَلِكَ^(٥) قَمَارٌ ، لَا

يَتَابُعُ^(٦) .]

(١) التمهيد (١٣ : ٨ - ١٢) .

(٢) في : ٤٨ - كتاب اللباس (٨) باب ما جاء في لبس الشياطين .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (س) : « و معناه » .

(٤) يعني أن الملامسة والمنابدة لو كان فيما خيار الرؤية والنظر لم يبطل البيع .

(٥) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٦) سقط في (س) .

٢٩٨٠٥ - وقال ابن شهاب الزهري : الملامسة كان القوم يتباءعون السلع ، ولا ينظرون إليها ، ولا يخبرون عنها .

٢٩٨٠٦ - [والمنابذة أن ينابذ القوم السلع ، ولا ينظرون إليها ، ولا يخبرون عنها]^(١)

٢٩٨٠٧ - وقال ربيعة : الملامسة ، والمنابذة من أبواب القمار .

٢٩٨٠٨ - قال أبو عمر : مما اتفقا عليه أنه من باب الملامسة : بيع الأعمى والمس بيده ، أو بيع البز وسائر السلع ليلاً [دون]^(٢) صفة .

٢٩٨٠٩ - قال مالك ، في الساج المدرج في جرائه . أو التوب القبطي المدرج في طيء : إنه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا . وينظر إلى ما في أجواهما . وذلك لأن بيعهما من بيع الغرر . وهو من الملامسة .

٢٩٨١ - قال مالك : وبيع الأعدال على البرنامج ، مخالف لبيع الساج^(٣) في جرائه . والثوب في طيء ، وما أشبه ذلك فرق ، بين ذلك ، الأمر المعمول به ، ومعرفة ذلك في صدور الناس . وما مضى من عمل الماضين فيه . وأنه لم ينزل من بيوع الناس الجائزة ، والتجارة بينهم التي لا يرون بها باسا ؛ لأن بيع الأعدال على البرنامج ، على غير نشر ، لا يراد به الغرر . وليس يشبه الملامسة .

(١) ما بين الحاصرين سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٣) هو الطيلسان نوع من الثياب الملساء .

٢٩٨١١ - قال أبو عمر : سألي القول في بيع البرنامج^(١) في بايه إن شاء الله عز وجل .

٢٩٨١٢ - وأما بيع التوب في طيه دون أن ينظر إليه ، فلا يجوز عند الجميع ؛ لأنّه في معنى بيع الملامة ؛ لأنّه لا يرى فيه إلا طاقة واحدة ، فإن عرف ذرعة في طوله ، وعرضيه ، ونظر إلى شيء منه ، فاشترى عليه كان ذلك جائزًا ، فإن حالف كان ذلك عيناً كسائر العيون ، إن شاء قام به ، وإن شاء رضي به .

* * *

(١) في الباب (٣٧) ، وهو الباب بعد التالي .

(٣٦) باب بيع المراقبة (*)

١٣٣٤ - قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا في البز يشتريه الرجل بيلد . ثم يقدم به بليدا آخر . فيبيعه مراقبة : إنه لا يحسب فيه أجر

(*) المسألة - ٦٤٠ - المراقبة : هو البيع المنصوص عليه في الآية القرآنية الكريمة : ﴿وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا﴾ وبيع المراقبة : هو بمثابة الثمن الأول مضافاً إليه زيادة ربح ، وذلك بأن يعرف البائع السلعة : بكم اشتراها ويأخذ عليها ربحاً مقطوعاً ، أو بنسبة عشرية .

ويشترط في المراقبة : العلم بالثمن الأول ، والعلم بالربح ، وألا يترتب على المراقبة وجود الربا بالنسبة للثمن الأول ، كأن يشتري المكيل أو الموزون بجنسه مثلاً بمثل ، فلا يجوز له أن يبيعه مراقبة ، لأن المراقبة بيع بالثمن الأول وزيادة ، والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحاً ، فإن اختلف الجنس فلا بأس بالمراقبة ، كأن يشتري ديناراً بعشرة دراهم ، فباعه بربح درهم أو ثوب بعينه ، جاز كما يجب في المراقبة الإخبار عن الثمن الأول من غير بينة ولا استحلاف فيجب صيانتها عن الخيانة .

فإذا ظهرت الخيانة في المراقبة بإقرار البائع في عقد المراقبة أو ببرهان عليها أو بنكوله عن اليمين : فلما أن تظهر في صفة الثمن أو في قدره .

فإن ظهرت في صفة الثمن : بأن اشتري شيئاً نسيئة ، ثم باعه مراقبة على الثمن الأول ، ولم بين أنه اشتراه نسيئة ، أو أنه باعه تولية ، ولم بين أنه اشتراه نسيئة . ثم علم المشتري : فله الخيار باتفاق علماء الحنفية إن شاء أخذ المبيع ، وإن شاء ردّه ؛ لأن المراقبة عقد مبني على الأمانة ، إذ أن المشتري اعتمد على أمانة البائع في الأخبار عن الثمن الأول ، فكانت صيانت البيع الثاني عن الخيانة مشروطة دلالة ، فإذا لم يتحقق الشرط ثبت الخيار ، كما في حالة عدم تحقق سلامة المبيع عن العيب . وكذا إذا لم يخبر أن الشيء المبيع كان بدل صلح ، فللمشتري الثاني الخيار .

ولأن ظهرت الخيانة في قدر الثمن في المراقبة والتولية بأن قال :

اشترت بعشرة ، وبعتك بربح كلها ، أو اشتريت بعشرة ووليت بما توليت ، ثم تبين أنه كان اشتراه بتسعة ، فاختطف فقهاء الحنفية :

فقال أبو حنيفة رضي الله عنه ، وقوله هو الأرجح عند الحنفية : المشتري بال الخيار في المراقبة : إن شاء أخذته بجميع الثمن ، وإن شاء ترك . وأما في التولية : فلا خيار له لكن يحط قدر الخيانة ، ويلزم العقد بالثمن الباقي . ووجه الفرق بين المراقبة والتولية : هو أن الخيانة في المراقبة لا تخرج العقد =

السُّمَاسِرَةِ . وَلَا أَجْرٌ الْطَّيِّبِ وَلَا الشَّدَّدُ . وَلَا النَّفَقَةُ . وَلَا كِرَاءَ بَيْتٍ . فَأَمَّا كِرَاءُ
الْبَزْ فِي حُمْلَانِهِ فَإِنَّهُ يُحْسَبُ فِي أَصْلِ الثَّمَنِ . وَلَا يُحْسَبُ فِيهِ رِبْعٌ . إِلَّا أَنْ
يُعْلَمَ الْبَاعِثُ مَنْ يُسَاوِمُهُ بِذَلِكَ كُلُّهُ . فَإِنْ رَبَحُوهُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ .
فَلَا بَأْسَ بِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا الْقِصَارَةُ وَالْخِيَاطَةُ وَالصَّبَاغُ . وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . فَهُوَ
بِمَنْزِلَةِ الْبَزِّ . يُحْسَبُ فِيهِ الرِّبْعُ . كَمَا يُحْسَبُ فِي الْبَزِّ ، فَإِنْ بَاعَ الْبَزْ وَلَمْ يُبَيِّنْ
شَيْئًا مِمَّا سَمِيتَ إِنَّهُ لَا يُحْسَبُ لَهُ فِيهِ رِبْعٌ . فَإِنْ فَاتَ الْبَزُّ ، فَإِنَّ الْكِرَاءَ
يُحْسَبُ ، وَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ رِبْعٌ . فَإِنْ لَمْ يَفْتَ الْبَزُّ ، فَالْبَيعُ مَفْسُوخٌ بَيْنَهُمَا إِلَّا
أَنْ يَتَرَاضَيَا عَلَى شَيْءٍ مِمَّا يَجُوزُ بَيْنَهُمَا^(١) .

٢٩٨١٣ - [قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا كُلُّهُ لِمَنْ بَاعَ مُرَابِحَةً لِلْعَشْرَةِ : أَحَدُ عَشَرَ ، أَوْ
لِلْدِينَارِ : دِرْهَمٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ .

٢٩٨١٤ - وَمَنْ بَاعَ السُّلْعَةَ عَلَى أَنَّ الرِّبْعَ فِي جَمِيعِ ثَمَنِهَا كَلَا ، فَإِنَّهُ يُحْسَبُ
فِيهَا مَا كَانَ لِدَنَانِيرِهِ فِي عَيْنِ السُّلْعَةِ ، كَالصَّبَغِ ، وَالْخِيَاطَةِ ، وَالْقِصَارَةِ ، وَلَهُ أَنْ يَعْرَفَهُ

= عن طبيعته : وهو كونه مرابحة ؛ لأن المرابحة بيع بالثمن الأول ، وزيادة ربح . وهذا المعنى متوفّر
بعد ظهور الخيانة ، فيصبح بعض الثمن رأس مال ، وبعضه ربحًا مما يوجب خللاً في الرضا ، فيثبت
ال الخيار ، كما في الخيانة في صفة الثمن .

وانظر في هذه المسألة : بداع الصنائع (٥ : ٢٢٠ - ٢٢٢) ، فتح القدير (٥ : ٢٥٤) ، المبسوط
(٩١: ١٢) ، الشرح الكبير (٣: ١٦٤) ، المذهب (١: ٢٨٩) ، معنوي المحتاج (٢: ٧٩) ، المغني
(٤: ١٨٢) .

(١) الموطأ : ٦٦٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهرى (٢٦٥٦) .

بِكُلٍّ مَا قَامَتْ عَلَيْهِ السُّلْعَةُ مِنْ كِرَاءٍ ، فَأَخْدَهُ سَمْسَارٌ ، وَطَيٌّ ، وَشَدٌّ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ، فَإِنْ رَضِيَ ، فَأَخْدَ السُّلْعَةَ عَلَى ذَلِكَ ، وَأَرْبَحَهُ عَلَيْهِ طَابَ ذَلِكَ لَهُ .

٢٩٨١٥ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، فَلَمْ أَجِدْ فِي كُتُبِهِ جَوَابًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، لَا فِي كِتَابِ الْمَرْنَى ، وَلَا فِي كِتَابِ « الْبُرَيْطِيٌّ »^(١) ، إِلَّا أَنَّ مِنْ قَوْلِهِ : إِنْ كُلُّ مَا كَانَ صَلَاحًا لِلْمُبَتَاعِ مِمَّا هُوَ عَيْنٌ قَائِمَةٌ فِيهِ ، أَوْ أَمْرٌ لَهُ قِيمَةٌ ، فَسَبِيلُهُ سَبِيلُ نَفْسِ الْمُبَتَاعِ ، وَقَوْلُهُ مِثْلُ مَا قَالَهُ أَبُو ثَورٍ عَلَى مَا نَذَكَرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

٢٩٨١٦ - وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ : إِذَا اشْتَرَى مَتَاعًا ، فَلَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهِ مَا أَنْفَقَ فِي الْقُصَارَةِ ، وَالْخِيَاطَةِ ، وَالْكِرَاءِ ، وَيَلْحُقُ بِالرِّقْبَيِّ الْكُسْوَةُ ، وَالْفَقَةُ . وَكَذَلِكَ أَجْرُ السَّمْسَارِ ، وَيَقُولُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ : قَامَ عَلَيَّ بِكَذَا .

٢٩٨١٧ - وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَصْحَابُهُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ .

٢٩٨١٨ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : يَرْفَعُ فِيهِ كِرَاؤُوهُ ، وَنَفْقَتَهُ ، ثُمَّ يَبْيَعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ مُرَابَحَةً .

٢٩٨١٩ - وَقَالَ أَبُو ثَورٍ : الَّذِي تَقُولُ بِهِ : أَنَّ الْمُرَابَحَةَ لَا تَجُوزُ إِلَّا عَلَى الْتَّعْنَى الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ ، وَلَكِنَّهُ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَخْسِبَ جَمِيعَ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ ، وَمَا لَزَمَهُ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ لَمْ يَقُلْ : قَامَ عَلَيَّ بِكَذَا ، وَكَذَا ، فَذَلِكَ جَائزٌ ، وَلَا يَقُلُّ اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا وَكَذَا ، فَيَكُونُ ، فَإِنْ بَاعَهُ عَلَى أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِكَذَا ، وَقَدْ حَمَلَ عَلَيْهِ مَا أَنْفَقَ ، فَالْبَيْعُ مَفْسُوخٌ ، وَإِنْ اسْتَهْلَكَ الْمُشْتَرِي الْمَتَاعَ كَانَ عَلَيْهِ القيمةُ ، وَيَرْجِعُ بِالشَّمْنَ .

(١) في « الأَم » (٣ : ٩٣) باب « المُرَابَحَةُ وَالتَّوْلِيَةُ وَالْإِشْرَاكُ » ، وليس في التراجم ، وقد أضيف إلى الحاشية .

٢٩٨٢٠ - قال : وما أنفق على المتأخر ، وعلى الرقيق في طعامهم ، ومؤتمتهم ، وكسوتهم حسب عليه قام على يكنا ، أو كذا ، ولا يحسب في ذلك نفقة ، ولا كراء .

٢٩٨٢١ - قال مالك ، في الرجل يشتري المتأخر بالذهب أو بالورق . والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار . فيقدم به بذلك فيبيعه مرابحة . أو يبيعه حيث اشتراه . مرابحة على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه . فإنه إن كان ابتعاه بدراهم . وباباه بدينار . أو ابتعاه بدينار ، وباباه بدراهم . وكان المتأخر لم يفت ، فالمباع بالخيار . إن شاء أخذه . وإن شاء تركه . فإن فات المتأخر ، كان للمشتري بالثمن الذي ابتعاه به البائع . ويحسب للبائع الربع على ما اشتراه به . على ما ربحه المبتاع .

٢٩٨٢٢ - قال أبو عمر : قوله هذا قول حسن جداً .

٢٩٨٢٣ - وهو قول الليث .

٢٩٨٢٤ - وهو من باب الكذب ، والحقيقة في المرابحة ، وستاني المسألة في ذلك بعد .

٢٩٨٢٥ - وقال مالك فيمن اشتري سلعة بدينار ، فأعطي في الدينار عروضاً ، أو دراهم : إنه لا يبيع مرابحة حتى بين ما نفذ ، وكذلك لو اشتري بدينار له على رجل لم يبعه حتى بين .

٢٩٨٢٦ - وهو قول الليث .

٢٩٨٢٧ - وَكَذَلِكَ لَوْ وَجَدَ عَيْبًا لَمْ يُرْجِعْ إِلَّا مَا أَعْطَى .

٢٩٨٢٨ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : إِذَا اشْتَرَى سِلْعَةً بِالْفِدِيرَهْ ، ثُمَّ بَاعَهُ بِالْأَلْفِ الدِّرْهَمِ عُرُوضًا ، أَوْ أَعْطَى فِيهَا ذَهَبًا ، فَإِنَّهُ يَبِيعُهَا مُرَاجِحةً عَلَى الْفِدِيرَهْ ، وَلَا يَبْيَسُ .

٢٩٨٢٩ - وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيَّ .

٢٩٨٣٠ - وَقَالُوا : لَوْ وَجَدَ الْمُشْتَرِي عَيْبًا ، وَرَدَّ الْسِلْعَةَ بِالْعَيْبِ لَمْ يُرْجِعْ إِلَّا بِالثَّمَنِ الَّذِي عَقَدَ سِلْعَتَهُ عَلَيْهِ .

٢٩٨٣١ - وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَنَّهُ جَائِزٌ لَهُ يَبِيعُهَا مُرَاجِحةً عَلَى مَا عَقَدَ قَبْلَ أَنْ يَنْقُضَ ، ثُمَّ يُعْطِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ فِيهِ عُرُوضًا ، أَوْ ذَهَبًا أَوْ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ .

٢٩٨٣٢ - وَقَدِ اخْتَلَفَ أَبْنُ الْقَاسِمِ ، وَأَشْهَبُ فِي الَّذِي يَشْتَرِي السِلْعَةَ بِطَعَامٍ ، أَوْ عَرْضٍ ، هَلْ يَبِيعُهَا مُرَاجِحةً ؟ .

٢٩٨٣٣ - فَقَالَ أَبْنُ الْقَاسِمِ : ذَلِكَ جَائِزٌ عَلَى مَا اشْتَرَى مِنَ الْعُرُوضِ ، وَالطَّعَامِ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا عَلَى قِيمَتِهَا .

٢٩٨٣٤ - وَقَالَ أَشْهَبُ : لَا يَجُوزُ لِمَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً بِشَيْءٍ مِنَ الْعُرُوضِ أَنْ يَبِيعَهَا مُرَاجِحةً ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَيْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ .

٢٩٨٣٥ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : لَوْ اشْتَرَى السِلْعَةَ بِنَسِيَّةٍ ، وَبَاعَهَا مُرَاجِحةً ، وَلَمْ يَبْيَسْ ، فَإِنَّ لِلْمُشْتَرِي مِثْلَ أَجْلِهِ .

٢٩٨٣٦ - وَقَالَ أَبُو ثَورٍ : وَهُوَ كَالْعَيْبِ .

٢٩٨٣٧ - وقال أبو عمر: قول الأوزاعي هو قول شریع له مثل نقاده، وأجله.

٢٩٨٣٨ - وبه قال أبو ثور^(١).

٢٩٨٣٩ - قال مالك: وإذا باع رجل سلعة قامت عليه بعنة دينار ، للعشرة أحد عشر ، ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت عليه بتعدين ديناراً ، وقد فاتت السلعة ، خير البائع ، فإن أحب فله قيمة سلعته يوم قبضت منه . إلا أن تكون القيمة أكثر من الثمن الذي وجب له به البيع أول يوم . فلا يكون له أكثر من ذلك وذلك مئة دينار وعشرة دنانير ، وإن أحب ضرب له الربع على التسعين ، إلا أن يكون الذي بلغت سلعته من الثمن أقل من القيمة . فيخير في الذي بلغت سلعته ، وفي رأس ماله وربحه ، وذلك تسعه وتسعون ديناراً .

٢٩٨٤٠ - قال مالك: وإن باع رجل سلعة مرابحة . فقال : قامت على بعنة دينار ، ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت بعنة وعشرين ديناراً ، خير المبتاع ، فإن شاء أعطى البائع قيمة السلعة يوم قبضها ، وإن شاء أعطى الثمن الذي ابتعاه به على حساب ما ربحه ، بالغا ما بلغ ، إلا أن يكون ذلك أقل من الثمن الذي ابتعاه به السلعة ، فليس له أن ينقص رب السلعة من الثمن الذي ابتعاه به ؛ لأنه قد كان راضي بذلك ، وإنما جاء رب السلعة يطلب الفضل ، فليس للمبتاع في هذا حجة على البائع ، بأن يضع من الثمن الذي ابتعاه به على البرنامج^(٢) .

(١) ما بين الحاضرتين من أول الفقرة (٢٩٨١٣) ، حتى هنا سقط في (س) ، وأثبته من (ك) .

(٢) الموطأ : ٦٦٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهرى (٢٦٥٩ - ٢٦٦٠) .

٢٩٨٤١ - [قال أبو عمر : إنما قال على البرنامج]^(١) ، لأنَّ بيع المراحلة عندَه لِلْعَشْرَةِ أَحَدُ عَشَرَ ، [وَالْمَعْهُودُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي بَيْعِ الْبَرَنَامِجِ ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى أَهْلُ الْعِرَاقِ « دَهْ دَوازْدَه »^(٢) لِلْعَشْرَةِ أَحَدُ عَشَرَ]^(٣) .

٢٩٨٤٢ - وَذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْوُزِيُّ هَذِهِ الْمَسَأَلَةَ ، فَقَالَ : إِذَا أَفْرَدَ الْبَائِعُ أَنَّهُ كَذَبَ فِي الشَّرْاءِ ، وَزَادَ ، وَقَامَتْ بِذَلِكَ بَيْنَةً ، فَذَلِكَ كُلُّهُ سَوَاءٌ عِنْدَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَأَبِي ثُورٍ ، كُلُّهُمْ يَقُولُ : تُحَطُّ عَنِ الْمُشْتَرِي الْزِيَادَةُ الَّتِي كَذَبَ فِيهَا الْبَائِعُ ، وَمَا أَصَابَهَا [مِنْ الرِّبَعِ] .

٢٩٨٤٣ - وَانْخَتَارَهُ^(٤) الْمَزْنِيُّ .

٢٩٨٤٤ - وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ ، وَزَفْرُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : [إِذَا اشْتَرَى]^(٥) إِذَا عَلِمَ الْمُشْتَرِي ، فَهُوَ بِالْخَيَارِ فِي أَخْدِهِ السُّلْعَةِ بِالثَّمَنِ الَّذِي سُمِّيَ لَهُ ، أَوْ يَفْسَخُ الْبَيْعَ .

٢٩٨٤٥ - وَرَوَى الرَّبِيعُ ، عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي مَسَالَةِ الْخِيَانَةِ ، وَالْكَذِبِ فِي الْمَرَابِحَةِ أَنَّ الْمُشْتَرِي بِالْخَيَارِ [بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ]^(٦) الْبَيْعَ بِالثَّمَنِ الَّذِي سُمِّيَ بِهِ الْبَائِعُ ، أَوْ يَفْسَخُ

(١) سقط في (س) .

(٢) يعتبر الثمن معلوماً إذا بين البائع سعر التكلفة وأضاف إليه ربحاً محدداً عشرة أو عشرين ، كما إذا قال : هو على بيضة بعثك إياه بها وربع عشرة ، أما إذا قال بعثك إياه بربع عشرة على كل مائة من رأس مالي ، دون أن بين مقدار رأس المال ، فلا يصح ؛ لجهالة الثمن وهو البيع المعروف آنذاك بـ « ده دوازده » قال ابن عمر : بيع « ده دوازده » ربا بريدي غير صحيح.

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٥) و (٦) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

البيعَ.

٢٩٨٤٦ - قالَ : وَلَا تُرْدُ عَنْهُ الْخِيَانَةُ ، فَيَرْجِعُ إِلَى ثَمَنِ مَجْهُولٍ ، [لَمْ يَنْعَدِ الْبَيْعَ بِيَنْهُمَا بِهِ]^(١).

٢٩٨٤٧ - وَالْقَوْلَانِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَحْمُولَانِ^(٢).

٢٩٨٤٨ - وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ أَنَّ الْبَاعِ لَوْ ادْعَى الغَلْطَ ، وَذَكَرَ زِيادةً فِي الشَّمْنَاقَاقَامِ بِذَلِكَ بَيْنَاهُ لَا يَسْمَعُ الْقَاضِي مِنْهَا ؛ لَأَنَّهُ مُكَذَّبٌ لَهَا ، وَيَسْمَعُ الْبَيْنَةَ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَيُخِيرُ الْمُبَتَاعَ عَلَى حَسْبِ مَا ذَكَرَ .

٢٩٨٤٩ - وَرَوَى زَيْدُ بْنُ أَبِي الزُّرْقَاءِ ، عَنِ الثُّورِيِّ ، قَالَ : إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ بِعِمَّةَ دِينَارٍ ، فَقَالَ لِلْمُشْتَرِيِّ : اشْتَرَتْهُ بِمِئَتَيْنِ ، فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ عَلَى ذَلِكَ بِرِبْعِ خَمْسِينَ ، [فَالْبَيْعُ جَائزٌ]^(٣) ، فَإِذَا تَبَيَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِمِئَةٍ [دَفَعَ لِلْمُشْتَرِيِّ]^(٤) الْزِيادةَ ، وَمَا أَصَابَهَا مِنَ الرِّبْعِ .

قالَ : وَإِنِّي [ابْتَاعَهُ بِذَهَبٍ]^(٥) أَوْ : دَهْ دَوازْدَه^(٦) .

٢٩٨٥٠ - وَكَذَلِكَ أَيْضًا قَالَ : فَإِنْ^(٧) اشْتَرَاهُ بِمِئَةٍ ، ثُمَّ قَالَ : اشْتَرَتْهُ بِمِئَتَيْنِ .

(١) «الأم»، (٣: ٩٣) باب «المرابحة والتولية والإشراك» .

(٢) ما بين الحاصلتين سقط في (س)، وأثبته من (ك) .

(٣) سقط في (س) .

(٤) كذلك في (س)، وفي (ك) : «رفع عن المشتري» .

(٥) في (س) : «اشتراه بكلذا» .

(٦) انظر الفقرة (٢٩٨٤١)، فقد تقدم هذا اللفظ ثمة .

(٧) في (س) : «فإن كان» .

ثُمَّ بَاعَهُ مُسَاوِمَةً بِمِتْهَنٍ وَخَمْسِينَ، فَأَكْفَرَ فَالْبَيْعَ جَائِزٌ، وَلَهُ مَا بَاعَهُ بِهِ.

٢٩٨٥١ - وَذَكَرَ الْجُوزَاجَانِيُّ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، قَالَ: إِذَا [عِلْمَ الْمُشْتَرِي]^(١)، فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ رَدِّ الْمَتَاعِ، وَأَخْذِ الشَّمْنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ [بِهِ]^(٢)، لَا يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْئًا.

٢٩٨٥٢ - وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدِ اسْتَهْلَكَ [الْمَتَاعَ]^(٣)، أَوْ بَعْضَهُ، فَالشَّمْنُ لَازِمٌ لَهُ، لَا يُحَطُّ عَنْهُ شَيْءٌ [مِنْ ذَلِكَ]^(٤).

٢٩٨٥٣ - [وَكَذَلِكَ]^(٥) لَوْ أَقْرَبَ الْبَاعِي بِخِيَاتِهِ فِي الزِّيَادَةِ، أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بِيَنَّةٍ بِذَلِكَ لَمْ يَرْجِعْ الْمُشْتَرِي فِي شَيْءٍ مِنَ الشَّمْنِ.

٢٩٨٥٤ - وَذَكَرَهُ الطَّحاوِيُّ عَنْهُمْ.

٢٩٨٥٥ - قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُحَطُّ فِي التَّوْلِيَةِ، وَلَا يُحَطُّ فِي الْمَرَابِحةِ، وَلَهُ الْخِيَارُ.

٢٩٨٥٦ - قَالَ: وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يُحَطُّ فِيهِمَا، وَلَهُ الْخِيَارُ.

٢٩٨٥٧ - وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ.

(١) في (س): « المشترى » .

(٢) سقط في (س) .

(٣) في (س): « المبتاع » .

(٤) سقط في (س) .

(٥) سقط في (ك)، وزيد من (س) .

٢٩٨٥٨ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ^(١) : يُحَطُّ مِنْهُمَا .

٢٩٨٥٩ - [وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى .

٢٩٨٦٠ - وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتْيُورِيُّ ، وَالْحَسْنُ بْنُ حَيَّ فِي الْمُرَابَحَةِ : لَهُ الْخِيَارُ^(٢) .

٢٩٨٦١ - وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ : وَلَا يُحَطُّ عَنْهُ شَيْءٌ .

٢٩٨٦٢ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا دَخَلَهَا عَيْبٌ عِنْدَ الْمُشْتَرِيِّ ، أَوْ حَالَتِ الْأَسْوَاقُ
فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ ، فَلَا يَرْدِدُهَا ، وَيَرِدُ القيمة .

٢٩٨٦٣ - قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ فَاتَتِ السُّلْعَةُ ، وَكَانَتْ قِيمَتُهَا نِصْفَ مَا وَزَنَ مِثْلَهُ مَا
وَزَنَ الْمُبْتَاعُ ، أَوْ أَكْثَرَ ، فَلَا شَيْءٌ ، وَإِنْ كَانَ أَقْلَى لِرِمْتَهُ القيمة [تَمَامُ القيمة]^(٣) إِلَّا
أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ مِمَّا وَزَنَ ، فَلَا تَلْزَمُهُ الزِّيَادَةُ ، وَإِنْ كَانَتْ قَائِمَةً أَخْدَى الْجَمِيعِ ، أَوْ رَدَّ .

٢٩٨٦٤ - قَالَ : وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُحَطُّ فِي الْمُرَابَحَةِ .

٢٩٨٦٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : يَعْنِي مِثْلَ قَوْلِ الثُّورِيِّ .

٢٩٨٦٦ - [وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثُورٍ .

٢٩٨٦٧ - قَالَ أَبُو ثُورٍ : إِذَا خَانَهُ ، ثُمَّ [عَلِمَ الْمُشْتَرِيُّ حُطُّ عَنْهُ]^(٤) مِنَ الشَّمْنَ
الزِّيَادَةُ ، [وَرَبِحَ الزِّيَادَةِ]^(٥) .

(١) تقدم في (٦ : ٨٨١٣) وهو عبد الله بن الحسين الدلال الكرخي الحنفي .

(٢) ما بين الحاصرين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٣) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٤) في (س) : « حُطُّ عَنِ الْمُشْتَرِيِّ » .

(٥) سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

٢٩٨٦٨ - وقال الطبرى قياس قول الشافعى أن يكون المشتري بالخيار إذا قامَ لِهِ الْبَيْنَةُ بِإِقْرَارِ الْبَائِعِ بِالْخِيَانَةِ بَيْنَ أَنْ يَتَقْصِصَ الْبَيْعُ ، وَيَرُدُّ الْسُّلْعَةَ ، وَيَرْجِعُ بِالثَّمَنِ ، وَبَيْنَ أَنْ يُمْضِيَ الْبَيْعَ بِمَا ابْتَاعَهَا بِهِ إِنْ كَانَتِ [الْسُّلْعَةُ]^(١) قَائِمَةً ، وَإِنْ كَانَتْ مُسْتَهْلِكَةً ، فَإِنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِمَا خَانَهُ فِيهِ مِنَ الثَّمَنِ ، وَرِبَحِهِ .

٢٩٨٦٩ - قال أبو عمر : من لم ير أن يحط عن المشتري ما كذب فيه البائع وخيره قاسه على العيب ؛ [لأن العيب^(٢) نقض دخل على المباع ، وهو فيه مخير إن شاء أخذ ، وإن شاء رد ، ومن رأى أن يحط عنه ؛ فلان المشتري إنما ربحه على ما ابتعاه به السلعة على غير ذلك ، فلما خانه وجب أن يرد ما خانه به ، كما لو خانه في الوزن أو الكيل [وجب رد ذلك إلى]^(٣) الحق .

* * *

(١) سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) سقط في (س) .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (س) : « وذلك » .

(٣٧) باب البيع على البرنامج (*)

١٣٣٥ - قال مالك : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقَوْمِ يَشْتَرُونَ السُّلْعَةَ ؛ الْبَزُّ أَوِ الرِّيقَ . فَيَسْمَعُ بِهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ لِرَجُلٍ مِّنْهُمْ : الْبَزُ الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنْ فُلَانِ

(*) المسألة - ٦٤٩ - قال المالكية : يجوز بيع الغائب على الصفة إذا كانت غيته مما يؤم من أن تغير فيه صفة قبل القبض ، فإذا جاء على الصفة المذكورة كان البيع لازماً ، إذ إن هذا من الغرر الميسير ، والصفة تنوب عن المعاينة بسبب غيبة البيع ، أو المشقة التي تحمل في إظهاره ، وما قد يلحقه من الفساد بتكرار الظهور والنشر مثلاً ، وإن خالف الصفة المتفق عليها فللمشتري الخيار ، وكذلك أجاز المالكية في المشهور عندهم بيع الغائب بلا وصف لنوعه وجنسه بشرطين : أن يذكر الخيار للمشتري إذا رأى البيع ، وألا يدفع المشتري الثمن للبائع ، ويسمى هذا البيع عند المالكية : البيع على البرنامج أو البرامج.

وقال الحنفية : يجوز بيع العين الغائبة من غير رؤية ولا وصف ، فإذا رآها المشتري كان له الخيار : فإن شاء أندلَّ البيع ، وإن شاء رده . وكذلك البيع على الصفة يثبت فيه خيار الرؤية ، وإن جاء على الصفة التي عينها البائع كان يشتري فرساً مجللاً « مغطى » أو متابعاً في صندوق أو مقداراً من الخطة في هذا البيت .

ودليلهم على صحة البيع في الحالتين : أنه إذا كان للمشتري خيار الرؤية ، فلا غرر عليه ، فلا تؤدي الجهة إلى النزاع مطلقاً ، ما دام للمشتري الخيار .

واستدلوا أيضاً بحديث « من اشتري شيئاً لم يره ، فهو بالخيار إذا رأه » [نصب الراية (٤:٩)] . وقال الشافعية في الأظهر عندهم وفي قول الإباضية : لا يصح مطلقاً بيع الغائب وهو ما لم يره المتعاقدان ، أو أحدهما ، وإن كان البيع حاضراً ؛ لما فيه من الغرر ، وقد نهى الرسول ﷺ عن بيع الغرر ، وفي بيع مالا يعرف جنسه أو نوعه غرر كبير ، وكذا ما اعرف جنسه أو نوعه ، مثل بعتك فرسى العربي ، لا يصح بيعه في المذهب الجديد؛ لوجود الغرر فيه بسبب الجهل بصفة البيع . كما لا يصح السلم مع جهالة صفة المسلم فيه ، وقد نهى الرسول ﷺ عن بيع الغرر .

وأما حديث خيار الرؤية : « من اشتري ما لم يره فهو بالخيار إذا رأه » فهو حديث ضعيف كما قال البهقي . وقال الدارقطني عنه : إنه باطل لا يصح ، لم يروه غيره .

وقال الحنابلة في أظهر الروايتين عندهم : إن الغائب الذي لم يوصف ولم تقدم روبيته لا يصح بيعه ، فإن صححناه بحسب الرواية الأخرى ، فيثبت الخيار للبائع والمشتري عند الرؤية . ودليل الرواية الأولى أنه ﷺ نهى عن بيع الغرر .

قد بلغتني صيغته وأمره، فهل لك أن أربحك في نصيبي كذلك وكذا؟
فيقول: نعم، فيربحه ويكون شريكًا للقوم مكانه، فإذا نظر إليه رأه قيحاً
وأستغلاه.

قال مالك: ذلك لازم له ولا خيار له فيه، إذا كان ابتعاه على برنامج
وصيغة معلومة.

قال مالك، في الرجل يقدم له أصناف من البز، ويحضره السوام،
ويقرأ عليهم برنامججه، ويقول: في كل عدل كذلك وكذا ملحفة بصريّة،
وكذا وكذا ربطه سايرية ذرعها كذلك وكذا، ويسمى لهم أصنافاً من البز
باجناسه، ويقول: اشتروا مني على هذه الصيغة، فيشترون الأعدال على ما
وصف لهم. ثم يفتحونها فيستغلونها ويندمون.

قال مالك: ذلك لازم لهم إذا كان موافقاً للبرنامج الذي باعهم عليه.

قال مالك: وهذا الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا، يجيزونه بينهم
إذا كان المتراع موافقاً للبرنامج، ولم يكن مخالفًا له^(١).

= أما إذا وصف المبيع للمشتري فذكر له من صفاته ما يكفي في صحة السلم، صحيده في ظاهر
المذهب، وعن أحمد: لا يصح حتى يراه؛ لأن الصيغة لا تحصل بها معرفة المبيع، فلم يصح البيع
بها كالذى لا يصح السلم فيه.

استدلوا على ظاهر المذهب: بأنه يبع بالصيغة فصح كالسلم، ولا يقال بأنه لا تحصل به معرفة
المبيع، فإن تلك المعرفة تحصل بالصفات الظاهرة التي يختلف بها الشمن ظاهراً، وهذا يكفي بدليل
أنه يكفي في السلم.

وانظر في هذه المسألة: بداية المجتهد (٢: ١٥٤)، الشرح الكبير (٣: ٢٥)، الشرح الصغير (٣:
٤)، القوانين الفقهية: ٢٥٦، بدائع الصنائع (٥: ١٦٣)، فتح القيدير (٥: ١٣٧) المذهب (١:
٢٦٣)، الجموع (٩: ٣١٥) معنى المحتاج (٢: ١٨) المغني (٣: ٥٨٠)، غاية المتنبي (٢: ١٠):
الفقه الإسلامي وأدله (٤: ٤٦٢).

(١) الموطأ: ٦٧٠، والموطأ برواية أبي مصعب الزهرى (١ ٢٦٦٣ - ٢٦٦٣).

٢٩٨٧٠ - قال أبو عمر : بيع البرنامج [هو^(١) من باب بيع الغائب [على

الصفة^(٢) .

٢٩٨٧١ - وقد اختلف في ذلك السلف والخلف .

٢٩٨٧٢ - فمنهم من أجازه وأبطل فيه خيار الرؤية إذا وجد على الصفة ، وهو قول مالك ، وأكثر أهل المدينة ، وهو أحد قولي الشافعى في بيع الغائب على الصفة .

٢٩٨٧٣ - ومنهم من قال : للمشتري فيه خيار الرؤية على كل حال ، وبه قال أبو حنيفة ، وأصحابه ، وهو أحد قولي الشافعى .

٢٩٨٧٤ - وللشافعى قول ثالث هو الذي اختاره المزني أن البيع في ذلك باطل ، لأن لا عين مرتدة ، ولا صفة مضمونة ، وأنهما يفتقران في خيار الرؤية على غير تمام بيع ، ولا صفة^(٣) .

٢٩٨٧٥ - ومن حجته في ذلك على مالك أنه لم يجز بيع الساج المدرج في جرائه ولا [التوب^(٤)] القبطي في طه حتى ينشر ، وينظر إلى ما في أحواضهما ، قال : والنظر إليهما دون نشرهما لصفة البرنامج ، أو أكثر منها ، قال وإذا لم يجز ذلك في التوب الواحد ، وغرره أقل ، كان الغرر في الكثير من الثياب أكثر .

٢٩٨٧٦ - قال أبو عمر : قد وقف مالك [على معنى^(٥)] ما ذكره الشافعى ، وقال : فرق بين ذلك الأمر المعمول به ، وما في صدور الناس من معرفة ذلك ، وأنه

(١) و(٢) ما بين الحاصلتين سقط في (من) ، ثابت في (ك) .

(٣) الأُم ، (٣ : ٢٠) باب « البيع على البرنامج » .

(٤) ، (٥) سقط في (س) .

لَمْ يَزَلْ بَيْعُ الْبَرَنَامِجِ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ الْحَائِرِ بِهِمْ ، وَلَا يُشَبِّهُ الْمُلَامِسَةَ .

٢٩٨٧٧ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ مِنْكَ شَيْئًا عَلَى صِفَةٍ ، فَلَمْ تُخَالِفْ مَا وَصَفَتْ لَهُ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ^(١) .

٢٩٨٧٨ - قَالَ أَيُوبُ : وَقَالَ الْحَسَنُ : لَهُ خِيَارُ الرُّؤْيَا^(٢) .

٢٩٨٧٩ - وَعَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ ، قَالَ : قَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ : وَدَدَنَا لَوْ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ تَبَاعَا حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُمَا أَعْظَمُ جَدًا فِي التِّجَارَةِ قَالَ : فَاشتَرَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِنْ عُثْمَانَ فَرِسًا مِنَ أَرْضِ أَخْرَى بِأَرْبَعينِ أَلْفِ دِرْهَمٍ ، أَوْ أَرْبْعَةِ آلَافٍ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكِ ، إِنْ أَدْرِكْتَهَا الصَّفْقَةُ وَهِيَ سَالَةٌ ، ثُمَّ أَجَازَ قَلِيلًا فَرَاجَعَ ، فَقَالَ : أَزِيدُكَ سَتَةَ آلَافٍ إِنْ وَجَدَهَا رَسُولِيَّ سَالَةً ، قَالَ : نَعَمْ ، فَوَجَدَهَا رَسُولُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَدْ هَلَكَتْ ، وَنَخَرَجَ مِنْهَا بِالشَّرْطِ الْآخِرِ ، قَالَ رَجُلٌ لِلزُّهْرِيِّ : إِنْ لَمْ يَشْرُطْ ؟ قَالَ : هِيَ مِنْ مَالِ الْبَايِعِ^(٣) .

٢٩٨٨٠ - وَرَوَى أَبْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : كَانَ عُثْمَانُ ابْنُ عَفَانَ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ عَوْفٍ ، فَذَكَرَ الْخَيْرَ بِمَعْنَاهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ .

٢٩٨٨١ - وَفِيهِ عَنِ الصَّحَابَةِ جَوَازُ بَيْعِ الْغَائِبِ إِلَّا أَنَّ ظَاهِرَهُ لَيْسَ فِيهِ صِفَةَ ، فَهُوَ حُجَّةٌ لِأُبَيِّ حَيْنِيَّةِ الَّذِي يُجِيزُ بَيْعَ الْغَائِبِ عَلَى غَيْرِ صِفَةٍ ، فَإِذَا رَأَهُ ، وَرَضَيْهُ

(١) مصنف عبد الرزاق (٨: ٤٤)، الأثر (١٤٢٣٧).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨: ٤٥).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٨: ٤٦ - ٤٧)، الأثر (١٤٢٤٠).

صارَتِ الصُّفْقَةُ ، وَتَمَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ لَمْ يَرْضِهِ ، فَلَا يَبْيَعُ بَيْنَهُمَا .

٢٩٨٨٢ - وَالصُّفْقَةُ ، وَغَيْرُ الصُّفْقَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَكْثَرُ الْكُوفَيْنِ فِي بَابِ بَيْعِ

الْعَائِبِ سَوَاءً ؛ لَأَنَّهُ فِيهِ خِيَارُ الرُّؤْيَا .

٢٩٨٨٣ - وَمَالِكٌ لَا يُجِيزُهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَتَوَاصَفَاهُ ، فَإِنْ وَجَدَ الْبَيْعَ عَلَى

الصُّفْقَةِ لَوْمَ الْمُشْتَرِيِّ ، وَلَا خِيَارَ لَهُ إِذَا رَأَى .

٢٩٨٨٤ - وَأَمَّا بَيْعُ الْبَرَنَامِجِ ، فَهُوَ أَيْضًا مِنْ بَيْعِ الْمَرَابِحَةِ ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيُهُ

أَهْلُ الْعِرَاقِ بَيْعَ « دَهْ دُوازِدَه » ، وَهُوَ بَيْعُ الْبَزْ ، وَالْمَتَاعُ عَلَى الصُّفَّاتِ الْعَشْرِ مِنْ رَأسِ
الْمَالِ أَحَدُ عَشْرَ بِالرُّبْعِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ .

٢٩٨٨٥ - وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ ، وَأَجَازَهُ آخَرُونَ .

٢٩٨٨٦ - فَمَنْ كَرِهَهُ يُوجَهُ كَرَاهِيَّتِهِ أَنَّهُ بَيْعُ غَيْرِ حَاضِرٍ ، لَمْ يَنْظُرْ إِلَيْهَا ،

فَدَخَلَتْ مِنْ بَابِ الْمُلَامِسَةِ ، وَالْمُنَابِذَةِ ، وَالْفَرَرِ ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ مِنْ كَرَهَ ذَلِكَ إِلَى الصُّفْقَةِ؛
لأنَّ الصُّفْقَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي تَبْيَعِ الْمَضْمُونَاتِ عَلَى الصُّفْقَةِ فِي الذَّمَّةِ ، وَهُوَ بَيْعُ السُّلْطَنِ .

٢٩٨٨٧ - وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ مِنَ الْكَرَاهَةِ؛ لَأَنَّهُ قَدْ حَسِبَ فِي بَرَنَامِجِهِ كُلُّ مَا اتَّفَقَ

عَلَيْهِ ، وَمَنْ أَجَازَهُ ، فَلِمَا وَصَفَنَا مِنْ تَبَابِعِ الصُّحَابَةِ الْأَشْيَاءَ الْغَالِيَةَ إِمَّا عَلَى الصُّفْقَةِ ،
وَإِمَّا عَلَى خِيَارِ الرُّؤْيَا .

٢٩٨٨٨ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، وَغَيْرُهُ ، عَنْ الثُّورِيِّ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ ،

قَالَ :

« لَا يَأْسَ بَيْعُ « دَهْ دُوازِدَه » ، وَتُخْسَبُ النُّفَقَةُ عَلَى الثِّيَابِ »^(١) .

(١) مصنف عبد الرزاق (٨: ٢٣٣)، الأثر (١٥٠١٢).

٢٩٨٨٩ - وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد في البيع على البرنامج
مُرَابَحَةً: إذا أربحه وهو لا يعلم الثمن فهو بالخيار إذا علم^(١).

٢٩٨٩٠ - وقال أبو ثور: إذا اشتري منه ماتعاً، بربع العشرة وأحداً، ولم يعلم رأس المال كم هو؟ فالبيع باطل، وإنما يكون الربح بعد العلم بالثمن، ونحو ذلك عند مالك.

٢٩٨٩١ - وعن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، وعن جعدة بن ذكون،
عن شريح، قال: لا يأس ببيع ده دوازده^(٢)، وبه يقول الثوري^(٣).

٢٩٨٩٢ - وعن معمر، قال: أتيت أبا مسعود كره أن يأخذ للفقة
ربحا^(٤).

٢٩٨٩٣ - وعن معمر، عن قتادة، عن ابن المسيب أنه سأله عن بيع عشرة
يائني عشر؟

قال: لا يأس به ما لم يأخذ للفقة ربحا^(٥).

٢٩٨٩٤ - وعن معمر، عن قتادة عن نوح بن أبي بلال، قال: سمعت سعيداً
ابن المسيب يقول: لا يأس ببيع ده دوازده ما لم يحسب الكراء^(٦).

(١) هذه الفقرة أتبتها من (ك)، فقط.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨: ٢٣٣)، الأثر (١٥٠١٣).

(٣) في المصنف (٨: ٢٣٣): قال سفيان وقول شريح أحب إلى مع القيمة.

(٤) مصنف عبد الرزاق (٨: ٢٣١)، الأثر (١٥٠٠٤).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٨: ٢٣٢)، الأثر (١٥٠٠٥).

(٦) مصنف عبد الرزاق (٨: ٢٣٢)، الأثر (١٥٠٠٦).

٢٩٨٩٥ - وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَجْلَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِي ، قَالَ : لَا يَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ لِلنَّفَقَةِ رِبْحًا^(١).

٢٩٨٩٦ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ : قَالَ سُفِيَّانُ : رِبْحُ النَّفَقَةِ أَجْرُ الْغِسَالِ وَأَشْبَاهِهِ^(٢).

٢٩٨٩٧ - قَالَ : وَأَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَمَارِ الدَّهْنِيِّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَعْمَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : بَيْعٌ « دَهْ دَوَازْدَهْ » رِبَّا^(٣).

٢٩٨٩٨ - قَالَ وَأَخْبَرَنِي الثَّوْرِيُّ عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ « دَهْ دَوَازْدَهْ »^(٤).

٢٩٨٩٩ - قَالَ : وَأَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسَ يَكْرُهُ بَيْعَ « دَهْ دَوَازْدَهْ » وَقَالَ : ذَلِكَ بَيْعُ الْأَعَاجِمِ^(٥).

٢٩٩٠٠ - قَالَ : وَأَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ سَالِمِ الصَّبِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لَا يَأْسَ أَنْ يَرْقَمَ عَلَى التُّوْبِ أَكْثَرَ مَا قَامَ بِهِ، وَيَبْيَعُهُ مُرَابِحةً، لَا يَأْسَ بِالْبَيْعِ عَلَى الرَّقْمِ^(٦).

٢٩٩٠١ - قَالَ : وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

(١) مصنف عبد الرزاق (٨: ٢٣٢)، الأثر (١٥٠٠٨).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨: ٢٣٢)، الأثر (١٥٠٠٩).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٨: ٢٣٢)، الأثر (١٥٠١٠).

(٤) كذا بالأصل ، وبعضه سقط في (س) ، وبعضه في مصنف عبد الرزاق (٨: ٢٣٤)، وفي لفظ « دَهْ دَوَازْدَهْ » انظر الفقرة (٢٩٨٤١)، ثم المسألة (٦٤١).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٨: ٢٣٢ - ٢٣٣)، الأثر (١١: ١٥٠١١) والخلوي (٩: ١٤)، والمنفي (٤: ١٧٩).

(٦) مصنف عبد الرزاق (٨: ٢٣٣ - ٢٣٤)، الأثر (١٥٠١٥).

عجلان ، قال : سأله إبراهيم النخعي ، قلت : الرجل يشتري [الْتَّوْبَ] ^(١) ، فيرقمه ، فيزيد في رقمه كراءه وغيره ، ثم يبيعه مرابحة على الرقم [؟] .

قال : أليس ينظر المتابع وينشره [؟] قلت : بلى ، قال : لا بأس به ^(٢) .

٢٩٩٠٢ - قال أبو عمر : أما قول إبراهيم في تجويزه أنه يريد في الرقم الكراء ، والنفقة ، فقد أجاز ذلك من الفقهاء من ذكرنا قوله .

٢٩٩٠٣ - واختلفوا : هل يأخذ لذلك ربحا أم لا [؟] ولا قوله : لا بأس بأن يرقم على التوب أكثر مما قام به ، ويبيعه مرابحة ، فالمعنى فيه أنه يقول : قد ربحت على ثوبي ، وربحت كذا ، وكذا ، وأنا لا أبيع إلا بكلذا وكذا زيادة على ما رقمته به ، فهذا كالمتساوية ؛ لأنه لا يقول له : مقام على بكلذا ، ولا أشتريه بكلذا .

٤ - وكذا قال مالك .

٢٩٩٠٥ - والكذب لم يجعل له ياجماع العلماء ، وللمشتري أن يقول له : لا أرضاء برأسي ماليه ^(٣) ، فكيف بالزيادة عليه ، وبما كسبته فيه .

٢٩٩٠٦ - وقد كره جماعة من العلماء ذلك ؛ لأنه باب من المكر والخداع ، وليس كل العامة يعرف ذلك . وربما توهם المشتري أنه يقول له بذلك اشتريت ، أو بكلذا قام على [؟]

(١) كذا في (ك) ، وفي (س) ومصنف عبد الرزاق : « البز » .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٢٣٤) ، الأثر (١٥١٦) .

(٣) كلمة مطحوسة بالأصل ، ولعلها : « برقمه » أو « برأسي ماليه » .

٢٩٩٠٧ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا التُّورِيُّ ، وَقَالَ : أَخْبَرَنِي وَأَصْلَى بْنُ سَلِيمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ : لَا أَبْيَعُنْ سِلْعَتِي [بِالْكَذِبِ] ^(١) .

٢٩٩٠٨ - قَالَ : وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ : أَرْبَحْنِي عَلَى هَذَا الرَّقْمِ ، وَلَا أَرَى بَاسًا أَنْ يَقُولَ : زِدْنِي عَلَى الرَّقْمِ بِكَذَا ، وَكَذَا .

٢٩٩٠٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا مَا ذَكَرْتُ لَكَ ؛ لَمَّا إِذَا قَالَ لَهُ : رَبِحْنِي عَلَى الرَّقْمِ كَذَا أَوْهَمَهُ أَنَّ الرَّقْمَ هُوَ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ ، أَوْ مَا قَامَ عَلَيْهِ بِهِ عِنْدَ مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ أَيْضًا ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٢٩٩١٠ - [وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ فِي الْبَيْعِ عَلَى الْبَرَنَامِجِ مُرَابِحَةً إِذَا أَرْبَحَهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ الشَّمْنَ ، فَهُوَ بِالْخَيْرِ إِذَا عَلِمَ] ^(١) .

* * *

(١) ما بين الحاصلتين سقط في (س)، ثابت في (ك).

(٣٨) باب بيع الخيار (*)

١٣٣٦ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ . مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا . إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ » (١) .

(*) المسألة - ٦٤٢ - قال الشافعية والمخايلة : إذا انعقد العقد بتلاقي الإيجاب والقبول يقع العقد مادام المتعاقدان في مجلس العقد ، ويكون لكل من العاقدين الخيار في فسخ العقد أو إمضائه ماداما مجتمعين في المجلس لم يتفرقا بأبدانهما ، أو يتخايرا ، ودليلهم حديث البياع بالخيار ما لم يتفرقوا أو يقول أحدهما للآخر : « اختر » متفق عليه ، وأما التفرق فهو أن يتفرقا بأبدانهما ، فلو أقاما في ذلك المجلس مدة متطاولة كستة أو أكثر أو قاما وتماشيا مسافة ، فهما على خيارهما كما قال النووي ، والرجوع في التفرق إلى العادة كما قال النووي ، والرجوع في التفرق إلى العادة كما عده الناس تفرق فهو تفرق ملزم للعقد ، وإلا فلا .

وقال الحنفية والمالكية : يلزم العقد بالإيجاب والقبول ، لا يثبت فيه خيار المجلس ؛ لأن الله أمر بالوفاء بالعقود في قوله تعالى : « أَوْفُوا بِالْعَهْدِ » [المائدة : ١] والخيار منافي لذلك ، فإن الراجح عن العقد لم يف به وأن العقد يتم بمجرد التراضي بدليل قوله تعالى : « إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضِّيْكُمْ » [النساء : ٢٩] والتراضي يحصل بمجرد حضور الإيجاب والقبول ، فيتحقق الالتزام من غير انتظار لآخر المجلس ، وتتأول الحنفية حديث خيار المجلس : « الْبَيْعُ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمْ » وارد في مرحلة ما قبل تمام العقد ، ومعناه : المتساويان قبل العقد ، إن شاءا عقداً البيع ، وإن شاءا لم يعقدا ، والمراد بالتفرق: هو التفرق بالأقوال لا بالأبدان . وللموجب أن يرجع عن إيجابه قبل قبول الآخر ، وللآخر الخيار إن شاء قبل في المسجد ، وإن شاء رد ، وهذا هو خيار القبول أو الرجوع .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٤٣:٢ ، ٤٥) ، المذهب (١: ٢٥٧) ، المثنى (٥٦٢:٣) ، الجموع (٩: ١٩٦) ، بدائع الصنائع (٥: ١٣٤) ، فتح الcedir (٥: ٧٨) ، بداية المجهد (٢: ١٦٩) ، الشرح الكبير مع الدسوقي (٣: ٨١) ، الفقه على المذاهب الأربعة (٢: ١٦٩ وما بعدها) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٤: ٢٥١) .

(١) الموطأ : ٦٧١ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٨٥) ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهربي (٢٦٦٤) ، ومن طريق مالك بهذا الإسناد أخرجه الشافعي في « الرسالة » فقرة (٨٦٣) بتحقيقية أحمد ثناكر ، والبخاري في البيوع (٢١١١) ، باب « الْبَيْعُ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا » . فتح الباري (٤: ٣٢٨) ، ومسلم في البيوع رقم (٣٧٧٩) من طبعتنا ص (٥: ١٧٠) ، باب ثبوت خيار المجلس =

٢٩٩١١ - قال مالك : وليس لهذا عندنا حد معروف . ولا أمر معمول به فيه .

١٣٣٧ - مالك ؟ أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يحدث : أن

رسول الله عليه السلام قال : « أيمماً بيعين تبائعاً ، فالقول ما قال البائع ، أو
يتراوأ »^(١).

٢٩٩١٢ - قال أبو عمر : جعل مالك - رحمة الله - حديث ابن مسعود هذا

كمفسر لحديث ابن عمر ، يقول : إن المتباعين قد يختلفان قبل الافتراق ، فلو كان

= للمتباعين ، وبرقم (٤٣ - ١٥٣١) ص (٣:١٢١٣) من طبعة عبد الباقى ، كما أخرجه أبو داود في البيوع (٣٤٥٤) ، باب « في خيار المتباعين » (٣:٢٧٢) ، والنسائي في البيوع (٧:٢٤٨) ، باب « ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه » ، وموضعه في سن البهقى الكبرى (٥:٢٦٩) ، وفي السنن الصغير له (٢:٢٤١) .

ومن طريق ابن جريج ، عن نافع أخرجه مسلم في البيوع رقم (٣٧٨٢) من طبعتنا ص (٥:١٧٢) ، باب « ثبوت خيار المجلس للمتباعين » ، وبرقم (٤٥) ص (٣:١١٦٣ - ١١٦٤) من طبعة عبد الباقى ، ورواه النسائي في البيوع (٧:٢٤٨) ، باب « ذكر الاختلاف على نافع » .

ومن طريق الليث ، عن ابن عمر ، ورواه البخاري في البيوع حديث (٢١١٢) ، باب « إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع » . فتح الباري (٤:٣٣٢) ، ومسلم في البيوع رقم (٣٧٨١) من طبعتنا ص (٥:١٧١ - ١٧٢) ، باب « ثبوت خيار المجلس للمتباعين » ، وبرقم (٤٤) ص (٣:١١٦٣) من طبعة عبد الباقى ، وأخرجه النسائي في البيوع (٧:٢٤٩) ، باب « ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه » ، وفي الشروط من سنته الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٦:١٩٧) ، وابن ماجه في التجارات (٢١٨١) ، باب « البيعان بال الخيار مالم يفترقا » (٢:٧٣٦) .

ومن طريق عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أخرجه البخاري في البيوع (٢١١٣) باب « إذا كان البائع بال الخيار » ، الفتح (٤:٣٣٣) ، ومسلم في البيوع أيضاً (٣٧٨٣) من طبعتنا ، ص (٥:١٧٣) باب « ثبوت خيار المجلس للمتباعين » وبرقم (٤٦) ، ص (٣:١١٦٤) من طبعة عبد الباقى ، والنسائي في البيوع (٧:٢٥٠) باب « ذكر الاختلاف على عبد الله » ، والطحاوى في « شرح معانى الآثار » (٤:١٢) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٨:١٠٩٦٤) .

(١) الموطأ : ٦٨١ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٨٦) ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٦٦٥) .

كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ لَمْ تَجِبْ عَلَى الْبَائِعِ يَمِينٌ ، وَلَا ترَادٌ ؛ لَأَنَّ التَّرَادَ إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا قَدْ تَمَّ مِنَ الْبَيْوَعِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٩٩١٣ - فَكَانَهُ عِنْدَهُ مَسْوُخٌ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُذْرِكِ الْعَمَلَ عَلَيْهِ ، وَاسْتَدَلَ عَلَى نَسْخِهِ بِحَدِيثٍ أَبْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي أَرْدَفَهُ يَقُولُ الْقَاسِمُ : مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا عَلَى شُرُوطِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ ، وَفِيمَا أَعْطُوا .

٢٩٩١٤ - وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ ، وَذُكِرَ لَهُ حَدِيثٌ : « الْبَيْعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، فَقَالَ : قَدْ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ ، وَلَعِلَّهُ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا قَدْ تُرِكَ ، فَلَمْ يُعْمَلْ بِهِ .

٢٩٩١٥ - وَقَالَ فِي رَجُلٍ وَقَفَ سِلْعَتَهُ لِلْسُّومِ ، فَأَعْطَى بِهَا مَا طَلَبَ فِيهَا ، فَقَالَ : لَا أَبِيعُهَا ، فَالْبَيْعُ لَهُ لازِمٌ ، فَإِنْ قَالَ : إِنَّمَا كُنْتُ لاعِبًا ، وَأَرَدْتُ اعْتِيَارَ ثَمَنِهَا ، فَيَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ لَزِمَةُ الْبَيْعِ .

٢٩٩١٦ - قَالَ الطَّحاوِيُّ : كُلُّ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِحَدِيثِ الْبَيْعِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا مِنْ مَكَانِهِمَا يَلْزَمُهُ^(١) الْبَيْعُ ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى يَمِينِهِ فِي قَوْلِهِ : كُنْتُ لاعِبًا ، وَمَنْ يَقُولُ : الْمُتَبَاعِيَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِالخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا أُخْرَى إِلَّا يَقُولَ يَقُولَ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ .

٢٩٩١٧ - قَالَ : وَلَمْ يَقُلْ يَقُولَ مَالِكٌ أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ [فِي]^(٢) أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْبَيْعُ ، وَقَدْ أَعْطَى مَا طَلَبَ فِي سِلْعَتِهِ الَّتِي وَقَفَهَا لِلْبَيْعِ ، [وَسَارَوْمَ]^(٣) النَّاسُ فِيهَا .

(١) فِي (س) : « يَلْزَمُهُما » .

(٢) سُقط فِي (س) .

(٣) كَذَا فِي (س) ، وَفِي (ك) : « سَامٌ » .

٢٩٩١٨ - قال أبو عمر : حديث ابن مسعود [الحديث^(١) منقطع ، لا يكاد يتصل ، وإن كان الفقهاء قد عملوا به كُلّ على مذهبِه الذي تأوله فيه .

٢٩٩١٩ - فمن أسانيد هذا الحديث ما رواه حفص بن غياث ، عن أبي العيس ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث ، عن أبيه ، عن جده ، قال : اشتري الأشعث رقيقاً من رقيق الخمس من عبد الله بن مسعود بعشرين ألفاً ، فارسل عبد الله إليه في ثمنهم ، فقال : إنما أخذتكم بعشرة آلاف ، فقال عبد الله : فاختر رجالاً يكون بيني وبينك .

قال الأشعث : أنت بيني وبين نفسك .

قال عبد الله : فإنني سمعت رسول الله عليه السلام يقول : «إذا اختلف البياعان ، وليس بينهما بينة ، فهو ما يقول رب السلعة ، أو يتداركان .

٢٩٩٢٠ - هذا رواه أبو داود ، عن محمد بن يحيى بن فارس ، عن عمر بن حفص بن غياث ، عن أبيه ، وكذلك هو في روایتنا في مصنفه من السنن^(٢) .

٢٩٩٢١ - وذكره ابن الجارود^(٣) ، [عن محمد بن يحيى]^(٤) ، عن عمرو بن حفص ، عن أبيه ، عن أبي العيس ، عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن

(١) سقط في (مس) .

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٥١١) باب «إذا اختلف البياعان والمبيع قائم» (٣ : ٢٨٥) ، والنمساني في البيوع باب «خلاف المتباعين في الشمن» عن محمد بن إدريس ، عن عمر بن حفص ابن غياث ، عن أبيه ، به ، وحديث النمساني في مستند الأشعث بن قيس .

(٣) المتنقى لابن الجارود (٦٢٢) وما بعدها .

(٤) سقط في (مس) .

الأشعرتِ، وكيفَ كانَ الأمرُ، فَهُوَ غَيْرُ مُتَّصلٍ، ولا مُسْتَدِيٌ.

٢٩٩٢٢ - وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا ، قَالَ : حَدَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّفِيلِيُّ ،
قَالَ : حَدَثَنِي هشيمُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ
أَنَّ أَبْنَ مَسْعُودٍ بَاعَ مِنَ الْأَشْعَرِ بْنَ قَيْسٍ رَّقِيقًا ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ^(١) .

٢٩٩٢٣ - وَهَذَا لَا يَتَّصِلُ ؛ لَأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ لَمْ يَخْتَلِفُوا
أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ .

٢٩٩٢٤ - وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا الشَّافِعِيُّ^(٢) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٣) ،
وَالْمُحَمَّدِيُّ، عَنْ أَبْنَ عُيْنَةَ ، عَنْ أَبْنَ عَجْلَانَ ، عَنْ عَوْفِ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ]^(٤) ، عَنْ أَبْنَ
مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانُ ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَايِعُ ،
وَالْمُبَتَاعُ بِالْخِيَارِ .

٢٩٩٢٥ - [وَرَوَاهُ الْقَطَانُ ، عَنْ أَبْنَ عَجْلَانَ مِثْلُهُ يَإِسْنَادِهِ]^(٥) .

٢٩٩٢٦ - وَهَذَا أَيْضًا غَيْرُ مُتَّصلٍ ، بَلْ هُوَ بَيْنَ الْأَنْقِطَاءِ .

٢٩٩٢٧ - وَسَنَذْكُرُ مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الْقَوْلِ فِي
حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقاً - إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ .

(١) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٥١٢) ، باب « إذا اختلف البيعان والمبيع قائم » (٣ : ٢٨٥) ، وقال:
والكلام يزيد وينقص .

(٢) الأَمْ (٣ : ٩) .

(٣) (٦ : ٢٢٧) .

(٤) ، (٥) سقط في (س) .

٢٩٩٢٨ - وأجمع العلماء [من أهل الفقه بالحديث] ^(١) أن قوله ^{عليه السلام}: «البيعان بالخيار [ما لم يفترا]» ^(٢) من ثبت ما يروى عن النبي ^{عليه السلام} من أخبار الآحاد العدول، لا يختلفون في ذلك، وإنما اختلفوا في القول به، وادعوا النسخ فيه، وتخرج معانيه.

٢٩٩٢٩ - وقد اختلف الحفاظ في الفاظه:

٢٩٩٣٠ - فرواية مالك، عن نافع ما ذكرناه عنه [في «الموطئ»] ^(٣).

٢٩٩٣١ - ورواية أبوب عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ^{عليه السلام}: «البيعان بالخيار ما لم يفترا، أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر» ^(٤).

٢٩٩٣١ م - هكذا قال حماد بن زيد، عن أبوب.

٢٩٩٣٢ - ورواه شعبة، وسعيد بن أبي عربة، عن أبوب بإسناده بلفظ حديث مالك، ومعناه.

٢٩٩٣٣ - ورواه ابن علية، عن أبوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: البيعان بالخيار حتى يفترا، أو يكون بيع خيار.

٢٩٩٣٤ - قال: وربما قال فيه نافع، أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر.

٢٩٩٣٥ - ولفظ عبد الله بن دينار، عن ابن عمر ^(٥)، عن النبي ^{عليه السلام}: «كل بيع، فلا بيع بينهما حتى يفترا إلا بيع الخيار».

(١) و (٢) و (٣) ما بين الحاصلتين سقط في (س)، ثابت في (ك).

(٤) سنن البيهقي (٥: ٢٦٩).

(٥) تقدم تخرجه بهذا الإسناد أول هذا الباب، ح (١٣٣٦).

٢٩٩٣٦ - وَرَوَاهُ ابْنُ جُرِيْعَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : أَمْلَى عَلَيْنَا نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمِّهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِذَا تَبَاعَ الْمُتَبَاعِيْعَانِ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا ، أَوْ يَكُونُ [بَيْعُهُمَا عَنْ]^(١) خِيَارٍ ، وَإِذَا كَانَ عَنْ خِيَارٍ ، فَقَدْ وَجَبَ .

٢٩٩٣٧ - قَالَ نَافِعٌ : كَانَ ابْنُ عَمِّهِ إِذَا تَبَاعَ الرَّجُلُ ، وَلَمْ يُخْبِرْهُ ، وَأَرَادَ أَنْ لَا يَقْبِلَهُ قَامَ ، فَمَشَى هَنِيْهَةً ، [ثُمَّ وَقَعَ]^(٢) .

٢٩٩٣٨ - وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ كُلُّهَا مَعْنَاهَا وَاحِدٌ ، وَلَا تَدَافَعُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا .

٢٩٩٣٩ - وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : « الْمُتَبَاعِيْعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا » مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ مِنْ حَدِيثِ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ^(٣) ، وَأَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ^(٤) ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ^(٥) ، وَأَبِي

(١) في (من) : « بَيْنَهُمَا عَلَى ». .

(٢) سقط في (من) .

(٣) أما حديث سمرة : فأنخرجه ابن ماجه ، والنسائي كلاهما في البيوع أو التجارات - باب « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » عن قادة عن الحسن عن سمرة ، قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » .

(٤) وأما حديث أبي برزة الإسلامي فهو عن حماد بن زيد ، عن جميل بن مرّة ، عن أبي الوضيء : قال : كنا في غرّة ؛ فباع صاحب لنا فرسا من رجل فلما أردنا الرحيل خاصمه فيه إلى أبي برزة . فقال أبو برزة : سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يقول : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » .

رواية أبو داود في البيوع (٣٤٥٧) باب « في خيار المتباعين » (٣ : ٢٧٣) ، وابن ماجه في التجارات (٢١٨٢) باب « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » (٢ : ٧٣٦) .

(٥) وأما حديث عبد الله بن عمرو ، فقد روي عن عمرو بن شعيب ، قال : سمعت شعيبا يقول : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يقول : « أَيُّمَا رَجُلٌ ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ بَيْعَةً ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا مِنْ مَكَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَفْقَةً خِيَارًا » .

هُرِيْةَ^(١) ، وَحَكِيمُ بْنُ حَزَّامٍ^(٢) . وَقَدْ ذَكَرْتُ أَسَايِيدَهَا ، وَطَرَقَهَا فِي « التَّمَهِيدِ»^(٣) .

٢٩٩٤٠ - وَأَمَّا اختِلافُ الْفُقَهَاءِ فِي القَوْلِ :

٢٩٩٤١ - فَقَوْلُ مَالِكٍ مَا ذَكَرَهُ فِي مُوَظْفِهِ ، وَمَذَهِّبُهُ فِي جَمَاعَةِ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ لَا خِيَارَ لِلْمُتَبَاعِينَ إِذَا عَقَدُوا بَيْعَهُمَا بِالْكَلَامِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْتِرُوا بِأَبْدَانِهِمَا .

= أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ١٨٣) ، وأبو داود في البيوع . الحديث (٣٤٥٦) ، باب «في خيار المتباعين» ، والترمذى في البيوع رقم (١٢٤٧) ، باب «ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرق» (٣ : ٥٥٠) ، وقال : «حديث حسن» ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٥١ - ٢٥٢) ، باب «وجوب الخيار للمتباعين قبل افراقهما بأبدانهما» ، وموضعه في سنن البهقى الكبير (٥ : ٢٧١) ، باب «المتباعان بالخيار ما لم يتفرق» ، وفي السنن الصغير له (٢ : ٢٤٢) .
 (١) حديث أبي هريرة في «مجمع الزوائد» (٤ : ١٠٠) ، ونسبة للإمام أحمد ، وقال «فيه أئوب بن عتبة : ضعفه الجمهور ، وقد وثق» .

(٢) عن حكيم بن حزام ، قال : قال رسول الله ﷺ : «البيعان بالخيار ما لم يتفرق ، فإن صدقَا وبينَا وجَبَتِ البرَّةُ فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحَقَّتَ الْبَرَّةُ مِنْ بَيْعِهِمَا» . أخرجه البخاري في البيوع (٢٠٧٩) ، باب «إذا بين البيعان ولم يكتما وتصحا» . فتح الباري (٤ : ٣٠٩) ، وفي موضع آخر من كتاب البيوع ، ومسلم في البيوع رقم (٣٧٨٤) من طبعتنا ص (٥ : ١٧٣) ، باب «الصدق في البيع والبيان» ، وبرقم (٤٧ - ٤٧) ص (٣ : ١٥٣٢) ص (٣ : ١١٦٤) من طبعة عبد الباقى ، وأبو داود في البيوع (٣٤٥٩) ، باب «في خيار المتباعين» (٣ : ٢٧٣) ، والترمذى في البيوع (١٢٤٦) ، باب «ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرق» (٣ : ٥٤٨) ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٤٤) ، باب «ما يجب على التجار من التوفيق في مبادئهم» ، و (٧ : ٢٤٧) ، باب «وجوب الخيار للمتباعين» ، وفي الشروط من سنته الكبرى على ما جاء في «تحفة الأشراف» (٣ : ٧٥) ، ورواه الشافعى في «الأم» (٣ : ٤٤) ، وموضعه في سنن البهقى الكبير (٥ : ٢٦٩) ، وفي السنن الصغير له (٢ : ٢٤١) .
 (٣) التمهيد (٤ : ١٧، ١٨، ٢٢، ٢٤، ٢٣، ٢٥) .

٢٩٩٤٢ - وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه، وقول إبراهيم النخعي^(١)، وأهل الكوفة، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وطائفة من أهل المدينة.

٢٩٩٤٣ - وهو قول الثوري في رواية عبد الرزاق عنه^(٢).

٢٩٩٤٤ - قال سفيان : الصفة باللسان.

٢٩٩٤٥ - وقال محمد بن الحسن : معنى الحديث : إذا قال البائع قد يعتك ، فله أن يرجع ما لم يقل [المشتري]^(٣) قبلت.

٢٩٩٤٦ - ورواه عن أبي حنيفة.

٢٩٩٤٧ - وقال عن أبي يوسف : المتباعان في هذا الحديث هما المتساويان ، فإذا قال : يعتك بعشرة ، فللمشتري خيار القبول في المجلس ، وللبائع خيار الرجوع فيه قبل قبول المشتري .

٢٩٩٤٨ - وعن عيسى بن أبان نحوه .

٢٩٩٤٩ - وقال بعض أصحاب أبي حنيفة : التفرق أن يتراضي بالبيع ، فإذا تراضي ، فقد تفرقا .

٢٩٩٥٠ - قال : والتفرق قد يكون بالقول ، كما يقال للمتناظرين إذا قاموا عن المجلس : عن أي شيء افترقتم .

(١) مصنف عبد الرزاق (٨: ٥٢)، الأثر (١٤٢٧٢).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨: ٥٣)، الأثر (١٤٢٧٧).

(٣) سقط في (مس).

٢٩٩٥١ - وقال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِي اللَّهُ كُلُّا مِنْ سَعْيِهِ ﴾

[النساء: ١٣٠].

٢٩٩٥٢ - وأما افتراقهما بالكلام ، قال : ومَعْنَى قَوْلِهِ فِي الْمُتَبَاعِينَ أَنَّهُمَا بِالْخِيَارِ، وَهُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ : قَدْ يَعْتَكَ عَبْدِي هَذَا بِالْأَلْفِ دِرْهَمٍ ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ قَوْلِهِ ذَلِكَ مَا لَمْ يَقُلِّ الْآخَرُ : قَدْ قَبَلتُ ، فَهَذَا مَوْضِعُ خِيَارِ الْبَاعِثِ ، فَلَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي : قَدْ قَبَلتُ ، فَقَدْ افْتَرَقا ، وَتَمَّ [البيع بينهما]^(١).

٢٩٩٥٣ - وقال غيره من الكوفيين : التَّفْرُقُ أَنْ يَقْبَلَ فِي الْمَجْلِسِ ، فَإِذَا قَامَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْمَجْلِسِ قَبْلَ أَنْ يَقْبَلَ صَاحِبُهُ بَطْلَ الْخِيَارِ .

٢٩٩٥٤ - قال : وفَائِدَةُ هَذَا الْوَجْهِ أَنَّ الْمُشْتَرِي إِذَا لَمْ يُجْبِ الْبَاعِثَ مِنْ فَوْرِهِ أَيْ قَدْ قَبَلتُ ، لَمْ يَضُرُّهُ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَنْقَطِعْ خِيَارُهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَجْلِسِهِمَا .

٢٩٩٥٥ - قال أبو عمر : هَذَا التَّأْوِيلُانِ فَاسِدَانِ مُخَالِفَانِ لِمَعْنَى الْحَدِيثِ وَظَاهِرِهِ ؛ لِأَنَّ الْخِيَارَ فِيهِمَا لِلْبَاعِثِ خَاصَّةً ، وَحَدِيثُ مَالِكٍ فِي أُولَئِكَ الْبَابِ يَقْتَضِي بِفَسَادِهِمَا ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ : « الْمُتَبَاعِانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ [يَفْتَرِقا]^(٢) ». وَسَبَبَنِ ضَعْفَ تَأْوِيلِهِمَا فِي الْحَدِيثِ فِيمَا بَعْدُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

٢٩٩٥٦ - وكان أبو حنيفة يرد هذا الحديث بـالاعتبار كفعله في سائر أخبار الآحاد ، يعرضها على الأصول المجتمع عليها ، ولا يقبلها إذا خالفتها ، ويقول :

(١) في (س) : « بيعهما ».

(٢) كذا في (ك) ، وفي (س) : « يتفرقوا ».

[أرأيت^(١)] إن كاتنا في سفينة ، أو قيد : متى يفترقان ، وهذا أكثر عيوبه ، وأعظم ذنبه عند أهل الحديث ، واحتاجاجهم بمذهبهم في رفع ظاهر الحديث طويلاً أكثره تشعيّب لا معنى له ، لأن الأصول ، لا يرد بعضها ببعض ، وقد ذكرنا أكثرها في التمهيد^(٢) .

٢٩٩٥٧ - وقال الثوري في « جامعه » ، والليث بن سعد ، وعبد الله بن

(١) سقط في (س) .

(٢) قال أبو عمر بن عبد البر في « التمهيد » (١٤ : ١١ - ١٤) :

قال أبو عمر : قد أكثر المتأخرن من المالكين والخفيفين من الاحتجاج للذهب مما في رد هذا الحديث بما يطول ذكره ، وأكثره تشعيّب ، لا يحصل منه على شيء لازم لا مدفع له ؛ ومن جملة ذلك ، أنهم نزعوا بالظواهر ، وليس ذلك من أصل ، مذهبهم ؛ فاحتاجوا بعموم قول الله عز وجل **﴿أوفوا بالعقود﴾** قالوا وهذا قد تعاقدا ، وفي هذا الحديث إبطال الوفاء بالعقد ؛ وبعموم قول رسول الله ﷺ : « من اتبع طعاماً لا يبعه حتى يستوفيه ». قالوا فقد أطلق بيده إذا استوفاه قبل التفريق وبعده . وبأحاديث كثيرة مثل هذا ، فيها إطلاق البيع دون ذكر التفرق ، وهذه ظواهر وعموم ، لا يعترض بمثلها على الخصوص والخصوص ، وبالله التوفيق .

واحتاجوا أيضاً بلفظة رواها عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال : « البياع بالخيار ما لم يتفرقا ، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستغله » قالوا فهذا يدل على أنه قد تم البيع بينهما قبل الانفصال ، لأن الإقالة لا تصح إلا فيما قد تم من البيع .

وقالوا قد يكون التفرق بالكلام ، كعقد النكاح وشبهه ، وكوقوع الطلاق الذي قد سماه الله فراغاً ؛ والتفرق بالكلام في لسان العرب معروف أيضاً ، كما هو بالأبدان ؛ واعتلو بقول الله عز وجل : **﴿فَإِنْ يَتْرُقَا يَغْنِي اللَّهُ كُلًا مِنْ سُعْتِهِ﴾** . وقوله : **﴿وَلَا تَكُونُوا كَالذِّينَ تَفَرَّقُوا وَاتَّخَلَفُوا﴾** ويقول رسول الله ﷺ : « تفرق أمتى » لم يرد بأبدانهم قالوا ولما كان الاجتماع بالأبدان لا يؤثر في البيع ، كذلك الانفصال لا يؤثر في البيع ؛ وقالوا إنما أراد بقوله ﷺ : « المبايعان بالخيار » - المتساوين . قال : ولا يقال لهما متباعيان ، إلا ما داما في حال فعل التبادل ، فإذا وجب البيع لم يسميا متباعين ، وإنما يقال كانوا متباعين ، مثل ذلك المصلي ، والآكل ، والشارب ، والصائم ؛ فإذا انقضى فعله ذلك ، قيل كان صائماً ، وكان آكلاً ، ومصلياً ، وشارباً ؛ ولم يقل إنه صائم ، أو مصل ، أو آكل ، أو =

الحسن ، والشافعي ، وأحمد ، وأسحاق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، ودادود : إذا عقد المتباعان بيعهما ، فكل واحد منهما بالخيار في إتمامه ، وقسخه ما داما في مجلسيهما ، لم يفترقا بأبد أنهما ، والتفرق في ذلك كالتفرق في الصرف سواء .

٢٩٩٥٨ - وهو قول ابن أبي ذئب في طائفته من أهل المدينة ، وقول سوار القاضي البصرة ، وسفيان بن عيينة ، وعبد الله بن المبارك .

٢٩٩٥٩ - وروي ذلك عن عبد الله بن عمر ، وشريح القاضي ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وعطاء ، وطاوس ، والزهرى ، وابن جريج ، وم عمر ، ومسلم بن خالد الزنجي ، والدراءوري ، ويحيى القطان ، وابن مهدي .

= شارب إلا مجازاً ، أو تقريباً واتساعاً ، وهذا لا وجه له في الأحكام ؛ قالوا فهذا يدل على أنه أراد بقوله البيعان بال الخيار ما لم يفترقا ، والمتباعان بال الخيار ما لم يفترقا - المتساوين . وعن أبي يوسف القاضي نصاً أنه قال : هما المتساويان ، قال : فإذا قال بعثك بعشرة ، فللمشتري الخيار في القبول في المجلس قبل الانفراق ، وللبائع خيار الرجوع في قوله قبل قبول المشتري ؛ وعن عيسى بن أبان نحوه أيضاً . وقال محمد بن الحسن : معنى قوله في الحديث البيعان بال الخيار ما لم يفترقا .. أن لبائع إذا قال قد بعثك ، فله أن يرجع ما لم يقل المشتري قد قبلت ؛ وهو قول أبي حنيفة ، وقد روي عن أبي حنيفة أنه كان يرد هذا الخبر باعتباره إيه على أصوله كسائر فعله في أخبار الآحاد ، كان يعرضها على الأصول المجتمع عليها عنده ، ويجتهد في قبولها أو ردها ؛ فهذا أصله في أخبار الآحاد ، وروي عنه أنه كان يقول في رد هذا الحديث : أرأيت إن كانا في سفينتين ، أرأيت إن كانا في سجن ، أو قيد ، كيف يفترقان ؟ إذن فلا يصح بين هؤلاء بيع أبداً . وهذا مما عيب به أبوحنينية - وهو أكبر عيوبه ، وأشد ذنبه - عند أهل الحديث الناقلين لمثاله ، باعتراضه الآثار الصلاح ، ورده لها برأيه ؛ وأما الإرجاء المنسوب إليه فقد كان غيره فيه أدخل ، وبه أقول ؛ لم يستغل أهل الحديث من نقل مثالبه ، ورواية سقطاته ، مثل ما اشتغلوا به من مثالب أبي حنيفة ؛ والعلة في ذلك ما ذكرت لك لا غير؛ وذلك ما وجدوا له من ترك السنن ، وردها برأيه ؛ أعني السنن المنقوله بأخبار العدول الآحاد الثقات ، والله المستعان .

٢٩٩٦٠ - وقال الأوزاعي : المتباعان بالخيار ما لم يفترقا إلا في بيع ثلاثة :

[بيع]^(١) السلطان في الغائم وبيع الشركاء في الميراث ، وبيع [الشركة]^(٢) في التجارية ، فإذا صافقه ، فقد وجَب البيع ، وليس فيه بالخيار .

٢٩٩٦١ - قال : وَحَدُ الفُرْقَةِ مَا كَانَا فِي مَكَانِهِمَا ذَلِكَ حَتَّى يَتَوَارَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ ، قال : إِذَا خَيْرَهُ فَاخْتَارَ ، فقد وجَب البيع ، وإن لم يفترقا .

٢٩٩٦٢ - قال أبو عمر : كُلُّ منْ أَوْجَبَ الْخِيَارَ يَقُولُ : إِذَا خَيْرَهُ فِي الْمَجْلِسِ [فَاخْتَارَ]^(٣) ، فقد وجَب البيع ؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : «أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : اخْتَرْ» .

٢٩٩٦٣ - وَفِعْلُ ابْنِ عُمَرَ تَفْسِيرُ ذَلِكَ ، وقد تَقدَّمَ [ذِكْرُهُ]^(٤) ، وهو راوي الحديث ، والعالم بمخرجه ، ومعناه .

٢٩٩٦٤ - وقال الليث بن سعد : التَّفْرُقُ أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا .

٢٩٩٦٥ - وقال الشافعي^(٥) : كُلُّ مُتَبَايعِينَ فِي بَيْعٍ عَيْنَ حَاضِرَةٍ ، أو سَلَمَ إِلَى أَجْلٍ ، أو دَيْنٍ ، أو صَرْفٍ ، أو غَيْرِ ذَلِكَ ، تَبَاعَا ، وَتَرَاضَيَا ، وَلَمْ يَتَفَرَّقَا عَنْ مَقَامِهِمَا ، أو مَجْلِسِهِمَا الَّذِي تَبَاعَا فِيهِ ، فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا - [إِنْ شَاءَ]^(٦) - فَسَخَّنَ البيع ، [كَانَ ذَلِكَ لَهُ]^(٧) مَا دَامَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي عَدَدَا فِيهِ بَيْعَهُمَا ، إِلا أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا

(١) سقط في (س) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (س) : «الشركاء» .

(٣) و (٤) سقط في (س) .

(٥) في «الأم» (٣ : ٤) باب «بيع الخيار» .

(٦) و (٧) سقط في (س) .

لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ إِنْ شِئْتَ إِمْضَاءَ الْبَيْعِ ، أُورَدَهُ ، فَإِنِ اخْتَارَ وَجْهًا مِنْ ذَلِكَ لَزْمَهُ ، وَانْقَطَعَ عَنْهُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ عَقَدَا بِيَعْهُمَا عَلَى خِيَارِ مُدَّةٍ يَجُوزُ الْخِيَارُ إِلَيْهَا كَانَا عَلَى مَا عَقَدَا مِنْ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَضْرُهُمَا التَّفَرُّقُ .

٢٩٩٦٦ - وَسَنَذْكُرُ اخْتِلَافَهُمْ فِي مُدَّةِ أَيَامِ الْخِيَارِ بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٢٩٩٦٧ - وَبِهَذَا كُلُّهُ قَالَ أَبُو ثُورٌ ، وَأَحْمَدُ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ [الْجَمِيع] ^(١) .

٢٩٩٦٨ - وَأَخْتَلَفَ الْمُتَّاخِرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمَالِكِيُّونَ فِي مَعْنَى قَوْلِ مَالِكٍ فِي «الْمَوْطَأِ» يَا كَثِيرَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقاً :

قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ لِهَذَا عِنْدَنَا حَدًّا مَعْرُوفًّا ، وَلَا أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِيهِ » :

٢٩٩٦٩ - فَقَالَ بَعْضُهُمْ : دَفَعَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى [مَعْنَى الْخِلَافِ] ^(٢) بِهِ ، فَلَمَّا لَمْ يَرَ أَحَدًا يَعْمَلُ بِهِ . قَالَ ذَلِكَ الْقَوْلُ ، وَإِجْمَاعُهُمْ عِنْدَهُ حُجَّةٌ كَمَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَمْرٍو بْنُ حَزْمٍ : إِذَا رَأَيْتَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى شَيْءٍ ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ الْحَقُّ .

٢٩٩٧٠ - [قَالَ] ^(٣) : وَإِجْمَاعُهُمْ عِنْدَ مَالِكٍ أَقْوَى مِنْ خَبْرِ الْوَاحِدِ .

٢٩٩٧١ - فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْعُعَ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ؛ لَأَنَّ الْاخْتِلَافَ فِيهَا مَوْجُودٌ بِهَا .

(١) فِي (س) : « جَمِيعُهُمْ » .

(٢) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (س) : « خَلَافُ الْعَمَلِ » ، وَفِي « التَّهْمِيدِ » . (١٤ : ٩) : « عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ » .

٢٩٩٧٢ - قال : وإنما معنى قول مالك : وليس لهذا عندنا حد معروف ، [أي] ليس للخيار عندنا حد معروف^(١) ؛ لأن الخيار عنده ليس محدوداً ثلاثة أيام كما حده الكوفيون ، والشافعى ، بل هو على حسب حال البيع ، فمرة يكون ثلاثة ، ومرة أقل ، ومرة أكثر ، وليس الخيار في العقار ، كهوا في الدواب ، والثياب ، هذا معنى قوله ذلك .

٢٩٩٧٣ - قال أبو عمر : لا يصح دعوى إجماع أهل المدينة في هذه المسألة ، لأن الاختلاف فيها بالمدية معلوم .

٢٩٩٧٤ - وأي إجماع يكون في هذه المسألة إذا كان المخالف فيها منهم : عبد الله بن عمر ، وسعيد بن المسيب ، وابن شهاب ، وابن أبي ذئب ، وغيرهم^(٢) ؟ وهل جاء فيها منصوصاً الخلاف إلا عن أبي الزناد ، وربيعة ، ومالك ، ومن تبعه ؟ وقد اختلف فيها أيضاً عن ربيعة فيما ذكر بعض الشافعيين .

٢٩٩٧٥ - وقال ابن أبي ذئب ، وهو من جلة ققهاء المدينة^(٣) : من قال : إن البيعين ليسا بال الخيار حتى يفترقا استتاب ، وجاء يقول فيه خسونة ، تركت ذكره ، وهو محفوظ عند العلماء .

(١) سقط في (من) .

(٢) روی عن ابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، وابن شهاب ، وابن أبي ذئب العمل بهذا الحديث ، كما سيدرك المصنف بعد ، ولم يرو عن أحد من أهل المدينة - نصاً - ترك العمل به إلا عن مالك ، وربيعة (وقد اختلف فيه عنه) ، وأنكر ابن أبي ذئب على مالك ترك العمل به ، حتى جرى منه لذلك في مالك قول خشن ، حمله عليه الغضب ، فلا يصح لأحد أن يدعي إجماع أهل المدينة في هذه المسألة .

(٣) تقدمت ترجمته بحاشية الفقرة (٤ : ٤٣٦٩) .

٢٩٩٧٦ - وأما احتجاجُ الْكُفَّارِ، وَغَيْرِهِمْ يعمُومُ قولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «أوْفُوا
بِالْعُقُودِ» [المائدة : ١] قالُوا : وَهَذَا قَدْ تَعَاقَدْنَا وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِبْطَالُ الْوَفَاءِ
بِالْعَقْدِ، فَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ لَأَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ مِنَ الْوَفَاءِ بِهِ مِنَ الْعُقُودِ مَا لَمْ يُطِلِّهِ
الْكِتَابُ، أَوِ السُّنْنَةُ كَمَا لَوْ عَقَدَا بِعْهُمَا عَلَى رِبَا ، أَوْ سَائِرِ مَالًا يَحِلُّ لَهُمَا .

٢٩٩٧٧ - وَاحْتَجُوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا ، فَلَا يَبْعَثُ
حَتَّى يَسْتُوفِيهِ»^(١) ، قَالُوا : فَقَدْ أَطْلَقَ بَيْعَهُ إِذَا اسْتُوفِاهُ قَبْلَ الْاْفْرَاقِ ، وَبَعْدَهُ .

٢٩٩٧٨ - وَهَذَا عِنْدَ مَنْ خَالَفُوهُمْ مُرْتَبٌ عَلَى خِيَارِ الْمُتَبَاعِينَ قَبْلَ الْاْفْرَاقِ ؛ لَأَنَّهُ لَا
مُسْكِنٌ اسْتِعْمَالُهُمَا مَعًا ، فَكَيْفَ يَدْفَعُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ مَعَ إِمْكَانِ اسْتِعْمَالِهِمَا .

٢٩٩٧٩ - وَاحْتَجُوا بِكَثِيرٍ مِنَ الظُّواهِرِ ، وَالعُوْمَ ، مَعَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَا
يَعْتَرِضُ فِي الْعُوْمَ بِالْخُصُوصِ ، وَلَا بِالظُّواهِرِ عَلَى النُّصُوصِ .

٢٩٩٨٠ - وَقَالُوا : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «الْبَيْعُانِ بِالْخَيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا» عَلَى النَّذْبِ بِدَلِيلٍ
قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَنْ أَقَالَ نَادِمًا فِي بَيْعٍ أَوْ قَالَ : فِي بَيْعِهِ أَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢) ،
وَبِدَلِيلٍ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ شَعْبَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «الْبَيْعُانِ»^(٣) بِالْخَيَارِ مَالٌ يَفْتَرِقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَفْقَةً خَيَارٌ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ
يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشِيَةً أَنْ يَسْتَقِيلُهُ .

(١) انظر فهرس الأطراف .

(٢) تقدم وانظر فهرس الأطراف .

(٣) كذا في (س) ، وفي (ك) : «المتابيان» .

٢٩٩٨١ - وقال [الشافعى^(١)] : أَمَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ : « مَنْ أَقَالَ نَادِمًا يَعْتَهُ أَقَالَهُ اللَّهُ عَرْتَهُ » ، فَهَذَا عَلَى النَّدْبِ ، لَا شَكُّ فِيهِ ، وَلَفْظُهُ يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ .

٢٩٩٨٢ - وأَمَا قَوْلُهُ : « الْبَيْعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقاً » ، فَلَيْسَ فِي لَفْظِهِ شَيْءٌ يَدْلُّ عَلَى النَّدْبِ ، وَإِنَّمَا هُوَ حُكْمٌ ، وَقَضَاءٌ ، وَشَرْعٌ [مَنْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ] ^(٢) ، لَا يَحِلُّ [لِأَحَدٍ] ^(٣) خِلَافَةُ بِرِّ أَيْهِ .

٢٩٩٨٣ - [قَالُوا^(٤)] : وَأَمَا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شَعْبٍ : لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ ، فَلَفْظُ مُنْكَرٍ ، لِإِجْمَاعِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ جَائزٌ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ لِيُتِيمٌ يَعْيَهُ وَلَهُ أَنْ لَا يُقِيلَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ وَقَوْلُهُ : « لَا يَحِلُّ » ، لَفْظُهُ مُنْكَرٌ يُلْجَمَاعُ ، [وَبَانَ] ^(٥) أَنَّ الْإِقَالَةَ نَدْبٌ وَحَصْرٌ ، لَا إِعْجَابٌ وَفَرْضٌ .

٢٩٩٨٤ - وَمِمَّا يُزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا فِعْلُ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَإِنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْبَ لَهُ الْبَيْعَ مَشَى حَتَّى يُفَارِقَ صَاحِبَهُ ، وَيَغِيبَ عَنْهُ ، وَهُوَ الَّذِي رَوَى الْحَدِيثَ ، وَعَلِمَ مَعْنَاهُ ، وَمَخْرَجَهُ ^(٦) .

٢٩٩٨٥ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَطْلُبٌ

(١) في (سن) : « الشافعيون » .

(٢) وَ (٣) ما بين الحاصلتين ليس في (سن) ، ثابت في (ك) .

(٤) سقط في (ك) ، وزيد من (سن) .

(٥) سقط في (سن) .

(٦) فتح الباري (٤ : ٣٢٨) ، والأم (٤:٣) ، ومصنف عبد الرزاق (٨ : ٥١) ، وسنن البيهقي (٥ : ٢٦٩) ، ومعرفة السنن والآثار (٨ : ١٠٩٥٩) ، والخلوي (٨ : ٣٥٢) ، والمجموع (٩ : ١٨٤) ، والمغني (٣ : ٥٦٥) .

ابنُ شَعِيبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْبَيْثُ قَالَ : [حَدَّثَنِي يُوسُفُ ، عَنْ سَالِمٍ^(١)] ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : كُنَّا إِذَا تَبَاعَتْنَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَيَارِ مَا لَمْ نَفْتَرِقْ ، فَتَبَاعَتْ أَنَا وَعَشَّانُ مَالًا بِالوَادِي بِمَاكِيرٍ ، فَلَمَّا بَاعَتْهُ طَفَقْتُ الْقَهْفَرِي عَلَى عَقِبِي خَشِيَّةً أَنْ يَرَادَنِي عَشَّانُ الْبَيْعَ قَبْلَ أَنْ أَفَارِقَهُ^(٢) .

٢٩٩٨٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : فِي قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ : كُنَّا إِذَا تَبَاعَتْنَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَيَارِ مَا لَمْ نَفْتَرِقْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَفْتَرَاقَ عَنِ الْمَجْلِسِ كَانَ أَمْرًا مَعْمُولاً بِهِ عِنْدِهِمْ فِي بَيعَاتِهِمْ .

٢٩٩٨٧ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا مَشَى سَاعَةً قَلِيلًا [لِيُتَمَّ لَهُ^(٣) الْبَيْعَ ، ثُمَّ يَرْجِعَ^(٤) .

٢٩٩٨٨ - وَرَوَى سُفيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ جَرِيجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ [أَنَّهُ كَانَ^(٥) إِذَا اشْتَرَى السُّلْعَةَ ، فَأَرَادَ أَلَا يَقْبِلَ صَاحِبَهُ مَشَى شَيْئًا قَلِيلًا ثُمَّ رَجَعَ .

٢٩٩٨٩ - وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فِي رَجُلِ اشْتَرَى فَرَسًا مِنْ رَجُلٍ ، ثُمَّ أَقَامَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا ، وَلَيْلَتِهِمَا لَمْ يَقْتَرِقَا ، وَنَدَمَ أَحَدُهُمَا ، فَلَمْ يَرِدْ الْآخَرُ إِقَالَتَهُ فَأَخْتَصَّمَا إِلَيْ

(١) في (س) : « أَخْبَرَنِي يُونِسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ » .

(٢) البخاري في البيوع - باب « كم يجوز الخيار؟ » ، والخلوي (٢ : ٣٥٢) .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (س) ، ومصنف عبد الرزاق : « لِيقطَعْ » .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٥١) ، الأثر (١٤٢٦٦) .

(٥) سقط في (س) .

أَبِي بُرْزَةَ ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْبَيْعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقاً ، وَمَا أَرَأَكُمَا افْتَرَقْتُمَا »^(١).

٢٩٩٩٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْخَبَرَ بِإِسْنَادِهِ فِي « التَّمَهِيدِ »^(٢).

٢٩٩٩١ - وَلَا أَعْلَمُ [أَحَدًا خَالِفَهُمَا]^(٣) مِنَ الصَّحَابَةِ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ .

٢٩٩٩٢ - وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ؛ أَخْبَرْنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ أَبْنَ سِيرِينَ ، عَنْ شَرِيفٍ أَنَّهُ شَهَدَ يُخْتَصِّمُ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ بَيْعًا ، فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَرْضُهُ فَقَالَ الْآخَرُ : بَلْ قَدْ رَضَيْتَهُ ، فَقَالَ شَرِيفٌ : يَبْتَثُكَ أَنْكُمَا تَصَادَرْتُمَا عَنْ رِضاً بَعْدَ الْبَيْعِ ، أَوْ خِيَارِ ، وَلَا فَيْمِينَهُ بِاللَّهِ مَا تَصَادَرْتُمَا بَعْدَ الْبَيْعِ عَنْ رِضاً ، وَلَا خِيَارِ^(٤) .

٢٩٩٩٣ - قَالَ : وَأَخْبَرْنَا الثُّورِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ،

عَنْ شَرِيفٍ ، قَالَ : الْبَيْعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقاً^(٥).

٢٩٩٩٤ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ : قَالَ هَشَامُ بْنُ يُوسُفَ^(٦) - [قَاضِي

(١) انظر الفقرة (٢٩٩٣٩).

(٢) التمهيد (١٤ : ٢٤).

(٣) كذا في (ك) ، وفي (س) : « لَهُمَا مُخَالِفًا ».

(٤) مصنف عبد الرزاق (٥٢: ٨)، الأثر (١٤٢٦٩)، وأخبار القضاة (٢: ٣٣٩).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٥٢: ٨)، الأثر (١٤٢٧١).

(٦) هو هشام بن يوسف الصنعاني، الإمام الثبت، قاضي صناعة اليمن، وفقهها؛ أبو عبد الرحمن، من أقران عبد الرزاق، لكنه أجمل وأدقن، مع قدّم موته، فهو من يذكر مع معن بن عيسى، وعبد الرحمن بن مهدي.

حدث عن : ابن جريج ، ومعمر ، وسفیان الثوری ، والقاسم بن فیاض ، وجماعة ، وليس بالكثر ، لكنه موجود .

صنعاء^(١) : إذا جاء الحديث عن النبي ﷺ ، فليس ينبغي أن يترك إلا أن يأتي عنه خلافة .

٢٩٩٩٥ - وممّا احتجّ به من لم ير للمتابعين خياراً في المجلس أن يكون التفرّق بالكلام كعهد النكاح ، أو كوقوع الطلاق الذي سمى الله : فراغاً .

٢٩٩٩٦ - قالوا : والفرق بالكلام في لسان العرب معروف كما هو بالأبدان .

٢٩٩٩٧ - وأحتجوا بقول الله عز وجل : « وإن يتفرقوا يُغْنِي الله كُلُّا مِنْ سَعْتِه » [النساء : ١٣٠] وبقوله تعالى : « وَلَا تَكُونُوا كَالذِّينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلَفُوا » [آل عمران : ١٠٥] وبقوله عز وجل : « فَرَقُوا دِينَهُمْ » [الأنعام : ١٥٩] ، وبقوله ﷺ : « تَفَرَّقُ أُمَّتِي » ، ونحو هذا مما لم يرد به [الأفتراق^(٢)] بالأبدان .

روى عنه : إبراهيم بن موسى الفراء ، ويحيى بن معين ، وإسحاق بن راهويه ، وعبد الله بن محمد المسند ، وخلق سواهم . ولم يذركه أحمد بن حنبل . ذكره أبو حاتم ، فقال : ثقة متفق .

قال أبو زرعة الرازبي : هشام أصح اليمانيين كتاباً .

وقال عبد الرزاق : إن حدثكم القاضي ، فلا عليكم أن لا تكتبوا عن غيره . توفي هشام في سنة سبع وتسعين ومئة .

احتج به البخاري ، والأربعة ، وترجمته في :

تاریخ ابن معین : ٦٢٠ ، طبقات ابن سعد ٥٤٨/٧ ، طبقات خلیفة : ت ٢٦٧٠ ، التاریخ الكبير ١٩٤/٨ ، المحرج والتعديل ٧٠/٩ ، الكامل لابن عدي ٨٢١/٤ ، تهذیب الکمال : لوحة ١٤٤٥ ، تهذیب التهذیب ٤ / ١١٢٠ / ١ سیر أعلام النبلاء (٩ : ٥٨٠) ، العبر ٣٢٤/١ ، تذكرة الحفاظ ٣٤٦/١ ، الكافی ٢٢٤/٣ ، مرآة الجنان ٤٥٧/١ ، تهذیب التهذیب ٥٧/١٠ ، طبقات الحفاظ ١٤٥ ، خلاصة تهذیب الکمال : ٤١٠ ، شذرات الذهب ١/٣٤٩ .

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (من) .

(٢) في (ك) : « التفرّق » .

٢٩٩٩٨ - فَيَقُولُ لَهُمْ : أَخْبِرُونَا عَنِ الْكَلَامِ الَّذِي [وَجَبَ]^(١) بِهِ الْإِجْمَاعُ فِي
البَيْعِ ، وَتَمَتْ بِهِ الصِّفَقَةُ ، أَهُوَ الْكَلَامُ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْاِفْرَاقُ فِي الْحَدِيثِ المَذْكُورِ ،
أَوْ غَيْرُهُ ؟ ، فَإِنْ قَالُوا : هُوَ غَيْرُهُ ، فَقَدْ أَحَالُوا وَجَاءُوا بِمَا لَا يُعْقِلُ ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ ثُمَّ كَلَامُ
غَيْرِهِ ، وَإِنْ قَالُوا : هُوَ ذَلِكَ الْكَلَامُ بِعِينِهِ ، قِيلَ لَهُمْ : كَيْفَ يَجُوزُ [أَنْ يَكُونَ
الْكَلَامُ]^(٢) الَّذِي بِهِ اجْتَمَعَا [عَلَيْهِ]^(٣) ، وَبِهِ ثُمَّ يَعْهُما [لَهُ]^(٤) اِفْتَرَقا ، هَذَا مَا لَا يَفْهَمُهُ
ذُو عَقْلٍ وَإِنْصَافٍ .

٢٩٩٩٩ - وَآمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ : الْمُتَبَايِعَانِ هُمَا الْمُتَسَاوِيَانِ ، فَلَا وَجْهٌ لَهُ ، لَأَنَّهُ لَا
يُكُونُ حِينَئِذٍ فِي الْكَلَامِ فَائِدَةً ؛ لَأَنَّهُ مَعْقُولٌ أَنْ كُلُّ وَاحِدٍ فِي مَالِهِ وَسَلْعَتِهِ بِالْخَيَارِ
قَبْلَ السُّومِ ، وَمَا دَامَ [قَبْلَ الشِّيرَاءِ]^(٥) مُتَسَاوِيَانِ حَتَّى يَمْضِيَ الْبَيْعُ وَيَعْقُدُهُ وَيَرْضَاهُ ،
وَكَذَلِكَ الْمُشْتَرِي بِالْخَيَارِ ، قَبْلَ الشُّرَاءِ ، وَفِي حِينِ الْمُسَاوَةِ أَيْضًا ، هَذَا مَعْلُومٌ بِالْعُقْلِ ،
وَالْفِطْرَةِ ، وَالشَّرِيعَةِ ، وَإِذَا كَانَ هَذَا كَذَلِكَ ، بَطَلَتْ فَائِدَةُ الْخَيَارِ ، وَقَدْ جَلَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْبِرَ بِمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ^(٦) .

٣٠٠٠ - وَآمَّا حَدِيثُ أَبْنِ مَسْعُودٍ فِي اِخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعَيْنِ فَقَدْ قَالَ مَالِكُ فِي

«الْمُوَطَّأُ» :

(١) سقط في (ك)، وزيد من (س).

(٢) و (٣) ما بين الحاضرتين سقط في (ك)، وزيد من (س).

(٤) في (س) : « به ».

(٥) ما بين الحاضرتين سقط في (س).

(٦) في « سنن البهقي » (٥ : ٢٨٢) ورد قول الفاروق عمر بن الخطاب لطلحة بن عبيد الله في
الصرف : « لَا تفارقه ، وَلَا إِلَى أَنْ يَلْجِيَهُ ». وهذا هو المفهوم من لسان العرب والمعروف من مرادها في مخاطباتها بالافتراق افتراق الأبدان ،

وغير ذلك مجاز وتقريب واتساع .

الأمر عندنا في الرجل يشترى السلعة من الرجل . فيختلفان في الشمن . فيقول
البائع : يعتكها بعشرة دنانير ، ويقول المبتاع ابتعتها منك بخمسة دنانير ، إنه يقال
للبائع : إن شئت فأعطيها للمشتري بما قال . وإن شئت فالخلف بالله ما بعت
سلعتك إلا بما قلت . فإن حلف قبل للمشتري : إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع .
وإما أن تحلف بالله ما اشتريتها إلا بما قلت . فإن حلف برأ منها ، وذلك أن كُلَّ
واحدٍ مِنْهُمَا مُدْعٍ على صاحبه^(١) .

٣٠٠١ - وروى ابن القاسم عن مالك أن السلعة إن كانت قائمة ييد البائع أو
ييد المشتري ، فسواء ، ويتحالفان ويترادون .

٣٠٠٢ - وقال ابن القاسم : إن قبضها المبتاع وفاتها عنده بعمام ، أو نقصان ،
[أو تغير سوق^(٢) ، أو بيع ، أو كتابة ، أو هبة ، أو هلاك ، أو تقطيع في الثياب ،
أو كانت داراً فبناها ، أو طال الزمان [فتغيرت^(٣) المساكين ، ثم اختلفا في الشمن ،
فالقول قول المشتري مع يمينه .

٣٠٠٣ - وروى ابن وهب عن مالك أنهما يتحالفان إذا كانت السلعة قائمة
عند البائع ، وأما إذا بان بها المشتري إلى نفسه ، فالقول قوله مع يمينه ، ولا يتحالفان

٣٠٠٤ - وقال سحنون : روایة ابن وهب عن مالك هو قول مالك الأول ،
وعليه أكثر الرواية ، ثم رجع مالك إلى ما رواه ابن المسمیب .

(١) الموطأ : ٦٧١ - ٦٧٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهرى (٢٦٦٧) .

(٢) سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٣) كذا في (س) ، وفي (ك) : « تعیت » .

٣٠٠٥ - قال : وقال ابن القاسم : إذا تحالف [رد البيع]^(١) ، إلا أن يرضي المبتاع أن يأخذها بما قال البائع قبل الفسخ .

٣٠٠٦ - وقال سحنون : بل يتمام التحالف ينفسخ البيع .

٣٠٠٧ - قال : [وهو قول]^(٢) شريح : إذا تحالفَا تَرَادُّا ، وَإِنْ نَكَلَا تَرَادُّا ، وَإِنْ حَلَفَ أَحَدُهُمَا وَنَكَلَ الْآخَرُ ، تُرِكَ البيع ، يُرِيدُ عَلَى قَوْلِ الْحَالِفِ .

٣٠٠٨ - وروى [ابن المواز ، عن ابن القاسم]^(٣) مثل قول شريح .

٣٠٠٩ - وقال عبد الملك بن حبيب^(٤) : إن حلفاً فسخ ، وإن نكلاً كان القول قول البائع ، وذكره عن مالك .

٣٠١٠ - قال أبو عمر : الخبر الذي ذكره سحنون عن شريح من طريقه عنه ما ذكره عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمراً ، عن أبوب ، [عن ابن سيرين]^(٥) ، عن شريح ، قال : إذا اختلف البيعان^(٦) في البيع ، حلفاً جمِيعاً ، فإن حلفاً رد البيع ، وإن نكل أحدهما وحلف الآخر ، فهو للذي حلف ، فإن نكلاً رد البيع^(٧) .

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٢) ما بين الحاضرتين سقط في (س) ، وهو في الأصل رواية سحنون ، عن شريح على ما في (التمهيد) (٢٤ : ٢٩٨) .

(٣) ما بين الحاضرتين من (س) ، وفي (ك) : « ابن القاسم عن ابن المواز » ، وهو خطأ .

(٤) تقدمت ترجمته بحاشية الفقرة (٩ : ١٣٧٥٢) .

(٥) سقط في (س) .

(٦) في المصنف : « البائعان » .

(٧) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٢٧٢) ، الأثر (١٥١٨٨) ، وليس عنده : « عن شريح » .

٣٠٠١١ - وَقَالَ [ابْنُ وَهْبٍ]^(١) ، وَابْنُ أَبِي لَيْلٍ ، وَالثُّورِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَاحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ: إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعُونَ فِي الثَّمَنِ ، وَالسُّلْعَةِ قَائِمَةً تَحْالَفَا ، وَتَرَادُوا الْبَيْعَ ، وَيَسِدُّ الْبَاعِثُ بِالْيَمِينِ ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْمُشْتَرِي: إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْبَاعِثُ ، وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ عَلَى دَعْوَاتِكَ وَتَبْرُأَ ، فَإِنْ حَلَفَ جَمِيعًا رُدَّ الْبَيْعُ ، وَإِنْ نَكَلا جَمِيعًا [رُدَّ الْبَيْعُ]^(٢) ، وَإِنْ حَلَفَ أَحَدُهُمَا وَنَكَلَ الْآخَرُ كَانَ الْبَيْعُ لِمَنْ حَلَفَ ، وَسَوَاءٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ كَانَتِ السُّلْعَةُ حَاضِرَةً قَائِمَةً الْعَيْنَ يَبْدِي الْبَاعِثُ أَوْ يَبْدِي الْمُبَتَاعَ ، فَإِنْ فَاتَتِ السُّلْعَةُ يَبْدِي الْمُشْتَرِي وَهَلَكَتْ وَذَهَبَ عَيْنُهَا فَإِنَّ الثُّورِيُّ ، وَأَبَا حَنِيفَةَ ، وَأَبَا يُوسُفَ ، وَالْحَسَنَ بْنَ حَسَنٍ ، وَاللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ ، وَمَالِكًا ، وَأَصْحَابَهُ . إِلَّا أَشْهَبَ - قَالُوا: [الْقَوْلُ]^(٣) قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ ، وَلَا يَتَحَالَفَانِ .

٣٠٠١٢ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْقِيَاسُ فِي الْمُتَبَايِعِينَ إِذَا اخْتَلَفُوا؛ فَادْعُوا الْبَاعِثَ أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةً ، وَادْعُوا الْمُشْتَرِي أَلْفًا أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي ، وَلَا يَتَحَالَفَانِ ، وَلَا يَتَرَادَانِ؛ لِأَنَّهُمَا قَدْ أَجْمَعا عَلَى مِلْكِ الْمُشْتَرِي السُّلْعَةِ الْمَبَيْعَةِ .

٧٠٠١٣ - وَاخْتَلَفَا فِي مِلْكِ الْبَاعِثِ عَلَى الْمُشْتَرِي مِنَ الثَّمَنِ مَا لَا يَقْرُبُ بِهِ الْمُشْتَرِي فَهُمَا كَرَجْلَيْنِ ادْعُوا أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ أَلْفَ درَهْمٍ وَخَمْسَ مِائَةً ، وَأَقْرَبُ هُوَ بِالْأَلْفِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ، إِلَّا أَنَّا تَرَكَنَا الْقِيَاسَ لِلْأَثْرِ فِي حَالِ قِيَامِ السُّلْعَةِ ، فَإِذَا فَاتَتِ السُّلْعَةُ عَادَ الْقِيَاسُ .

(١) و (٢) سقط في (س) .

(٣) سقط في (س) .

٣٠٠١٤ - قال أبو عمر : كأنه يقول لما جاء في الحديث : أو يتراوَدُ ، علم أنه أراد رد الأعيان ، فإذا ذهبت الأعيان خرج من ظاهر الحديث ، لأن ما [قد^(١) فات بيد]^(٢) المبائع لا سبيل إلى رده ، وصار البائع مدعياً لشمن لا بيته له به ، وقد أقر له المشتري ببعضه ، فكان القول قوله مع يمينه ، لأنهما قد دخلا في [معنى]^(٣) قول النبي عليه السلام : « البينة على المدعى واليمين على المنكر » .

٣٠٠١٥ - وقال الشافعى ، ومحمد بن الحسن ، وعبد الله بن الحسن - قاضى البصرة - وهو قول أشبأب صاحب مالك : أن المتابعين إذا اختلفوا في الشمن يتحالقان ، ويتفاسخان [أبداً]^(٤) ، كانت السلعة قائمة [بيد البائع أو المبائع]^(٥) ، أو فاتت [عند المبائع]^(٦) ، فإن كانت قائمة ترداها ، وإن كانت فائدة ترداً قيمتها .

٣٠٠١٦ - ومن حجتهم : معنى قولهم أن البائع لم يقر بخروج السلعة من [ملكه]^(٧) إلا بصفة قد ذكرها أو ثمن قدر وصفه لم يقر له المبائع به .

٣٠٠١٧ - وكذلك المشتري لم يقر بانتقال الملك إليه إلا بصفة لم يصدقه البائع عليها ؛ لأنه متى ذكر ثمنها كذبه البائع فيه .

٣٠٠١٨ - والأصل أن السلعة للبائع فلا تخرج عن ملكه إلا بيقين من إقرار أو

(١) سقط في (ك) .

(٢) في (ك) : « من مال » ، وأثبتت ما في (س) .

(٣) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٤) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٥) و (٦) ما بين الحاصتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٧) كذا في (ك) ، وفي (س) : « من يده إلى المبائع » .

بيَّنَهُ ، وَأَقْرَارُهُ مُنْوَطٌ بِصِفَةٍ لَمْ تَقْعُمْ لِلْمُشْتَرِي بَيْنَهُ بِتَكْذِيبِهَا ، فَحَصَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدِعِيًّا وَمُدَعِّيَ عَلَيْهِ .

٣٠٠١٩ - وَقَدْ وَرَدَتِ السُّنْنَةُ يَأْنَ يَدِا الْبَائِعُ بِالْيَمِينِ ، وَذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّ السُّلْعَةَ لَهُ ، فَلَا يُعْطَاهَا أَحَدٌ بِدَعْوَاهُ ، فَإِذَا حَلَفَ خَيْرُ الْمُبَتَاعِ فِي أَخْذِهَا بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْبَائِعُ إِنْ شَاءَ ، وَلَا حَلَفَ أَنَّهُ مَا ابْتَاعَ إِلَّا بِمَا ذَكَرَ كَدَعْوَى الْبَائِعِ عَلَيْهِ بِأَكْثَرِ مِمَّا ذَكَرَ ، ثُمَّ يُفْسَخُ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا ، وَبِهَذَا وَرَدَتِ السُّنْنَةُ مُجْمَلَةً لَمْ تَخْصُ كَوْنَ السُّلْعَةِ بِيَدِ وَاحِدٍ دُونَ الْآخَرِ ، وَلَا فَوْتَهَا ، وَلَا قِيَامَ عَيْنَهَا .

٣٠٠٢٠ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّرَادُ إِذَا وَجَبَ بِالْتَّحَالُفِ وَالسُّلْعَةِ حَاضِرَةً ، وَجَبَ أَيْضًا بَعْدَ هَلَاكِهَا ؛ لِأَنَّ القيمةَ تَقْوُمُ مَقَامَهَا ، كَسَائِرِ مَا فَاتَ فِي الْبَيْعِ ، فَقَدْ وَجَبَ رَدُّهُ . كَانَتِ القيمةُ عِنْدَ الْجَمِيعِ فِيهِ بَدَلًا مِنْهُ .

٣٠٠٢١ - وَقَالَ زُفْرُ : إِنِّي أَتَفَقُوا أَنَّ الثَّمَنَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ كَانَ القَوْلُ [فِي الثَّمَنِ]^(١) قَوْلَ الْمُشْتَرِي ، وَإِنِّي أَخْتَلَفَ فِي جِنْسِهِ تَحَالَفًا ، وَتَرَادًا لِقيمةِ الْمَبَيْعِ إِنْ فَاتَتْ عَيْنَهُ .

٣٠٠٢٢ - وَقَالَ أَبُو ثَورٍ : [إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي الثَّمَنِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي أَبْدًا مَعَ يَمِينِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُ ، وَسَوَاءٌ كَانَتِ]^(٢) السُّلْعَةُ قَائِمَةً بِيَدِ الْبَائِعِ أَوْ بِيَدِ الْمُشْتَرِي ، أَوْ فَاتَتْ عِنْدَ الْبَائِعِ ، أَوْ عِنْدَ الْمُشْتَرِي .

٣٠٠٢٣ - وَهُوَ قَوْلُ دَاؤُدَّ .

(١) وَ (٢) مَا بَيْنَ الْحاَصِرَتَيْنِ سَقْطٌ فِي (سِنِّ) ، ثَابَتْ فِي (كِ).

٣٠٠٢٤ - وَضَعْفًا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَلَمْ يَقُولَا بِشَيْءٍ مِّنْ مَعْنَاهُ.

٣٠٠٢٥ - وَقَالَ أَبُو ثُورٍ : [البائع^(١) مُقِرٌ بِزَوَالِ مِلْكِهِ [لِلسُّلْعَةِ]^(٢)] مُصَدِّقٌ لِلمُشْتَرِي فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ مُدْعٌ [عَلَيْهِ]^(٣) مِنَ الثُّمَنِ مَا لَا يَقُولُهُ إِلَّا المُشْتَرِي ، وَلَا يَبْيَأُهُ مَعَهُ ، فَصَارَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

٣٠٠٢٦ - وَهُوَ قَوْلُ دَاؤَدَ.

٣٠٠٢٧ - قَالَ مَالِكٌ ، فِيمَنْ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً . فَقَالَ الْبَائِعُ عِنْدَ مُوَاجَبَةِ الْبَيْعِ : أَيْعُكَ عَلَى أَنْ أَسْتَشِيرَ فَلَانَا . فَإِنْ رَضِيَ قَدْ جَازَ الْبَيْعُ . وَإِنْ كَرِهَ فَلَا يَبْيَأُهُ يَمِينًا . فَيَبْيَأُهُ عَلَى ذَلِكَ . ثُمَّ يَنْدَمُ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَسْتَشِيرَ الْبَائِعَ فَلَانَا : إِنْ ذَلِكَ الْبَيْعُ لَازِمٌ لَهُمَا . عَلَى مَا وَصَفَنَا . وَلَا خِيَارٌ لِلْمُبْتَاعِ ، وَهُوَ لَازِمٌ لَهُ . إِنْ أَحَبَّ الَّذِي اشْتَرَطَ لَهُ الْبَائِعُ إِنْ يُحِيزَهُ^(٤) .

٣٠٠٢٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : سَوَاءَ عِنْدَ مَالِكٍ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي يَاشْتَرَاطُ خِيَارَ الْبَيْعِ الْمُسْتَشَارِ إِذَا رَضِيَ الْمُسْتَشَارُ الَّذِي اشْتَرَطَ رِضَاهُ ، فَالْبَيْعُ جَائزٌ ، وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ وَلَا لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ ، وَالْخِيَارُ لِفُلَانِ الَّذِي [اشْتَرَطَ رِضَاهُ]^(٥) .

(١) سقط في (من).

(٢) في (من) : « عن السلعة ».

(٣) سقط في (ك)، وزيد من (من).

(٤) الموطأ : ٦٧١ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهرى (٢٦٦٦).

(٥) في (من) : « اشترطه ».

٣٠٠٢٩ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابِهِ : [يَجُوزُ عِنْدَهُ شَرْطُ الْخِيَارِ لِغَيْرِ الْعَاقِدِ] ، فَإِنْ أَمْضَى الْبَيْعَ جَازَ ، وَإِنْ نَفَضَهُ اتَّقْضَ ، فَإِنْ رَضِيَ الْمُشْتَرِيُّ ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْخِيَارُ : لَا أَرْضِيُّ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِيُّ ، وَلَوْ رَضِيَ الَّذِي لَهُ الْخِيَارُ : لَا أَرْضِيُّ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِيُّ ، وَلَوْ رَضِيَ الَّذِي لَهُ الْخِيَارُ ، وَإِنْ أَرَادَ الْمُشْتَرِيُّ رَدَّهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِلْمُشْتَرِيِّ]^(١).

٣٠٠٣٠ - وَعَنْ الشَّافِعِيِّ رَوَيَّاَتَانِ :

٣٠٠٣١ - (إِحْدَاهُمَا) : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ [اشْتِرَاطُ]^(٢) الْخِيَارِ لِغَيْرِ الْعَاقِدِ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ وَكِيلًاً .

٣٠٠٣٢ - [وَالْأُخْرَى) : كَقَوْلِ مَالِكٍ ؛ لَأَنَّ مَنْ بَاعَ وَاشْتَرَطَ رِضاً غَيْرِهِ فَالْرِضَا لِغَيْرِهِ ، وَإِنْ قَالَ : عَلَى أَنْ أَسْتَأْمِرَ فُلَانًا لَمْ يُرِدْ إِلَّا أَنْ يَقُولَ : أَسْتَأْمِرْتُهُ فَأَمْرَنِي بِالرَّدِّ .

٣٠٠٣٣ - وَقَالَ أَبُو ثَورٍ : إِنِّي اخْتَارَ الْمُشْتَرِيَ الرَّدَّ وَالَّذِي لَهُ الْخِيَارُ وَالإِمْسَاكُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الَّذِي اشْتَرَطَ خِيَارَهُ ، وَالْمُشْتَرِيُّ وَالبَايِعُ [فِي ذَلِكَ]^(٣) عِنْدَهُمْ كُلُّهُمْ سَوَاءً.

٣٠٠٣٤ - وَأَخْتَلَفُوا فِي الْوَكِيلِ يَشْتَرِطُ الْخِيَارَ لِلْأَمْرِ :

٣٠٠٣٥ - فَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَجُوزُ رِضاً الْوَكِيلِ إِذَا اشْتَرَطَ الْخِيَارَ [لِلْمُوَكَّلِ] حَتَّى يَرَضِيَ]^(٤) الْمُوَكَّلُ .

(١) و (٢) ما بين الحاصلتين سقط في (س)، ثابت في (ك).

(٣) و (٤) ما بين الحاصلتين سقط في (س)، ثابت في (ك).

٣٠٠٣٦ - وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : إذا اشترط الوكيل بالشراء الخيار [للأمير]^(١) ، وادعى البائع أن الأمر قد رضي وادعى لم يصدق ، ولا يمتن على الوكيل المشتري ، وإن أقام بينة قبلت ، ولو قال المشتري : قد رضي الأمر ، ثم البيع ، ولو قال [الأمير]^(٢) في مدة الخيار لم أرض ، فالقول قوله ، ويلزم البيع الوكيل [المشتري]^(٣) .

٣٠٠٣٧ - ويجيء على قول الشافعي ومذهبة قوله في هذه المسألة :

٣٠٠٣٨ - أحدهما كقول مالك .

٣٠٠٣٩ - والآخر : أن للوكيلى أن يرد إذا اشترط الخيار [في الأمر]^(٤) دون استئناف الأمير قياساً على قوله : إن للوكيلى أن يرد بالعين دون الأمر .

٣٠٠٤٠ - واختلفوا فيما يجوز اشتراطه من المدة في شرط الخيار :

٣٠٠٤١ - فقال مالك : يجوز اشتراط شهر ، وأكثر .

٣٠٠٤٢ - وروى عنه أشهب : فيشتري ما شاء من الخيار ، مما لم يطل جدا .

٣٠٠٤٣ - وهو قول عبيد الله بن الحسن ، وقال : لا يعجبني طول الخيار .

٣٠٠٤٤ - وقال ابن القاسم ، وغيره عن مالك : يجوز شرط الخيار في بيع الثوب اليوم واليومين ، وما أشبه ذلك^(٥) ، وما كان أكثر من ذلك فلا خير فيه .

(١) سقط في (ك) ، ثابت في (س) .

(٢) و (٣) سقط في (س) .

(٤) في (س) : « للأمر » .

(٥) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

٣٠٠٤٥ - وَفِي الْجَارِيَةِ تَكُونُ أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًاً : الْخَمْسَةَ الْأَيَّامُ ، وَالْجُمْعَةُ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ .

٣٠٠٤٦ - وَفِي الدَّأْبِ الْيَوْمَ ، وَمَا أَشْبَهَهُ لِرَكِبِهَا الْمَعْرِفَ ، وَيُخِيرُ ، وَسِتَّشِيرُ فِيهَا ، وَمَا بَعْدَ مِنْ أَجْلِ الْخِيَارِ فَلَا خَيْرٌ فِيهِ .

٣٠٠٤٧ - وَلَا فَرْقَ عِنْدَ مَالِكٍ بَيْنَ شَرْطِ الْخِيَارِ لِلْبَاعِ أوَ الْمُشْتَرِي .

٣٠٠٤٨ - وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيَّ : إِذَا قَالَ الْبَاعِ لِلْمُبَتَاعِ : اذْهَبْ فَانْتَ بِالْخِيَارِ أَبْدًا ، [فَهُوَ بِالْخِيَارِ أَبْدًا حَتَّى يَقُولَ : قَدْ رَضِيَتْ^(١) ، وَلَا أَدْرِي مَا التَّلَاثُ] .

٣٠٠٤٩ - قَالَ : وَالْوَطْءُ فِي الْجَارِيَةِ رِضاً .

٣٠٠٥٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : سَنْذُكُرُ اخْتِلَافُهُمْ فِي مُدْدِ الْخِيَارِ جُمْلَةً بِغَيْرِ تَوْقِيتٍ فِيمَا بَعْدُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ .

٣٠٠٥١ - وَقَالَ الْأُوزَاعِيُّ : أَحَبُّ الْأَجْلِ إِلَيْنَا فِي الْخِيَارِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، [لِلَّذِي جَازَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُحَفَّلَةِ^(٢) أَنَّهُ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ]^(٣) .

٣٠٠٥٢ - وَرَوَاهُ الْوَلَيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْهُ .

(١) سقط في (س) .

(٢) (المحفلة) : سميت بذلك لأنَّ البن يكثر في ضرعها ، فهو ضرع حاصل ؛ أي عظيم .

والحديث عن عبد الله بن مسعود ، قال : « من اشتري شاة محفلة فردها فليرد معها صاعاً من تمر ، ونهى النبي ﷺ أن تلقى البيوع » .

آخر جره البخاري في البيوع (٢١٤٩) باب « النهي للبائع أن لا يخفف الإبل والبقر والغنم وكل محفلة » ، فتح الباري (٤ : ٣٦١) وانظر (٣٠٠٦٧) .

(٣) ما بين الحاصلتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

٣٠٠٥٣ - وَرَوْى غَيْرُه عَنْ جَوَازِ شَرْطِ الْخِيَارِ شَهْرًا أَوْ أَكْثَرَ .

٣٠٠٥٤ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنَ ، وَأَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَأَبِي ثَورٍ ، وَإِسْحَاقَ ، كُلُّ هُؤُلَاءِ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ اشْتِرَاطُ الْخِيَارِ شَهْرًا أَوْ أَكْثَرَ ، وَذَلِكَ لَازِمٌ عِنْدَهُمْ إِلَى الْوَقْتِ الْمُشَرَّطِ الْمَحْدُودِ .

٣٠٠٥٥ - وَهُوَ قَوْلُ دَاؤِدَ .

٣٠٠٥٦ - وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَجْنَاسِ الْمَبِيعَاتِ ، كَمَا ذَكَرَ ابْنُ الْفَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ .

٣٠٠٥٧ - وَحْجَةٌ مِنْ أَجَازَ الْخِيَارَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَ قَوْلَهُ عَلَيْهِ : « الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ »^(١) .

٣٠٠٥٨ - وَقَالَ الْأَئِمَّةُ بْنُ سَعْدٍ : يَجُوزُ الْخِيَارُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ ، وَمَا بَلَغَنَا فِيهِ [وَقْتٌ]^(٢) ، إِلَّا أَنَّا نُحِبُّ أَنْ يَكُونَ [ذَلِكَ]^(٣) قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

(١) الحديث عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرامًا أو أحل حرامًا ، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرامًا أو أحل حرامًا » .

آخرجه الترمذى في السنن ٣ / ٦٣٤ - ٦٣٥ ، كتاب الأحكام باب (١٧) ، الحديث (١٣٥٢) ، وقال : (حسن صحيح) ، وابن ماجه في السنن ٧٨٨/٢ ، كتاب الأحكام ، باب الصلح ، الحديث (٢٢٥٣) ، وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه ، آخرجه أحمد في المستند ٣٦٦/٢ ، وأبو داود في السنن ١٩/٤ - ٢٠ ، كتاب الأقضية (١٨) ، باب في الصلح (١٢) ، الحديث (٣٥٩٤) ، وابن حبان في « صحيحه » على ما ذكره الهشمي في موارد الظمان ، ص ٢٩١ ، كتاب القضاء (١٣) ، باب في الصلح (١١٩٩) ، والحاكم في المستدرك ٤٩/٢ ، كتاب البيوع ، باب المسلمين على شروطهم .

(٢) ، (٣) ما بين الحاضرين سقط في (من) .

٣٠٠٥٩ - وقال الثوريُّ، وأبنُ شبرمةَ: لا يجُوزُ اشتراطُ الخيارِ للبائعِ بحالٍ.

٣٠٠٦٠ - قال الثوريُّ: إن اشتراطَ البائعُ الخيارِ، فالبيعُ فاسدٌ.

٣٠٠٦١ - قال: ولا يجُوزُ الخيارُ للمشتري عشرة أيامٍ وأكثرَ.

٣٠٠٦٢ - وقال الشافعيُّ، وأبو حنيفةَ، ورَزْفَرُ: لا يجُوزُ اشتراطُ الخيارَ أكثرَ مِنْ ثلاثةٍ فِي شيءٍ مِنَ الأشْيَاءِ، فَإِنْ اشترطَ البائعُ أو المُبَتَاعُ الخيارَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَسَدَ الْبَيْعُ، وَإِنْ كَانَ الْخَيْرُ ثَلَاثًا، فَمَا دُونَهَا جَازَ لِلْبَائِعِ [وَالْمُبَتَاعِ]^(١).

٣٠٠٦٣ - قال الشافعيُّ: ولولا [أن^(٢)] الخبرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ما جَازَ الْخَيْرُ أَصْلًا فِي الْثَلَاثِ وَلَا فِي غَيْرِهَا.

٣٠٠٦٤ - قال أبو عمرَ: لا يجُوزُ الخيارُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَجَمَاعَتِهِمْ فِيمَا يَحِبُّ تَعْدِيلُهُ فِي الْمَجْلِسِ، مثُل الصُّرُفِ، وَالسُّلْطُمِ؛ لَأَنَّهُ خِلَافُ الْأَصُولِ الْمُجَتَمِعِ عَلَيْهَا.

٣٠٠٦٥ - وَمِنَ الْأَصُولِ الْمُجَتَمِعِ عَلَيْهَا [عِنْدَ الْفُقَهَاءِ]^(٣) أَنَّهُ لا يجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الْبَائِعِ عَقْدِ الصَّفْقَةِ مَنْعِهِ مِنَ التَّصْرُفِ فِي ثَمَنِ مَا بَاعَهُ، وَلَا [عَلَى]^(٤) الْمُبَتَاعِ مِثْلَ ذَلِكَ فِيمَا ابْتَاعَهُ.

٣٠٠٦٦ - وَشَرْطُ الْخَيْرِ يُوجِبُ جَوَازَ مَا مَنَعَتِ السُّنَّةُ الْمُجَتَمِعُ عَلَيْهَا قَبْلَ

(١) و (٢) سقط في (ك)، وزيد من (س).

(٣) سقط في (س).

(٤) سقط في (ك)، وزيد من (س).

جوازه ، فلما ورد [الحديث]^(١) بأن ذلك جائز في ثلاثة أيام لم يجز أن ترداد على ذلك ، كما لا يجوز [أن يزاد]^(٢) علىخمسة أو سق في العرايا .

٣٠٠٦٧ - قال أبو عمر : حد الخيار ثلاثة مذكور في حديث المصاراة .

٣٠٠٦٨ - رواه عبد الله بن عمر ، وغيره ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ورواه هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من اشتري مصاراة فهو بال الخيار ثلاثة أيام »^(٣) .

٣٠٠٦٩ - ومن حديث نافع عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال لرجل وكان يخدع في البيوع : إذا بعت قفل : لا خلاة^(٤) ، وأنت بال الخيار ثلاثة أيام .

٣٠٠٧٠ - هكذا يرويه ابن عبيدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر .

٣٠٠٧١ - وأختلف العلماء في معنى قوله ﷺ في حديث هذا الباب : إلا بيع الخيار ، وفي قوله في غير روایة مالك فيه أن يكون بيعهما عن خيار :

٣٠٠٧٢ - فقال منهم قائلون : هو الخيار المشروط من كُلّ واحدٍ منهما ثلاثة أيام أو نحوها مما يجوز في مدة الخيار .

٣٠٠٧٣ - هذا قول الشافعي ، وأبي ثور ، وجماعة .

(١) في (من) : « الخبر » .

(٢) سقط في (من) .

(٣) يأتي برقم (١٣٥٣) في باب « ما ينهى عنه في المساوية » .

(٤) يأتي برقم (١٣٥٥) في باب « جامع البيوع » .

٣٠٠٧٤ - وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارَ ، قَوْلُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ ، هُوَ أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ تَمَامِ الْبَيْعِ لِصَاحِبِهِ : اخْتَارَ إِنْفَاذَهُ أَوْ فَسْخَهُ ، فَإِنْ اخْتَارَ إِمْضَاءَ الْبَيْعِ تَمَّ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ لَمْ يَقْتَرِفَا بِأَبْدَانِهِمَا ، وَلَا خِيَارٌ [لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا] ^(١) بَعْدَ ذَلِكَ .

٣٠٠٧٥ - هَذَا قَوْلُ الثُّورِيِّ ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَالْأُوزَاعِيُّ ، وَابْنُ عَيْنَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنَ ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ .

٣٠٠٧٦ - وَرُوِيَّ هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا عَنْ الشَّافِعِيِّ .

٣٠٠٧٧ - وَرُوِيَّ نَحْوُهُ عَنْ طَلَوُوسٍ ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ .

٣٠٠٧٨ - وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَقُولُ : هُمَا بِالْخِيَارِ أَبْدًا ، قَالَا هَذَا القَوْلُ أَوْ لَمْ يَقُولَا حَتَّى يَقْتَرِفَا بِأَبْدَانِهِمَا مِنْ مَكَانِهِمَا لِلَاخْتِلَافِ فِي اللفظِ الزَّائِدِ .

٣٠٠٧٩ - وَاجْمَعَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ مُدَّةَ الْخِيَارِ قَبْلَ أَنْ يَفْسُخَ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ [الْبَيْعَ] ^(٢) ، تُمَّ الْبَيْعُ ، وَكُرِمَهُمَا جَمِيعًا سَاعَةً انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ .

٣٠٠٨٠ - وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا اشْتَرَطَ [الْمُشْتَرِي] ^(٣) الْخِيَارَ [لِنَفْسِهِ] ^(٤) [ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ] ^(٥) ، فَاتَّى بِهِ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ الْخِيَارِ ، أَوْ مِنْ الغَدِ [أَوْ قُربِ

(١) فِي (ك) : « لَهُمَا » .

(٢) سُقطَ فِي (ك) ، وَزِيدَ مِنْ (س) .

(٣) وَ (٤) سُقطَ فِي (س) ، ثَابَتَ فِي (ك) .

(٥) فِي (ك) : « ثَلَاثَةً » .

ذلك^(١) ، فله أن يردد ، وإن تباعد ذلك لم يردد .

٣٠٠٨١ - وهو رأي ابن القاسم ؛ قال : و قال مالك : إن اشتراط أنه إن غابت الشمس من أيام الخيار ، فلم يأت بالثواب ، [نرم البيع]^(٢) ، فلا خير في هذا البيع ، وهذا مما انفرد به مالك ، لم يتبعه عليه إلا بعض أصحابه .

٣٠٠٨٢ - وأختلفوا في اشتراط الخيار إلى مدة غير معلومة :

٣٠٠٨٣ - فقال مالك : ذلك جائز ، ويجعل السلطان له في ذلك من الخيار ما يكون في مثل تلك السلعة .

٣٠٠٨٤ - وقال أبو حنيفة ، [و أصحابه]^(٣) : إذا جعل الخيار بغير مدة معلومة ، فسد البيع ، كاجعل الفاسد ، والثمن الفاسد ، وإن أجازه في الثلاث ، جاز عند أبي حنيفة ، وإن لم يجزه حتى مضت ثلاثة [الأيام]^(٤) ، لم يكن له أن يجيز .

٣٠٠٨٥ - وقال أبو يوسف ، ومحمد : له أن يختار بعد الثلاث .

٣٠٠٨٦ - وكذلك قولهم فيما اشتراط له الخيار أكثر من ثلاثة أنه إذا أجازه في الثلاث ، [جاز] .

٣٠٠٨٧ - وقال الشافعي : لا يجوز ، وإن أجازه في الثلاث^(٥) ؛ لأن بيغ [قد]^(٦) فسد باشتراط أكثر من ثلاثة ، وقياس قوله فيما اشتراط الخيار لمدة غير

(١) و (٢) ما بين الحاصلتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٣) و (٤) سقط في (س) .

(٥) ما بين الحاصلتين سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٦) سقط في (س) .

مَعْلُومَةٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ، وَإِنْ أَجَازَهُ فِي الْثَّلَاثِ .

٣٠٠٨٨ - وَقَالَتْ طَائِفَةٌ ، مِنْهُمْ : الْحَسَنُ بْنُ حَيْيٍ ، وَغَيْرُهُ : جَائزٌ [إِذَا اشْتَرَطَ] ^(١) الْخِيَارَ [بِغَيْرِ] ^(٢) مُدَّةٍ مَذْكُورَةٍ ، وَيَكُونُ لَهُ الْخِيَارُ أَبْدًا .

٣٠٠٨٩ - وَقَالَ الطَّبَرِيُّ : إِذَا لَمْ يَذْكُرْ لِلْخِيَارِ وَقْتًا مَعْلُومًا ، كَانَ الْبَيْعُ صَحِيحًا ، وَالثُّمَنُ حَالًا ، وَكَانَ لَهُ الْخِيَارُ فِي الْوَقْتِ ، إِنْ شَاءَ أَمْضَى ، وَإِنْ شَاءَ رَدَ .

٣٠٠٩٠ - وَأَخْتَلَفُوا فِي الْخِيَارِ ، هَلْ يُورثُ ؟ : فَعِنْدَ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِهِما ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ : يُورثُ ، وَيَقُولُ وَرَثَةُ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ مَقَامُهُ إِلَى اِنْقِضَاءِ الْأَمْرِ ^(٣) .

٣٠٠٩١ - وَقَالَ الثُّورِيُّ ، وَأَبُو حَيْنَةَ ، وَأَصْحَابِهِما : يَطْلُلُ الْخِيَارُ يَمُوتُ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ ، وَيَتَمَّ الْبَيْعُ .

٣٠٠٩٢ - وَأَخْتَلَفُوا فِيمَنِ الْمُصِيَّةُ [مِنْهُ] ^(٤) إِذَا هَلَكَ الْمَبَيْعُ [فِي أَيَّامِ الْخِيَارِ] ^(٥) :

٣٠٠٩٣ - فَعِنْدَ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِهِما ، وَاللَّيْثِ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ : هَلَاكَهُ مِنَ الْبَاعِثِ ، وَالْمُشْتَرِيُّ أَمِينٌ .

٣٠٠٩٤ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَاعِثِ خَاصَّةً .

٣٠٠٩٥ - وَقَالَ الثُّورِيُّ : إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِيِّ فَعَلَيْهِ الثُّمَنُ ، وَقَدْ قَدَّمَنَا عَنْهُ

(١) كذا في (مس)، وفي (ك) : «اشترط» .

(٢) في (مس) : «بعد» .

(٣) في (ك) : «مدق» .

(٤) ، (٥) سقط في (مس)، ثابت في (ك) .

أَنَّ الْخِيَارَ لِلْبَاعِ ، وَلَا يَجُوزُ .

٣٠٠٩٦ - وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ : إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَاعِ فَالْمُشْتَرِي ضَامِنٌ لِلقيمةِ ، وَإِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي فَعَلَيْهِ الشَّمَنُ ، وَقَدْ تَمَّ الْبَيْعُ عَلَى كُلِّ حَالٍ بِالْهَلاكِ .

٣٠٠٩٧ - وَحَكَى الرَّبِيعُ مِثْلَ ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ .

٣٠٠٩٨ - وَذَكَرَ المَزْنِيُّ [عَنْهُ^(١)] ؛ إِذَا كَانَ لَهُ الْخِيَارُ ، فَالْمُشْتَرِي ضَامِنٌ لِلقيمةِ إِذَا هَلَكَ فِي يَدِهِ [بَعْدَ^(٢) قَبْضِهِ لَهُ] .

٣٠٠٩٩ - فَهَذِهِ أُصُولُ مَسَائِلِ الْخِيَارِ ، وَآمَّا الْفُرُوعُ فَلَا تَكَادُ تُخْصِي ، وَلَيْسَ فِي مِثْلِ كِتَابِنَا هَذَا نَفْصُوصُ^(٣) .

* * *

(١) سقط في (س) .

(٢) في (س) : « قيل » .

(٣) جاء بعده في نسخة (ك) فقط ، ما نصه :

يَتَلَوُهُ فِي الْجَزْءِ التَّاسِعِ بَابُ الرِّبَا فِي الدِّينِ :

تَمَ الْجَزْءُ بِحَمْدِ اللَّهِ ، وَعَوْنَهُ ، وَتَوْفِيقِهِ ، وَإِحْسَانِهِ ، وَذَلِكَ فِي يَوْمِ الْأَتْنِينِ السَّابِعِ عَشَرَ مِنْ رَمَضَانَ سَنةِ سِتٍّ وَسِتُّ مَةٍ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَسِّمِ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

أَمْلَى عَلَيْنَا الشَّيْخُ الْإِمامُ الصَّدِيرُ وَفَخْرُ الْأَئمَّةِ جَمَالُ الْحَفَاظُ ، فَقِيهُ السَّلْفِ ، الْفَقِيهُ الْحَافِظُ أَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي الْمُؤْمِنِ إِبْرَاهِيمَ السَّلْفِيِّ الْأَصْبَهَانِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَنْبَأَنَا أَبُو عُرْمَانَ : مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي تَلِيدِ الشَّاطِبِيِّ ، قَالَ :

أَخْبَرْنَا أَبُو عُرْمَرْ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ النَّحْوِيُّ الْحَافِظُ النَّقِّةُ فِي شِرْجَ (الْمُوَطَّأِ) الَّذِي فِيهِ أَخْبَرْنَا أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرْنَا أَبُو مُحَمَّدٍ قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، وَوَهْبُ بْنُ نَضْرَةَ ، قَالَا : أَخْبَرْنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَاحٍ ، قَالَ : أَخْبَرْنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى الْيَشِّيِّ ، قَالَ : أَخْبَرْنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ .

(٣٩) باب ما جاء في الربا في الدين (*)

١٣٣٨ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنْ بُشْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِهِ ، أَبِي

(*) - المسألة - ٦٤٣ - يتعلّق هذا الباب بربا النسيمة المنهي عنه قطعاً .

والربا في اللغة : الزيادة ، قال الله تعالى : ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَرَتْ وَرَبَتْ﴾ أي زادت ونمّت ، وقال سبحانه : ﴿أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ﴾ أي أكثر عدداً ، يقال : «أربى فلان على فلان» أي زاد عليه .

وهو في الشرع : الزيادة في أشياء مخصوصة ، وهذا تعريف الخاتمة ، وعرفه في «الكتنز» عند الحنفية بأنه : فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال . ويقصد به فضل مال ولو حكمًا ، فيشمل ، التعريف حيث ذكر ربا النسيمة والبيوع الفاسدة ، باعتبار أن الأجل في أحد العوضين فضل حكمي بلا عوض مادي محسوس ، والأجل يبذل بسببه عادة عوض زائد .

والربا محرم بالقرآن والستة والإجماع .

أما القرآن : قوله تعالى : ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ ، ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمُسِّ﴾ . ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَوْنَا إِنْقَادَةً وَذُرُورًا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأُذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنْ تَبْتَمِنْ فَلَكُمْ رُؤُسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ .

وكان تحريم الربا سنة ثمان أو تسع من الهجرة .

وأما السنة : قوله ﷺ : «اجتبوا السبع الموبقات - وذكر منها أكل الربا» وروى ابن مسعود رضي الله عنه قال : «لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه» وروى الحاكم عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : «الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسراًها مثل أن ينكح الرجل أمه ، وأن أربى الربا عرض الرجل المسلم» وستأتي أحاديث أخرى في بحث علة الربا .

وأجمعت الأمة على أن الربا محرام ، قال الماوردي : «حتى قيل : إنه لم يحل في شريعة قط» لقوله تعالى : ﴿وَأَعْذِذُهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ﴾ يعني في الكتب السابقة .

والربا المحروم في الإسلام نوعان : أولهما : ربا النسيمة الذي لم تكن العرب في الجاهلية تعرف سواه ، وهو المأخوذ لأجل تأخير قضاء دين مستحق إلى أجل جديد ، سواء أكان الدين ثمن مبيع أو قرضًا .

وثانيهما : ربا البيوع في أصناف ستة هي الذهب والفضة والخطة والشعير والملح والتمر وهو المعروف بربا الفضل ، وقد حرم سداً للنراوغ أي منعًا من التوصل به إلى ربا النسيمة ، بأن يبيع شخص ذهباً مثلاً إلى أجل ثم يؤودي فضة بقدر زائد مشتمل على الربا .

= والنوع الأول هو الحرم بنص القرآن وهو ربا الجاهلية ، وأما الثاني فقد ثبت تحريره في السنة بالقياس عليه لاستعماله على زيادة بغير عوض ، وأضافت السنة تحرير نوع ثالث وهو بيع النساء إذا اختلفت الأصناف ، فاعتبرته ربا ؛ لأن النساء في أحد العوضين يقتضي الزيادة . ويساريه في المعنى القرض الذي يجر نفعا ؛ لأنه مبادلة الشيء نفسه .

إن علة ربا النسبة وهو ربا الجاهلية : هي أحد وصفي علة ربا الفضل : إما الكيل أو الوزن المتفق ، أو الجنس المتعدد ، ومثاله : أن يشتري إنسان صاعاً من القمح في زمن الشتاء بصاع ونصف يدفعهما في زمن الصيف ، فإن « نصف الصاع » الذي زاد في الشتاء ، لم يقابله شيء من البيع ، وإنما هو في مقابل الأجل فقط ، ولذا سمي ربا النسبة أي التأخير في أحد البدلين ، فالزيادة في أحد العوضين في مقابلة « تأخير الدفع » سواء احتجد المقدار أم اختلف . وقد كان أهل الجاهلية إذا دأbin الرجل منهم أخاه ، ثم حل أجل الدين ، قال له : (إما أن تقضي أو تُربِّي) ، فاما قضاه ، وإما أجله وزاده شيئاً على رأس ماله ، وفي هذا إرهاق للمدين ، وإضرار به ؛ لأن الدين قد يستغرق ماله .

وعلى هذا : إذا وجد القدر المتفق وحده كالحنطة بالشعير ، أو الجنس المتعدد وحده كفتاحة بتفاحتين ، أو شعير بشعير ، حرم النساء ، ولو كان البدلان متساوين ، حتى لو باع ملحًا بملح مثله إلى أجل ، لم يجز ، لوجود اتحاد الجنس . وهكذا فإن حرمة ربا الفضل تتحقق بوصفين ، وحرمة النساء بأحد الوصفين .

و بما أن اتحاد الجنس كاف وحده لحرم ربا النسبة ، فلا يعتبر القدر هنا (وهو نصف صاع فأكثر) فلا يجوز بيع حفنة قمح بحفتين إلى أجل ، ولا تفاحة بتفاحتين ، ولا بطيخة ببطيختين إلى أجل ونحوها ، لاتحاد الجنس ، بخلاف ربا الفضل كما بياننا .

فإذا اتفق الجنس كحفنة بر بحفتين شعير ، يحل في الأرجح البيع مطلقاً : حالاً ونسبة ؛ لعدم وجود علة كل منهما . وذكر عن الإمام محمد أنه حرم ذلك كله ، وقال : كل شيء حرم في الكثير فالقليل منه حرام .

حكمة التحرير :

إن حكمة تحرير ربا النسبة إجمالاً : هي ما فيه من إرهاق المضطربين ، والقضاء على عوامل الرفق والرحمة بالإنسان ، ونزع فضيلة التعاون والتلاطف في هذه الحياة ، واستغلال القوي ل حاجة الضعيف ، وإلحاق الضرر العظيم بالناس ، فإذا صارت النقود محلًا للتعامل بزيادة ربوية . كالسلع العادي حالاً أو نسبة ، اختل معيار تقويم الأموال الذي ينبغي أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض . وإذا جاز ربا النسبة في المطعومات ببيع بعضها ببعض لأجل ، اندفع الناس إلى هنا =

صَالِحٌ مَوْلَى السَّفَاحِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَعْتُ بِزَادَ لِي مِنْ أَهْلِ دَارِ نَخْلَةٍ إِلَى أَجَلٍ . ثُمَّ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ ، فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَضْعَعَ عَنْهُمْ بَعْضَ الثُّمَنِ ، وَيَنْقُدوْنِي فَسَأْلَتُ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، فَقَالَ : لَا أَمْرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا وَلَا تُوكِلُهُ^(١) .

٣٠١٠٠ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الثُّورِيُّ ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنْ بُشْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ .

٣٠١٠١ - وَرَوَاهُ أَبْنُ عِينَةَ ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنْ بُشْرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ^(٢)

= البيع ، طمعاً في الربح ، فيصبح وجود الطعام حالاً عزيز المثال ، فيقع الضرر في أقواف العالم .
ربا المصارف :

من ربا النسبة : ما هو معروف اليوم في المصارف أو البنوك من إعطاء مال أو قرض مال لأجل بفترة سنوية أو شهيرية كسبعة في المائة أو خمسة أو اثنين ونصف ، فهو أكل لأموال الناس بالباطل ، وإن مضمار الربا متحققة فيه ، فحرمته كحرمة اليمان ، وإنما كثاثمه ، أي أنه ربا النسبة ، بدليل قوله تعالى : ﴿فَإِنْ تَبْتَمِنْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ . وقد أصبح الربا في عرف الناس اليوم ، لا يطلق إلا على ربح المال عند تأخيره ، وهو ربا النسبة الذي كان أهل الجاهلية يفعلونه ، وأما ربا الفضل فهو نادر الحصول .

معنى الحاج (٢١:٢) ، نهاية الحاج (٣٩:٣) ، حاشية ابن عابدين (٤ : ١٨٤) ، المذهب (٢٧٠:١) ، المبسوط (١٠٩:١٢) ، فتح القدير (٥ : ٢٧٤) ، بدائع الصنائع (٥ : ١٨٣) ، الفقه على المذاهب الأربع (٢ : ٢٤٦) الفقه الإسلامي وأدله (٤ : ٦٨٢) .

(١) الموطأ : ٦٧٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب الرهري (٢٦٦٨) .

(٢) روى بشر بن سعيد عن زيد بن ثابت ، وأبي سعيد الخدري ، وعبد الله بن عمر ، وسعد بن أبي وقاص ، وعثمان بن عفان ، وأبي هريرة .

وأخرج له الجماعة ، وكان من العباد المنقطعين ، وأهل الزهد في الدنيا ، مستجاب الدعوة ، ومات في خلافة عمر بن عبد العزيز ، سنة مئة وتركته في : طبقات ابن سعد (٥ : ٢٨٨) ، طبقات خليفة (٢٥ : ٢٢٥) ، علل أحمد (١:٧٨) ، التاريخ الكبير (٣:١٢٣) ، المحرح والتعديل (١:٤٢٣) =

لَمْ يَذْكُرْ عَبْدًا أَبَا صَالِحٍ ، وَهُوَ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ بِغَيْرِ هَذَا .

١٣٣٩ - مَالِكٌ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنَ حَفْصٍ بْنَ خَلْدَةَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدِّينُ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ ، فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ ، وَيَعْجِلُهُ الْآخَرُ . فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ . وَنَهَى عَنْهُ^(١) .

١٣٤٠ - مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الرَّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ إِلَى أَجَلٍ . فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ ، قَالَ : أَتَقْضِي أَمْ تُرْبِي؟ فَإِنْ قَضَى ، أَخْدَى . وَإِلَا زَادَهُ فِي حَقِّهِ ، وَآخَرَ عَنْهُ فِي الْأَجَلِ^(٢) .

٣٠١٠٢ - قَالَ مَالِكٌ : وَالْأُمْرُ الْمُكْرُوهُ الَّذِي لَا اخْتِلَافٌ فِيهِ عِنْدَنَا . أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدِّينُ إِلَى أَجَلٍ ، فَيَضَعُ عَنْهُ الطَّالِبُ وَيَعْجِلُهُ الْمَطْلُوبُ قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ الَّذِي يُؤْخَرُ دِينَهُ بَعْدَ حَلُولِ أَجَلِهِ لِزِيَادَةِ يَزِدَادُهَا مِنْ حَقِّهِ . قَالَ : فَهَذَا الرَّبَا بِعِينِهِ . لَا شَكَ فِيهِ^(٣) .

٣٠١٠٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ بَيَّنَ مَالِكٌ - رَحْمَهُ اللَّهُ - أَنَّ مَنْ وَضَعَ مِنْ حَقٍّ لَهُ لَمْ يَحِلْ أَجْلُهُ يَسْتَعْجِلُهُ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَخْدَى حَقَّهُ بَعْدَ حَلُولِ أَجَلِهِ لِزِيَادَةِ يَزِدَادُهَا مِنْ غَرِيمِهِ لِتَأْخِيرِهِ ، ذَلِك ؛ لَأَنَّ الْمَعْنَى الْجَامِعَ [لِهُمَا]^(٤) هُوَ أَنْ يَكُونَ بِإِرَاءِ الْأَمْدِ السَّاقِطِ

= وَمُشَاهِيرُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ (٧٦) ، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٤ : ٥٩٤) ، وَتَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (١ : ٤٣٧) .

(١) الموطأ : ٦٧٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهربي (٢٦٦٩) .

(٢) الموطأ : ٦٧٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهربي (٢٦٧٠) .

(٣) الموطأ : ٦٧٣ والموطأ برواية أبي مصعب الزهربي (٢٦٧١) .

(٤) فِي (س) : (لَذِكْ) .

والزائد بَدَلًا وَعِوْضًا يَرْدَادُهُ الَّذِي يَرِيدُ فِي الْأَجَلِ ، وَيَسْقُطُ عَنِ الَّذِي يُعْجِلُ الدِّينَ قَبْلَ مَحْلِهِ ، فَهَذَا وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَكْسَ الْآخِرِ ، فَهُمَا مُجْتَمِعَانِ فِي الْمَعْنَى الَّذِي وَصَفَنَا .

٣٠١٠٤ - وقد اختلف العلماء في معنى قوله : ضَعْ عَنِي ، وَأَعْجَلْ لَكَ ، ولم يختلفوا في معنى قولهم : إِنَّمَا أَنْ تَقْضِيَ ، وَلَمَّا أَنْ تُرِيبَ إِنَّهُ الرَّبُّ الْمُجَتَمِعُ عَلَيْهِ الَّذِي نَزَّلَ الْقُرْآنَ يَتَحْرِيمِهِ .

٣٠١٠٥ - ولم [تَعْرِفُ الْعَرَبُ^(١)] الْرَّبُّ إِلا فِي السَّنَةِ الْمَذَكُورَةِ ، فَنَزَّلَ الْقُرْآنَ بِذَلِكَ ، ثُمَّ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّ الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ ، وَالْوَرْقَ بِالْوَرْقِ ، [وَالْوَزْنَ بِالْوَزْنِ^(٢) ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ ، [وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ^(٣) ، وَالملحَ بِالملحِ مُتَفَاضِلًا رِبَا ، وَأَنَّ النُّسِيَّةَ فِي الْذَّهَبِ بِالْوَرْقِ ، وَفِي الْبُرِّ بِالْبُرِّ ، وَفِي الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ ، وَفِي التَّمْرِ بِالتَّمْرِ ، وَفِي الْمَلْحِ بِالْمَلْحِ رِبَا ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ .

٣٠١٠٦ - وقد أوضحتنا مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِي معْنَى هَذِهِ السَّنَةِ الْمَذَكُورَةِ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَا فِي حَدِيثِ عِبَادَةِ ، وَحَدِيثِ عُمَرَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

٣٠١٠٧ - فَكَانَ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامِ الْرَّبُّ بِزِيَادَةِ عَلَى مَمْنُوعِ الْقُرْآنِ .

٣٠١٠٨ - وأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي : ضَعْ وَتَعَجَّلْ ، فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسَ خَالِفَ فِي ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتِ .

(١) في (س) : « يَعْرِفُ » .

(٢) ، (٣) سقط في (س) .

٣٠١٠٩ - وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ فِيهَا التَّائِبُونَ ، وَمِنْ بَعْدِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

٣٠١١٠ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو المِنْهَالِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُطَعْمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ لَيْ عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَى أَجْلٍ ، فَقَلَّتْ : عَجَلٌ لَيْ وَاضْعَفَ عَنْكَ ، فَهَانِي عَنْهُ ، وَقَالَ : نَهَانَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ نَبِيعَ الْعَيْنَ بِالدِّينِ^(١) .

٣٠١١١ - قَالَ : وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبْنِ طَاؤُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْحَقُّ عَلَى الرَّجُلِ ، فَيَقُولُ : عَجَلٌ لَيْ وَاضْعَفَ عَنْكَ ، قَالَ : لَا يَأْسُ بِذَلِكَ^(٢) .

٣٠١١٢ - وَعَنْ أَبْنِ عَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَاسًا أَنْ يَقُولَ : عَجَلٌ لَيْ وَاضْعَفَ عَنْكَ^(٣) .

٣٠١١٣ - قَالَ أَبْنُ عَيْنَةَ : وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو ، قَالَ : قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّمَا الْرِّبَا : أَخْرُ لَيْ وَأَنَا أَزِيدُكَ ، وَلَيْسَ عَجَلٌ لَيْ وَاضْعَفَ عَنْكَ^(٤) .

٣٠١١٤ - وَرَوَى أَبْنُ وَهْبٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ ، فَقَالَ : إِنْ لَيْ دِينًا عَلَى رَجُلٍ إِلَى أَجْلٍ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْعَفَ عَنْهُ ، وَيَعْجَلَ لَيْ ؟ ، فَقَالَ : لَا تَفْعَلْ .

(١) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٧٢) ، الأثر (١٤٣٥٩) ، وسنن البيهقي (٦ : ٢٨) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٧٢) ، الأثر (١٤٣٦٠) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٧٢) ، الأثر (١٤٣٦٢) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٧٢ - ٧٣) .

٣٠١١٥ - واتفقَ مالِكُ ، وأبُو حَيْفَةُ ، واصْحَابُهُمَا إِلَّا زُفْرَ عَلَى أَنْ : ضَعَّ
وَتَعَجَّلُ رِبَاً .

٣٠١١٦ - وَقَالَ سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ : تَفْسِيرُ عَجْلٍ لِي وَاضْعَفْ عَنْكَ إِذَا كَانَ لِي
عَلَيْكَ أَلْفُ [دِرْهَمٍ]^(١) إِلَى أَجَلٍ ، قَلْتُ : أَعْطِنِي مِنْ حَقِّ الَّذِي [عِنْدَكَ]^(٢) تِسْعَ
مِائَةً ، وَلَكَ مِائَةً ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ، وَالَّذِينَ كَرِهُوهُ قَالُوا : إِنَّمَا يُبْعِثُ
الْأَلْفَ بِالتِّسْعِ مِائَةً .

٣٠١١٧ - وَأَخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ :

٣٠١١٨ - فَقَالَ مَرَّةً : لَا بَأْسَ فِيهِ ، وَرَأَاهُ مِنَ الْمَعْرُوفِ .

٣٠١١٩ - وَمَرَّةً قَالَ : ضَعَّ وَتَعَجَّلُ لَا يَجُوزُ .

٣٠١٢٠ - وَأَمَّا زُفْرُ بْنُ الْهَذِيلِ فَذَكَرَ الطَّحاوِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ الْجَحْفِيِّ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ زُفْرَ فِي رَجْلِ لَهُ عَلَى رَجْلٍ
أَلْفُ دِرْهَمٍ إِلَى سَنَةٍ مِنْ مَتَاعِ أَوْ ضَمَانٍ ، فَصَالَحَهُ مِنْهُمَا عَلَى خَمْسِ مِائَةٍ نَقْدًا ، أَنَّ
ذَلِكَ جَائزٌ .

٣٠١٢١ - وَاجَازَ مَالِكُ ، واصْحَابُهُ أَنْ يَتَعَجَّلَ فِي دِينِهِ الْأَجَلَ عِوَضًا يَأْخُذُهُ ،
وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقْلَى مِنْ دِينِهِ .

٣٠١٢٢ - وَاجَازَ الثَّورِيُّ ، وَالْحَسَنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَطَائِفَةٌ مِنْ بَرِى : ضَعَّ

(١) سقط في (س) .

(٢) في (س) : « لِي عَلَيْكَ » .

وَتَعَجَّلُ رِبَا .

٣٠١٢٣ - وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ لَمْ يَخْتَلِفْ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يُقَاطِعُ الْمُكَاتِبَ إِلَّا
بِالْعُرُوضِ^(١) .

٣٠١٢٤ - وَأَخْتَلَفَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ [فِي ضَعْفٍ]^(٢) وَتَعَجَّلُ :

٣٠١٢٥ - فَحَدَثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلَيِّ ، قَالَ : حَدَثَنِي أَبِي ،
وَحَدَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ : حَدَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلَيِّ ،
قَالَ : أَمْلَى عَلَيْهِ أَبُو عُمَرَ ابْنُ أَبِي زِيدٍ ، قَالَ : حَدَثَنِي ابْنُ وَضَاحٍ ، قَالَ : حَدَثَنِي زِيدٌ
ابْنُ الْبَشَرِ ، قَالَ : حَدَثَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ [لَيْثٍ بْنِ سَعْدٍ]^(٣) ، [عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ]^(٤) ، قَالَ : كَانَ النَّاسُ يُخَالِفُونَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيبِ فِي عَشْرِ خَصَالٍ ، فَذَكَرَهَا
[سَعِيدٌ] ، قَالَ : كَانَ النَّاسُ وَ[٥] فِيهَا ، وَكَانَ يَقُولُ : لَا يَأْسَ أَنْ تَضَعَ مِنْ دِينِ لَكَ
إِلَى أَجْلٍ ، فَيُعَجِّلُ لَكَ .

٣٠١٢٦ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرِّزْاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ
الْمُسِيبِ ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دِينٌ [إِلَى أَجْلِ]^(٦) مَعْلُومٌ ،
فَعَجَّلَ بَعْضَهُ ، وَتَرَكَ لَهُ بَعْضَهُ ، فَهُوَ رِبَا^(٧) .

(١) مصنف عبد الرزاق (٨: ٧٣)، الأثر (١٤٣٦٦).

(٢) سقط في (مس).

(٣) في (مس) : «الليث».

(٤) وَ(٥) سقط في (مس).

(٦) سقط في (مس).

(٧) مصنف عبد الرزاق (٨: ٧١)، الأثر (١٤٣٥٤).

٣٠١٢٧ - قال عبد الرزاق : وأخبرنا الثوري ، وأبن عبيدة ، عن داود بن أبي هند ، قال : سألت سعيد بن المسيب عن ذلك ؟ فقال : تلك الدراريم عاجله يأجله^(١).

٣٠١٢٨ - قال : وأخبرنا الثوري ، عن حماد ومتضور ، عن إبراهيم : في الرجل يكُون له الحق على الرجل إلى أجل ، فيقول : ضع عني وأعجل لك ، كان لا يرى بذلك بأسا^(٢).

٣٠١٢٩ - قال : وأخبرنا ابن عبيدة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، قال : قلت لشعيي : إن إبراهيم قال في الرجل يكُون له الدين على الرجل [إلى أجل]^(٣) فيضع له بعضا ، ويعجل له بعضا ، الله [ليس]^(٤) به بأس^(٥).

٣٠١٣٠ - وكراهه الحكم بن عبيدة .

٣٠١٣١ - فقال الشعبي : أصاب الحكم وأخطأ إبراهيم^(٦).

٣٠١٣٢ - قال أبو عمر : احتج من لم ير بذلك بأسا بحديث رواه مسلم بن خالد الزنجي ، قال : أخبرنا علي بن يزيد بن ركانة ، عن داود بن الحصين ، عن

(١) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٧٢-٧١) ، والأثران (١٤٣٥٧ - ١٤٣٥٨).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٧٣) ، الأثر (١٤٣٦٣).

(٣) سقط في (س) .

(٤) في (س) : « لا بأس » .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٧٤) ، الأثر (١٤٣٦٩).

(٦) مصنف عبد الرزاق الموضع السابق .

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَا [أَمْرَنَا] (١) بِإِخْرَاجِ بَنِي النَّضِيرِ جَاءَهُ نَاسٌ مِنْهُمْ فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ : إِنَّكَ أَمْرَتَ بِإِخْرَاجِنَا ، وَلَنَا عَلَى النَّاسِ دِيُونٌ لَمْ تَحِلْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا » (٢) .

٣٠١٣٣ - وَقَالَ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ : جَائزٌ أَنْ يَكُونَ [ذَلِكَ] (٣) قَبْلَ نُزُولِ [الْقُرْآنِ بِتَحْرِيمٍ] (٤) الرِّبَا .

٣٠١٣٤ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مِئَةُ دِينَارٍ . إِلَى أَجَلٍ . فَإِذَا حَلَّتْ ، قَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ : يُعْنِي سِلْعَةٌ يَكُونُ ثَمَنُهَا مِئَةُ دِينَارٍ نَقْدًا . يَمْتَهِنُ وَخَمْسِينَ إِلَى أَجَلٍ قَالَ مَالِكٌ هَذَا بَيْعٌ لَا يَصْلُحُ . وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَا عَنْهُ .

٣٠١٣٥ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ . لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ ثَمَنَ مَا بَاعَهُ بِعِينِهِ . وَيَوْمَ خَرُّ عَنَّهُ الْمِئَةُ الْأُولَى إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي ذَكَرَ لَهُ آخِرَ مَرَّةٍ . وَيَزَدَادُ عَلَيْهِ خَمْسِينَ دِينَارًا فِي تَأْخِيرِهِ عَنَّهُ فَهَذَا مُكْرُوْهٌ . وَلَا يَصْلُحُ .

٣٠١٣٦ - وَهُوَ أَيْضًا يُشَبِّهُ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي بَيْعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ . إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا حَلَّتْ دِيُونُهُمْ ، قَالُوا لِلَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ : إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ وَإِمَّا أَنْ تُرْبِي ! فَإِنْ قَضَى ، أَخْدُوا . وَلَا زَادُوهُمْ فِي حُقُوقِهِمْ . وَزَادُوهُمْ فِي الْأَجَلِ (٥) .

(١) في (ك) : « أمر ».

(٢) ذكره الهيشني في « مجمع الزوائد » (٤ : ١٣٠) ، وقال : « رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه : مسلم بن خالد الزنجبي ، وهو ضعيف ، وقد وثق ».

(٣) في (ك) : « هذا الحديث ».

(٤) في (س) : « آية ».

(٥) الموطأ : ٦٧٣ .

٣٠ ١٣٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : كُلُّ مَنْ قَالَ بِقَطْعَنِ الرَّائِعِ يَنْهَا إِلَى هَذَا .

٣٠ ١٣٨ - وَمَنْ لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ ، وَلَمْ يُلْزِمِ التَّبَاعِينَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْ قَوْلِهِمَا فِي تَبَاعِيهِمَا ، وَلَمْ يَسْتَعْمِلِ الظُّنُونَ السُّوءَ فِيهِمَا لَمْ يَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا .

٣٠ ١٣٩ - وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْمَعْنَى ، [وَتَنَازُعُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا]^(١) .

* * *

(١) في (ك) فقط .

(٤٠) باب جامع الدين والخول (*)

١٣٤١ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَطْلُونَ (١) الْغَنِيُّ ظُلْمٌ . وَإِذَا أَتَيْتُمْ عَلَى مَلِيءٍ

(*) المسألة - ٦٤٤ - لا يؤاجر المدين في دين عليه ، بل ينظر إلى ميسرة ، وأما ما مطل الغني ومنع قضاء ما استحق أداؤه عليه مع التمكن من ذلك وطلب صاحب الحق حقه ، فإنه ظلم ، ويوضع موضع القضاء . واختلف هل بعد فعله عمداً كبيرة أم لا ؟ فالجمهور على أن فاعله يفتق ! لكن هل يثبت فسقه بطله مرة واحدة أم لا ؟ قال النووي : مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار ، ورد عليه السبكي في شرح النهاج : بأن مقتضى مذهبنا عدمه ، واستدل بأنَّ منع الحق بعد طلبه وانتقاء العذر عن أدائه كالغصب ، والغصب كبيرة وتسميتها ظلماً يشعر بكلونه كبيرة ، والكبيرة لا يتشرط فيها التكرار ، نعم لا يحكم عليه بذلك إلا بعد أن يظهر عدم عنده .

أما الحوالة فمذهب الشافعي يستحب له القبول ، وقيل الأمر فيه للوجوب وعن أحمد رواياتان: الوجوب ، والتذنب ، والجمهور على أنه ندب لأنَّه من باب التيسير على الميسر وقيل : مباح . ولما سأَلَ ابن وهب مالكا عنه قال هذا أمر ترغيب وليس بالزام ، وينبغي له أن يطيع سيدنا رسول الله ﷺ بشرط أن يكون بدينه ، وإلا فلا حorama لاستحالة حقيقتها إذ ذاك وإنما يكون حمالة . وأما أبو حنيفة فأجاز الحوالة بالطعام وشبها بالدراما .

وجمهور العلماء على أن الحوالة ضد الحمالة في أنه إذا أفلس الحال عليه لم يرجع صاحب الدين على المحيل بشيء .

وعند أبي حنيفة يرجع صاحب الدين على المحيل إذا مات الحال عليه مفلساً أو حكم بإفلاسه أو جحد الحوالة ولا يبينه له .

(١) « مطل الغني ظلم » المطل في الأصل من قولهم : مطلت الجديدة أمطلها إذا مدتتها لتطول ، وفي الحكم : التسويف بالعدة والدين مطله حقه وبه يمطله مطلًا فامطل قال الفزار والفاعل ما طلل وما طلل والمفعول مطول وما طلل يقول : ماطلني ومطلني حقي وقال القرطبي : المطل عدم قضاء ما استحق أداؤه مع التمكن منه وقال الأزهرى المطل المدافعة وإضافة المطل إلى الغنى إضافة المصدر للفاعل هنا وإن كان المصدر قد يضاف إلى المفعول ؛ لأن المعنى أنه يحرم على الغني القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز ومثهم من قال أنه مضاد للمفعول والمعنى أنه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غيناً ولا يكون غناه سبباً لتأخيره حقه عنه فإذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير أولى وفيه تكلف وتسف .

(٢) « فإذا أتبع » قال القرطبي هو بضم الهمزة وسكون الناء المشاة من فوق وكسر الباء الموحدة مبنياً لما لم يسم فاعله عند الجميع وقوله « فليتبع » بالتخفيض من تبعث الرجل بمحقق اتبعه تباعة =

فليتبعه^(١).

٣٠١٤ - قال أبو عمر : إنما يكون المطل من الغني إذا كان صاحب الدين طالباً لدینه راغباً في أحده ، فإذا كان الغريم مليئاً غنياً ومطله [وسوف به^(٢)] ، فهو ظالم له ، والظلم محرم قليله وكثيرة .

٣٠١٤١ - وقد أتى الوعيد الشديد في الظالمين بما يجب أن يكون كله من فقهه عن قليل الظلم وكثيرة متهيأ ، وإن كان الظلم ينصرف على وجوه ، بعضها

= بالفتح إذا طلبه وقيل فليتبع بالتشديد والأول أجود عند الأكثر وقال الخطابي : إن أكثر المحدثين يقولونه بالتشديد والصواب التخفيف ومعناه إذا أحيى فليحتل وقد رواه بهذا اللفظ أحمد بن وكيع عن سفيان الثوري عن أبي الزناد وفي رواية ابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ فإذا أحلت على مليء فاتبه وهذا بتشديد الناء بلا خلاف وقال الرافعي الأشهر في الروايات وإذا اتبع يعني بالواو ولأنهما جملتان لا تعلق لإحداهما الأخرى وغفل عما في صحيح البخاري هنا فإنه بالفاء في جميع الروايات وهو كالتوطئة والعلة لقبول الحوالة .

(١) الموطا : ٦٧٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٦٧٤) ، ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف في الحوالة (٢٢٨٧) باب « الحوالة » ، الفتح (٤ : ٤٦٤) ، ورواه مسلم في المسافة عن يحيى بن يحيى (١٥٦٤) باب « تمرين مظل الغني » (٣ : ١١٩٧) ، وكذلك رواه أبو داود عن القعنبي في البيوع (٣٣٤٥) باب « في المظل » (٣ : ٢٤٢) ، والنمسائي في البيوع (٧ : ٣١٧) باب « الحوالة » عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين . كلاماً عن عبد الرحمن بن القاسم - أربعمائة عن مالك به . ومن طرق عن أبي الزناد أخرجه عبد الرزاق (١٥٣٥٦) ، وأحمد ٤٦٣/٢ ، والترمذى (١٣٠٨) في البيوع : باب في مظل الغني أنه ظلم ، وابن ماجه (٢٤٠٣) في الصدقات : باب الحوالة ، والبيهقي في السنن (٦ : ٧٠) ومن طرق عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، أخرجه عبد الرزاق (١٥٣٥٥) ، وأحمد ٢٦٠/٢ ، والبخاري (٢٤٠٠) في الاستقرارض : باب مظل الغني ظلم ، ومسلم (١٥٦٤) والبيهقي في السنن ٦ / ٧٠ .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٩/٧ ، والبخاري (٢٢٨٨) في الحوالة : باب إذا حال على مليء فليس له رد ، من طريقين عن سفيان ، عن عبد الله بن ذكوان ، عن الأعرج ، به .

(٢) سقط في (من) .

أعظمُ مِنْ بَعْضِهِ .

٣٠١٤٢ - وقد ذكرنا أكثرها في « التمهيد »^(١)، وأعظمها الشرك بالله عز وجل .

٣٠١٤٣ - قال الله عز وجل : « إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ » [لقمان : ١٣] .

٣٠١٤٤ - وقال : « وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا » [طه : ١١١] .

٣٠١٤٥ - أي خَابَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى وَمِنْ بَعْضِهَا ، أو مِنْ كَثِيرٍ مِنْهَا عَلَى حَسْبِ مَا ارْتَكَبَ مِنَ الظُّلْمِ ، وَاللهُ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ .

٣٠١٤٦ - وقال : « وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نُذَقُهُ عَذَابًا كَبِيرًا » [الفرقان : ١٩] .

٣٠١٤٧ - روى عن النبي ﷺ أنه قال حاكياً عن الله تبارك وتعالى : « يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الظُّلْمَ فَلَا تَظَالَمُوا »^(٢) .

٣٠١٤٨ - وقد ذكرنا إسناده في « التمهيد »^(٣) .

٣٠١٤٩ - ومن الدليل على أن مظلل الغني ظلم محروم موجب للإثم ما ورد به الخبر عن النبي ﷺ من استحلال عرضيه، والقول فيه، ولو لا مظلله لم يحل ذلك منه .

٣٠١٥٠ - قال الله عز وجل : « لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ

ظُلِمَ » [النساء : ١٤٨] .

(١) التمهيد (١٨ : ٢٨٩) .

(٢) طرف من حديث قدسي طوبل أخرجه مسلم في البر والصلة . عن أبي ذر ، عن رسول الله ﷺ ، عن الله تبارك وتعالى قال : « يَا عِبَادِي ، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَيْنَا نَفْسِي ، وَجَعَلْتُهُ بِيَنْكُمْ مُحَرَّمًا ، فَلَا تَظَالَمُوا ، يَا عِبَادِي ، إِنْكُمْ تُخْطِلُونَ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ ، وَأَنَا الَّذِي أَغْفِرُ الذُّنُوبَ ، وَلَا أَبْالِي » . ذكره بطوله .

(٣) (١٨ : ٢٨٦) .

٣٠١٥١ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ سَلَامٌ : « لَمْ^(١) الرَّاجِدٌ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ »^(٢) .

٣٠١٥٢ - فَمَعْنَى قَوْلِهِ : يُحِلُّ عِرْضَهُ : أَيْ يَحِلُّ مِنَ الْقَوْلِ فِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَحِلُّ لَوْلَا مَطْلُهُ وَلَيْهُ .

٣٠١٥٣ - وَمَعْنَى : وَعَقُوبَتَهُ : قَالُوا : السُّجْنُ حَتَّى يُؤْدِيَ أَوْ يُثْبِتَ عَسْرَتَهُ ، فَيَجِبُ حِينَئِذٍ نَظِرَةً .

٣٠١٥٤ - حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي خَالِدٌ بْنُ سَعْدٍ [قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى]^(٣) ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنُ لُبَابَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُشَانُ بْنُ أَيُوبَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَحْنُونَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : إِذَا مَطْلَ الغَنِيِّ بِدِينِهِ عَلَيْهِ ، لَمْ تَجُزْ شَهادَتُهُ ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ سَلَامٌ ظَالِمًا .

٣٠١٥٥ - وَأَمَا قَوْلُهُ : « إِذَا أَتَيْتَ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيءٍ ، فَلَيَتَبعَ » فَمَعْنَاهُ الْحَوَالَةُ .

٣٠١٥٦ - يَقُولُ : إِذَا أُحِيلَّ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلَيَحِلُّ عَلَيْهِ .

٣٠١٥٧ - وَهَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ ، إِرْشَادٌ لِمَنْ يُوَاجِبُ فَرْضًا .

٣٠١٥٨ - وَجَائِزٌ عِنْدَهُمْ لِصَاحِبِ الدِّينِ إِذَا رَضِيَ بِذِمْمَةِ غَرِيمِهِ ، وَطَابَتْ نَفْسُهُ عَلَى الصَّبَرِ عَلَيْهِ ، أَوْ عَلِمَ مِنْهُ غَنِيًّا أَلَا يَسْتَحِيلَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ .

(١) (اللَّهُ) = المَطْلُ ، (وَالرَّاجِدُ) = الغَنِيُّ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمامُ أَحْمَدُ (٤ : ٣٨٩) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْبَيْوَعِ (٧ : ٣١٧ - ٣١٦) بَابُ « مَطْلُ الْغَنِيِّ » ، وَابْنُ ماجِهِ فِي الصَّدَقَاتِ (٢٤٢٧) بَابُ « الْحَبْسُ فِي الدِّينِ وَالْمَلَازِمَةَ » ، وَأَبْيُو دَاوُدُ فِي الْأَقْضِيَةِ (٣٦٢٨) ، بَابُ « فِي الْحَبْسِ فِي الدِّينِ وَغَيْرِهِ » ، وَالظَّحاوِيُّ فِي « مَشْكُلُ الْأَثَارِ » (١ : ٤١٣) ، وَالْحَاكِمُ (٤ : ١٠٢) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ » (٦ : ٥١) ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ .

(٣) سَقْطٌ فِي (سِنِّهِ) .

٣٠١٥٩ - وأمّا أهل الظاهر فَأوجبوا ذلك عَلَيْهِ فَرْضًا إِذَا كَانَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ مَلِيئًا .

٣٠١٦٠ - وأمّا الحوالة فَسَيَّطَتِي مَا لِلعلماءِ مِنَ التَّنَازُعِ فِيهَا ، فِي بَاهِها مِنْ كِتابِ الأقضيةِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

١٣٤٢ - مَالِكٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيسَرَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَبِّبِ ، فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ أَبْيَعُ بِالدِّينِ . فَقَالَ سَعِيدٌ : لَا تَبْعِ إِلَّا مَا آوَيْتَ إِلَى رَحْلِكَ^(١) .

٣٠١٦١ - هَذَا خَبَرٌ فِيهِ مِنَ الْفِقَهِ النَّهْيُ عَنِ الدِّينِ بِالدِّينِ ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ، وَهُمَا مَعْنَيَانِ قَدْ مَضِيَ الْقَوْلُ فِيهِما .

٣٠١٦٢ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي الَّذِي يَشْتَرِي السُّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ . عَلَى أَنْ يُوَفِّيهِ تِلْكَ السُّلْعَةَ إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّى . إِمَّا لِسُوقٍ يَرْجُو نَفَاقَهَا فِيهِ . وَإِمَّا لِحَاجَةٍ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ . ثُمَّ يُخْلِفُهُ الْبَائِعُ عَنْ ذَلِكَ الْأَجْلِ . فَيُرِيدُ الْمُشْتَرِي رَدًّا تِلْكَ السُّلْعَةَ عَلَى الْبَائِعِ : إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي . وَإِنَّ الْبَيْعَ لَا زِيمَ لَهُ . وَإِنَّ الْبَائِعَ لَوْ جَاءَ بِتِلْكَ السُّلْعَةِ قَبْلَ مَحِلِّ الْأَجْلِ لَمْ يُكْرِهِ الْمُشْتَرِي عَلَى أَخْذِهَا^(٢) .

٣٠١٦٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَا قَوْلُهُ : لَوْ أَنَّ الْبَائِعَ جَاءَ بِتِلْكَ السُّلْعَةِ قَبْلَ مَحِلِّ الْأَجْلِ لَمْ يُكْرِهِ الْمُشْتَرِي عَلَى أَخْذِهَا ، فَهُوَ كَذِيلَكَ عِنْ دَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ ، لَأَنَّ أَغْرِاضَ النَّاسِ وَمَنَافِعَهُمْ تَخْتَلِفُ فِي [الاحتِيَالِ]^(٣) لِلسلْعِ الَّتِي يَبْتَاعُونَهَا ، وَلَيْسَتِ

(١) الموطأ : ٦٧٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهربي (٢٦٧٥).

(٢) الموطأ : ٦٧٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهربي (٢٦٧٦).

(٣) كذا في (من) ، وفي (ك) : «الأجال التي يضربونها» .

[السلعة^(١)] كالدُنَانِيرُ وَالدُرَاهِمُ الَّتِي تلزمُ مَنْ عجلَ لَهُ قَبْلَ مَحْلٍ أَجَلَهَا أَخْدَهَا؛ لأنَّها لامُونَةٌ لَهَا، وَلَا يَخْتَلِفُ الْعَرْضُ فِيهَا، فَإِنِّي اخْتَلَفَ مَا يَصْرُفُ فِيهِ.

٣٠١٦٤ - وَأَمَّا مَنْ سَلَمَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَأْكُولِ، أَوِ الْحَيْوَانِ [إِلَى أَجَلِ]^(٢) لَهُ

[فِيهِ]^(٣) مَنْفَعَةٌ إِذَا قَبْضَهُ عِنْدَ ذَلِكَ الْأَجَلِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ، وَأَخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ مَالِكٍ .

٣٠١٦٥ - فَرَوْيَ أَشْهَبُ، وَابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ سَلَمَ فِي كَبَاشٍ يُؤْتَى بِهَا فِي الْأَضْحَى، فَلَمْ يَأْتِهِ بِهَا حَتَّى مَضَى الْأَضْحَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَخْدَهَا، كَمَا لو سَلَمَ فِي وَصَائِفَ فِي الشَّتَاءِ فَأَتَى بِهَا الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ فِي الصِّيفِ، أَوْ سَلَمَ فِي قَمْحٍ لَا يَبَدِّلُوا فِيهِ، [فَيَأْتِيهِ]^(٤) بَعْدَ كُلِّ ذَلِكَ يَلْزَمُهُ أَنْ يَقْبِلَهُ .

٣٠١٦٦ - وَهَذَا مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ فِي «المُوطَأ» .

٣٠١٦٧ - قَالَهُ أَبْنُ وَهْبٍ .

٣٠١٦٨ - وَقَالَ غَيْرُهُ : لَا يَلْزَمُهُ أَخْدُهَا - يَعْنِي الْضَّحَايَا - إِذَا أَتَاهُ بِهَا بَعْدَ الْأَضْحَى بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ .

٣٠١٦٩ - قَالَ أَشْهَبُ : قِيلَ لَهُ : فَالرَّجُلُ يَتَكَارِي إِلَى الْحَجَّ فَيَأْتِيهِ [بِهِ]^(٥) بَعْدَ^(٦)

(١) في (س) : «السلع» .

(٢) و (٣) ما بين الحاصلتين سقط في (س)، ثابت في (ك) .

(٤) في (ك) : «فَيَأْتِي بِهِ» .

(٥) سقط في (س) .

(٦) هنا نهاية الخرم في نسخة (ي)، والذي أشرت إليه عند الفقرة (٢٨٥٩٦) في المجلد التاسع عشر .

أبان الحجّ ، أيكون مثل ذلك ، يعني ما تقدّم ذكره من الضحايا ، والوصائف .

٣٠١٧٠ - قال : وليس الحج من هذا فيما أرى ، ولا [هو^(١)] مثله .

٣٠١٧١ - قال أبو عمر : ما ألزمه مالك أخذ الضحايا بعد الأضحى ،

والوصائف بعد انقضاء الشتاء ، قياساً ، - والله أعلم - على غيرها من السلع المسلم فيها ، وعلى الدنانير والدرارهم يشترط فيها أجلا ، فلا يوفيه إلا بعد الأجل ، ومن أبي من ذلك ، قال : لم أدفع في ثمن ما سلمت إليك فيه من الضحايا وشبها إلا ليأتي به بها في وقت أدرك سوقها ، فلذلك اشترطت عليه ذلك الوقت ، والمسلمون عند شروطهم .

٣٠١٧٢ - وفاسة على المختري إلى الحج لا يأتيه كريمه إلا بعد انقضاء الحج ، أو في وقت لا يدرك فيه الحج ، فلم يلزمه أخذ ذلك .

٣٠١٧٣ - وقال الشافعي : كل من سلف في شيء فجاءه به المسلف إليه خلاف جنسية ، أو صفتة ، أو خالفة في منفعته ، أو ثمنه كان لا يقبله .

٣٠١٧٤ - قال : ولو جاءه به قبل محله ، فإن كان نحاسا أو تبرأ ، أو عرضا غير مأكول ، ولا مشروب ، ولا ذي زوج ، أجبرته على أخذيه ، وإن كان مأكولا أو مشروبا فقد يرمي أكله وشربه جديدا ، وإن كان حيوانا فلا غنى به عن العلف والرعن ، فلا يُجبر على أخذيه قبل محله ؛ لأنّه يلزم فيه مؤنة إلى أن يتّهي إلى [وقته]^(٢) .

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، مس) .

(٢) في (ي ، مس) : « أكله » .

٣٠١٧٥ - قال أبو عمر : يجب على أصله هذا إذا كان لا يلزم أحدهما في عليه من المؤنة إلى وقت مثيله لا يلزم أحدهما أيضاً إذا فاتت السوق والموسم الذي له قصد بالشراء كالضحايا وشبهاها ؛ لأن ما يفوته هنا من الفائدة ، كذلك الذي يتحقق فيه من المؤنة قبل الأجل إلى وقت حلوله .

٣٠١٧٦ - والقياس ما قاله مالك أنه يلزم أحدهما ؛ لأنه ليس بظلمة له في المطل [والتاخير^(١)] عن الوقت تبطل صفتته ، ويفسد ما كان صحيحاً من بيته ، والله أعلم .

٣٠١٧٧ - قال مالك في الذي يشتري الطعام فيكتاله . ثم يأتيه من يشتريه منه . فيخبر الذي يأتيه أنه قد اكتاله ل نفسه واستوفاه ، فيزيد المبتاع أن يصدقه ويأخذنه بكيله : إن ما يبع على هذه الصفة ينقد فلا بأس به . وما يبع على هذه الصفة إلى أجله فإنه مكرورة . حتى يكتاله المشتري الآخر لنفسه .

٣٠١٧٨ - وإنما كرمه الذي إلى أجله . لأن ذريعة إلى الرب ، وتخوف أن يدار ذلك على هذا الوجه بغير كيل ولا وزن . فإن كان إلى أجله فهو مكرورة . ولا اختلاف فيه عندنا .

٣٠١٧٩ - قال أبو عمر : اختلاف [العلماء]^(٢) في هذه المسألة في البيع كهذا في المسلم .

٣٠١٨٠ - وكذلك روى ابن القاسم ، وغيره عن مالك ، قال : إذا قال المسلم

(١) في (ي ، ص) : « التاخير ».

(٢) في (ي ، ص) : « الفقهاء ».

إِلَيْهِ لِلْمُسْلِمِ : هَذَا قَدْ كُلْتُهُ ، وَصَدَقَهُ الْمُسْلِمُ ، جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذُهُ بِذَلِكَ الْكِيلَ .

٣٠ ١٨١ - وَكَذَلِكَ [لَوْ كَانَ]^(١) الْمُسْلِمُ الَّذِي اشْتَرَاهُ [مِنْ غَيْرِهِ]^(٢) ، وَقَضَمَهُ
جَازَ لِلْمُسْلِمِ أَخْذُهُ بِذَلِكَ .

٣٠ ١٨٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الَّذِي كَرِهَهُ مَالِكٌ . فِي الْبَيْعِ إِلَى أَجَلٍ ، وَجَعَلَهُ ذَرِيعَةً
إِلَى الرِّبَا ، مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَصْدِقْهُ إِلَّا مِنْ أَجَلِ الْأَجَلِ ، فَكَانَهُ أَخْذَ الْأَجَلَ ثَمَنًا ؛ لَأَنَّهُ
يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ دُونَ مَا قَالَهُ لَهُ مِنَ الْكِيلِ ، فَرَضَيَ بِذَلِكَ الْأَجَلَ ، فَصَارَ كَذَلِكَ إِذَا
كَانَ رِبَا ؛ لَمَّا وَصَفَنَا ، وَلِهَذَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَدْخَلَ مَالِكٌ هَذِهِ الْمَسَالَةَ فِي بَابِ الرِّبَا
[فِي الدِّينِ]^(٣) .

٣٠ ١٨٣ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابَهُما ، وَالثُّورِيُّ ، وَالْأَوزَاعِيُّ ،
وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : إِذَا اكْتَالَ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ كِرَاءً لِنَفْسِهِ مِنْ بَائِعِهِ ثُمَّ سَلَّمَهُ إِلَى الْمُسْلِمِ
بِغَيْرِ كِيلٍ ، لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِعَهُ وَلَا يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِأَكْلٍ وَلَا غَيْرِهِ ، حَتَّى
يَكْتَالَهُ .

٣٠ ١٨٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَصْلَهُمْ فِي هَذَا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمَصْدُقُ الْقَابِضُ لَمَّا ابْتَاعَهُ
مِنَ الطَّعَامِ مِنْ سَلَمٍ أَوْ غَيْرِهِ ، لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِعَهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ
[أَنَّهُ قَالَ : مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعَهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ] .

(١) وَ (٢) مَا بَيْنَ الْخَاصِرَتَيْنِ سَقْطٌ فِي (يٰ ، مِنْ) ، ثَابَتْ فِي (كٰ) .

(٣) سَقْطٌ فِي (كٰ) ، وَزِيدٌ مِنْ (يٰ ، مِنْ) .

٣٠١٨٥ - وَهَذَا عِنْدَهُمْ تَفْسِيرٌ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ^(١) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «لَا تَبْغِهِ حَتَّى تَسْتَوْفِيهِ» .

٣٠١٨٦ - وَالاسْتِيقَاءُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْكَيْلِ فِيمَا يَبْعَثُ كَيْلًا كَانَ كَذَلِكَ سَائِرُ التَّصْرُفِ .

٣٠١٨٧ - وَدَلَلَ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَكْتُلْ وَلَمْ يَسْتَوْفِ عَلَى ذَلِكَ ، لَا يَصْحُ قَبْضَهُ مَعْلُومًا لِإِمْكَانِ الرِّيَادَةِ فِيهِ وَالنُّقْصَانِ .

٣٠١٨٨ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : فَإِنْ هَلَكَ [الطَّعَامُ فَذَلِكَ الطَّعَامُ]^(٢) فِي يَدِ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَكِيلَهُ ، فَالقولُ قَوْلُهُ فِي الْكَيْلِ مَعَ يَمِينِهِ .

٣٠١٨٩ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : إِنِّي أَسْتَهْلِكُهُ الْمُشْتَرِي [وَتَصَادَفَ]^(٣) أَنَّهُ كَرِءٌ كَانَ مُسْتَوْفِيًّا .

٣٠١٩٠ - وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيَّ : إِنِّي أَسْتَهْلِكُهُ الْمُشْتَرِي ضَمْنَهُ قِيمَتَهُ ، كَالْبَيْعُ الفَاسِدِ .

٣٠١٩١ - وَقَالَ أَبُو ثَورٍ : الْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَا بَقِيَ ، [وَإِنْ بَاعَهُ]^(٤) كَانَ يَبْعِهُ جَائِزًا .

٣٠١٩٢ - وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ فِي «مُوطَأِهِ» عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ ابْنَاعَ

(١) ما بين الحاضرتين سقط في (ي، س)، ثابت في (ك).

(٢) في (ي، س) : «ذلك» .

(٣) سقط في (س) .

(٤) سقط في (ك) زيد من (ي، س) .

مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا ، وَأَخْدَهُ يَكْتَبِهِ [الْأَقْلُ] ^(١) وَصَدَقَهُ فِيهِ ، فَلَمَّا جَازَ بِهِ كَالَّهُ ، فَوَجَدَ فِيهِ زِيَادَةً إِرْدَبٌ ، أَوْ إِرْدَبَيْنِ أُتْرِى أَنْ يُرَدُّ ذَلِكَ عَلَى الْبَايِعِ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ ذَلِكَ شَيْئًا بَيْنَا ، فَنَعَمْ .

٣٠١٩٣ - قال أبو عمر : يعني أنه ما زاد على أنه يمكن أن يكون بين الكباريين ، فعليه رده ، وما كان معهوداً مثله بين الأكابر ، فليس عليه رد ، وأما أن وجده ناقصاً فالقول قول البائع عند مالك [مع] ^(٢) يمينه ؛ لأنَّه قد صدقه المشتري إذا قبضه منه بقوله .

٣٠١٩٤ - قال مالك : لا ينبغي أن يشتري دين على رجل غائب ولا حاضر . إلا يلقوه من الذي عليه الدين . ولا على ميت ، وإن علم الذي ترك الميت . وذلك أن اشتراء ذلك غرر . لا يدرى أتيتم أم لا يتمن .

٣٠١٩٥ - قال أبو عمر : هو كما قال عند سائر العلماء ، لأن الغائب ربما ينكر الدين ، أو أتى بالبراءة منه إذا حضر .

٣٠١٩٦ - وكذلك الحاضر إذا لم يعرف ، والميت في ذلك كذلك ؛ لأنَّه قد ثبتت عليه ديوان تستغرق ماله ، أو أكثره .

٣٠١٩٧ - وعلى هذا أو نحوه فسره مالك في كتابه فقال : وتفسir من كره من ذلك أنه إذا اشتري دينا على غائب أو ميت ، أنه لا يدرى ما يلحق الميت من الدين

(١) في (ي ، من) : «الأول» .

(٢) سقط في (ك) .

الّذِي لَمْ يَعْلَمْ بِهِ ، فَإِنْ لَحِقَ الْمَيْتَ دِينَ ذَهَبَ الشَّمْنُ الَّذِي أَعْطَى الْمُتَبَاعَ بَاطِلًا .

٣٠١٩٨ - قَالَ مَالِكٌ : وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا عَيْبٌ آخَرٌ . أَنَّهُ اشْتَرَى شَيْئاً لَيْسَ بِمَضْمُونٍ لَهُ . وَإِنْ لَمْ يَتَمْ ذَهَبَ ثَمَنَهُ بَاطِلًا ، فَهَذَا غَرَرٌ لَا يَصْلُحُ .

٣٠١٩٩ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا فُرِيقَ بَيْنَ لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ إِلَّا مَا عِنْدَهُ . وَأَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ . أَنْ صَاحِبُ الْعِينَةِ إِنَّمَا يَحْمِلُ ذَهَبَهُ الَّتِي تُرِيدُ أَنْ يَبْتَاعَ بِهَا ، فَيَقُولُ : هَذِهِ عَشَرَةُ دَنَانِيرٍ . فَمَا تُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِي لَكَ بِهَا ؟ فَكَانَهُ يَبِيعُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ نَقْدًا . بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ ، فَلِهَذَا ، كُوْرَهُ هَذَا . وَإِنَّمَا تِلْكَ الدُّخْلَةُ وَالدَّلْسَةُ .

٣٠٢٠٠ - وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْمَعْنَى فِي بَابِ الْعِينَةِ مُجَوَّدًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

* * *

تم بحمد الله المجلد العشرون من كتاب الاستذكار

وسنقي من بعده إن شاء الله تعالى بالمجلد الحادي والعشرين وأوله

(٤١) باب ماجاء في الشركة والتولية والإقالة

والحمد لله رب العالمين

فهرس محتوى كتب وأبواب وأحاديث وآثار وأبحاث ومسائل المجلد العشرين من « الاستذكار » الجامع المذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ" من معاني الرأي والأثار

الموضوع	رقم الصفحة
في المجلدات:	
٣١ - كتاب البيوع ٢١، ٢٠، ١٩	١٩
(٢٠) باب ما يكره من بيع الطعام إلى أجل ١٨ - ٧	٧
(٥) المسألة - ٦٢٨ - في اقتضاء الذهب من الفضة ، والفضة من الذهب عن أثمان السلع ٧	٧
١٣٠٣ - ابن المسيب ، وسليمان بن يسار ينهيان أن يبيع الرجل حنطة بذهب إلى أجل ، ثم يشتري بالذهب ثمناً قبل أن يقبض الذهب ٧	٧
١٣٠٤ - عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مثل ذلك ٧	٧
١٣٠٥ - عن ابن شهاب مثل ذلك ٧	٧
- ذكر أقوال العلماء فيما كرهه سعيد ، وسليمان ، وأبو بكر ، وابن شهاب ٨	٨
- في إجازة جماعة من أهل العلم لمن باع طعاماً إلى أجل أن يأخذ بشمن طعامه ما شاء إذا حل الأجل ٩	٩
- ذكر اختلاف العلماء في الرجل يبيع سلعته بدراجم إلى أجل ، هل له أن يأخذ فيها ذهباً إذ حل الأجل ؟ ١٠	١٠
- من كره أن يأخذ من الدراجم دنانير ، ومن الدنانير دراجم ١١	١١

رقم الصفحة	الموضوع
------------	---------

- حديث أبي سعيد وغيره عن النبي ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهب
بالذهب إلا مثلاً بمثل » ١٤
- من أجازأخذ الدرارم من الدنانير ، والدنانير من الدرارم ١٤
- قول ابن عمر كنت أبيع الإبل بالبيع ، أبيع بالدنانير ، وأأخذ
الدرارم . . . فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : « لا يأس بذلك
إذا كان بسعر يومكما » ١٥
- ذكر روایات أخرى لحديث ابن عمر ١٦
- بيان أن من أجاز الطعام من الطعام وأي ذلك في الدنانير من الدرارم
لأنه لم يبلغه حديث ابن عمر ١٧
- (٢١) باب السلفة في الطعام ٢٠ - ١٩
- (*) المسألة - ٦٢٩ - السلف والسلف عند أصحاب المذاهب
الأربعة ١٩
- قول ابن عمر : لا يأس بأن يسلف الرجل في
الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل مسمى ١٩
- بيان أن هذا المعنى روي عن النبي ﷺ واتفق الفقهاء على ذلك ٢٠
- حديث ابن عباس : « من سلف فليس لف في تمر معلوم وزن معلوم
وأجل معلوم » ٢٠
- قول ابن عباس : أشهد أن السلم المضمون إلى أجل معلوم قد أحله
الله في كتابه ٢١
- ذكر أقوال الفقهاء في ذلك ٢١

الموضوع رقم الصفحة

٢١	- ذكر حجة مالك والشافعي في ذلك
٢٢	- حديث عبد الله بن أبي أوفى : « كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ ... إلى أجل معلوم »
٢٣	- أجمع الفقهاء أنه لا يجوز السلم في شيء بعنه إلى أجل
٢٤	- ذكر اختلاف الفقهاء في الشراء برأس مال المسلط من السلف إليه شيئاً بعد الإقالة
٢٥	- حديث أبي سعيد الخدري : « من سلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره »
٢٧	- ويجوز في جميع السلم الإقالة
٢٨	- ذكر أقوال العلماء في التأخير في رأس المال بعد الإقالة في السلم
٣٠	- قول الفاروق : إنما الإسلام لله رب العالمين
٥٠ - ٣١	(٢) باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما
٦٣٠ -	(*) المسألة - في بيع الحبوب بعضها بعض عند أصحاب
٣١	المذاهب الأربعة
١٣٠٧	- قول سعد بن أبي وقاص لغلامه : خذ من حنطة أهلك ، فابتع بها شعيراً ، ولا تأخذ إلا مثله
٣١	- مذهب سعد في أن البر والسلت والشعير عنده صنف واحد لا يجوز بيعه إلا مثلاً بمثل
٣٢	- ذهب مالك إلى مذهب سعد ، وإلياه اختار
١٣٠٨	- قول عبد الرحمن بن الأسود لغلامه : خذ من حنطة

الموضوع	رقم الصفحة
أهلk طعاماً فابع بها شعراً ، ولا تأخذ إلا مثله ٣٢	٣٢
- رواية عن عبد الرحمن بن الأسود في رده الشعير بالحنطة ٣٢	٣٢
١٣٠٩ - بлагٌ مالك عن ابن معقِّب الدُّوسي مثل ذلك ٣٢	٣٢
- قول الفاروق عمر لمعقيب ، وقد استبدل صاعاً من شعير بمد حنطة :	
لا يحل لك ٣٣	٣٣
- ذكر اختلاف فقهاء الأمصار في هذا الباب ٣٣	٣٣
حجّة من قال أن البر والشّعير صنفان يجوز فيهما التفاضل بحديث عبادة : « الذهب بالذهب وزناً بوزن ، والفضة بالفضة وزناً بوزن . . . » ٣٥	٣٥
طرق أخرى لحديث عبادة ٣٦	٣٦
قول ابن عمر : ما اختلفت ألوانه من الطعام ، فلا بأس به يداً بيد ٣٨	٣٨
الحديث أبي هريرة : « التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة . . . مثلاً به مثل ، فمن زاد فقد أربى ، إلا ما اختلفت ألوانه » ٣٨	٣٨
قول عبادة : لا بأس بيده الذهب بالفضة ٣٨	٣٨
قول أنس وعبادة : لا بأس بأكثر البر بالشعير أثنتين بوحد ٣٩	٣٩
الحديث عبادة : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نبيع الذهب بالورق ، والبر بالشعير كيف شئنا يداً بيد » ٣٩	٣٩
الحديث الفاروق عمر : « . . . البر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء . . . » ففصل بين البر والشعير ٣٩	٣٩
بيان أنه لو كان البر والشّعير صنفاً واحداً لما فرق رسول الله ﷺ بينهما ٣٩	٣٩

رقم الصفحة

الموضوع

- قول الإمام مالك : لا تباع الحنطة بالحنطة إلا يداً بيد	٤٠
- شذوذ داود الظاهري ، والرد عليه	٤١
- قول مالك : إذا اختلف ما يكال أو يوزن فلا بأس أن يؤخذ منهاثان بواسطة يداً بيد	٤٢
- كل ما جاز فيه التفاضل من الطعام جاز بيع بعضه ببعض جزاً	٤٣
- ذكر أقوال فقهاء الأمصار في بيع الطعام بعضه ببعض	٤٤
- جواز بيع القثاء ونحوه جزاً	٤٦
- حديث : « دعوا الناس يُرزق بعضهم من بعض »	٤٦
- كل تجارة عن تراض لم يأت نهي عنها فجائز التبادل فيها	٤٦
- ذكر أقوال فقهاء الأمصار في بيع الخبز بالخبز متفضلاً	٤٧
- ذكر اختلاف قول مالك في بيع الدقيق بالحنطة	٤٩
(٢٣) باب جامع بيع الطعام	٦٨ - ٥١
١٣١ - في فتوى ابن المسمى لرجل يمتنع على الطعام فيعطي بالنصف طعاماً	٥١
١٣١ - بлагة مالك ، عن ابن سيرين : لا تبيعوا الحب في سبله حتى ليهض	٥٢
- حديث ابن عمر في نهي النبي ﷺ عن بيع النخل حتى ترهي	٥٣
- حديث أنس : نهى رسول الله ﷺ عن بيع العنب حتى يسود ، ونهى عن بيع الحب حتى تشتد	٥٤
(٤) المسألة - ٦٣٠ - في بيع الحب في سبله عند أصحاب المذاهب الأربعة	٥٤

الموضوع	رقم الصفحة
- أقوال فقهاء الأمصار في هذه المسألة ٥٥	
- النهي عن بيع الطعام حتى يستوفى ٥٧	
- مسألة الإحالة على الغريم ٦٠	
- أقوال فقهاء الأمصار في الحوالة على الغريم ٦١	
- أقوال فقهاء الأمصار في شراء الطعام بكسر الدرهم ٦٣	
- بيع الطعام جزافاً وعدم الاستثناء منه شيئاً ، ثم بدا له أن يستثنى ٦٥	
- بيع التمر في رؤوس النخل بطعام حاضر من غير جنسه ٦٧	
(٢٤) باب الحكمة والتربيص ٦٩ - ٧٩	
(*) المسألة - ٦٣١ - تعريف الاحتكار ، و موقف أصحاب المذهب الأربعة منه ٦٩ ت	
١٣١٣ - بлагٌ مالك عن الفاروق عمر : لا حكمة في سوقنا ٦٩	
١٣١٤ - قول الفاروق عمر لخاطب بن أبي بلتعة : إما أن تزيد في السعر ، وإما أن ترفع من سوقنا ٧٠	
١٣١٥ - بлагٌ مالك عن سيدنا عثمان أنه كان ينهى عن الحكمة ٧٠	
- حديث معمر بن عبد الله : « لا يحتكر إلا خاطئ » ٧١	
- حديث القاسم بن أمامة : « نهى النبي ﷺ أن يحتكر الطعام » ٧٢	
- قول الفاروق عمر : لا بيع في سوقنا محتكر ٧٢	
- قول الفاروق عمر لخاطب بن أبي بلتعة : إما أن يبيع بسعر السوق ، وإنما أن يخرج من سوقنا ٧٣	
- قول الإمام مالك : لا تُقومُ على أحد سلطته وإنما يصنع في ذلك كما صنع ابن الخطاب بخاطب ٧٤	
- روایة خبر الفاروق عمر مع خاطب من طرق أخرى ٧٤	

الموضوع	رقم الصفحة
- بيان أن الحكمة المكرورة فيما هو قوت	٧٦
- قول أبي حنيفة وأصحابه في الحكمة ، وهو موافق للإجماع	٧٦
(*) المسألة - ٦٣٢ - تسعير السلع عند أصحاب المذاهب الأربع ...	٧٧ ت
- قول ربيعة : لا ينبعغى للوالى أن يترك أهل الأسواق وما أرادوه	٧٧
- سرد الأحاديث النبوية المانعة من التسعير من وجوهها الصحيحة	٧٨
(٢٥) باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه بعض والسلف فيه	٩٤ - ٨٠
(*) المسألة - ٦٣٣ - السلم في الحيوان عند أصحاب المذاهب الأربع	٨٠
١٣١٦ - بيع الإمام علي جملأ له يدعى عصيفيراً بعشرين بغيراً إلى أجل	٨٠
١٣١٧ - في شراء ابن عمر راحلة بأربعة أبعة مضمونة عليه	٨١
١٣١٨ - في قول ابن شهاب عن بيع الحيوان : اثنين بوحدة إلى أجل : لا يأس بذلك	٨١
- لا ربا عند مالك فيما عدا المطعم والمشروب	٨٢
- استعراض أقوال الفقهاء في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة	٨٣
- حكم سائر الحيوان في الاختلاف في النجابة والفراغة	٨٤
- ذكر أقوال العلماء في بيع الحيوان بعضه بعض يدا بيد ، ونسيئة	٨٦
- حجة من أجاز بيع الحيوان بعضه بعض نسيئة حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : «إن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفذت الإبل فأمره أن يأخذ في قلائص الصدقة البعير بالبعيرين	٨٧
- بيان أن هذا حديث مشهور ، وراويه : أبو سفيان المزنى : ثقة	٨٧

الموضوع رقم الصفحة

- الإمام علي كره بغيراً بيعيرين نسيئة ٨٩	- الإمام علي كره بغيراً بيعيرين نسيئة ٨٩
- حديث سمرة في نهي النبي ﷺ عن بيع الحيوان نسيئة ٨٩	- حديث سمرة في نهي النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٨٩
- مرسل عكرمة في نهي النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٩٠	- مرسل عكرمة في نهي النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٩٠
- لا خلاف بين العلماء أنه لا يأس ببيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً يدأ يد ٩١	- لا خلاف بين العلماء أنه لا يأس ببيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً يدأ يد ٩١
- إذا تعارضت الآثار في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة سقطت ، وكانت الحججة في عموم ظاهر القرآن ٩١	- إذا تعارضت الآثار في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة سقطت ، وكانت الحججة في عموم ظاهر القرآن ٩١
- ذكر اختلاف السلف والخلف في السلم في الحيوان الموصوف ٩٢	- ذكر اختلاف السلف والخلف في السلم في الحيوان الموصوف ٩٢
- من قال : السلف في الحيوان جائز ؟ ٩٢	- من قال : السلف في الحيوان جائز ؟ ٩٢
- من قال : لا يجوز السلف في الحيوان ؟ ٩٢	- من قال : لا يجوز السلف في الحيوان ؟ ٩٢
- الرواية عن ابن مسعود في النهي عن السلف في الحيوان ٩٢ ت	- الرواية عن ابن مسعود في النهي عن السلف في الحيوان ٩٢ ت
- حجة من لم يجز السلف في الحيوان ٩٣	- حجة من لم يجز السلف في الحيوان ٩٣
- حجة من أجاز السلف في الحيوان ٩٣	- حجة من أجاز السلف في الحيوان ٩٣
- استفراض النبي ﷺ بكلمة بَكْرًا على إيل الصدقة ٩٣	- استفراض النبي ﷺ بكلمة بَكْرًا على إيل الصدقة ٩٣
(٢٦) باب ما لا يجوز من بيع الحيوان ٩٥ - ١٠٣	(٢٦) باب ما لا يجوز من بيع الحيوان ٩٥ - ١٠٣
(٤) المسألة - ٦٣٤ - فساد بيع حبل الحبلة ٩٥ ت	(٤) المسألة - ٦٣٤ - فساد بيع حبل الحبلة ٩٥ ت
١٣١٩ - نهي النبي ﷺ عن بيع حَبَلِ الْحَبْلَةِ ٩٥	١٣١٩ - نهي النبي ﷺ عن بيع حَبَلِ الْحَبْلَةِ ٩٥
١٣٢٠ - قول ابن المسيب : لا رها في الحيوان ٩٦	١٣٢٠ - قول ابن المسيب : لا رها في الحيوان ٩٦
- تفسير حديثي الباب ٩٦	- تفسير حديثي الباب ٩٦
- لا خلاف بين العلماء أن البيع إلى الأجل المجهول لا يجوز ٩٧	- لا خلاف بين العلماء أن البيع إلى الأجل المجهول لا يجوز ٩٧
- نهي النبي ﷺ عن بيع المَجْرُ ، ونهيه عن المضمدين والملاقين ٩٨	- نهي النبي ﷺ عن بيع المَجْرُ ، ونهيه عن المضمدين والملاقين ٩٨

الموضوع	
رقم الصفحة	
٩٨	- شرح ألفاظ هذا الحديث
١٠٠	- كان ابن عمر يتنازع إلى ميسرة ، ولا يبني إلى أجل
١٠١	- بيع الحيوان الغائب وأقوال العلماء فيه
١٠٢	- كراهة مالك التقد في الحيوان الغائب
١١١ - ١٠٤	(٢٧) باب بيع الحيوان باللحم
١٠٤	(٥) المسألة - ٦٣٥ - مسألة بيع الحيوان بلحم عند الفقهاء
١٣٢١	١٣٢١ - مرسل ابن المسيب في نهي النبي ﷺ عن بيع الحيوان باللحم
١٠٤	- قول ابن المسيب : من ميسر أهل الجاهلية بيع الحيوان باللحم
١٣٢٣	١٣٢٣ - قول ابن المسيب : نهى عن بيع الحيوان باللحم
١٠٥	- بيان أحسن أسانيد في النهي عن بيع الحيوان باللحم ، مرسل سعيد ابن المسيب
١٠٦	- ذكر اختلاف الفقهاء في القول بهذا الحديث والعمل به
١٠٦	- الطير كله جنس واحد
١٠٨	- قول المصنف : إذا اختلف الجنسان فلا خلاف عند مالك أنه جائز بيع الحيوان باللحم حيتند
١٠٩	- أقوال الفقهاء في بيع اللحم بالحيوان من جنسه
١١٠	- بيان أن مراسيل سعيد بن المسيب أكثرها مستندة صحيحاً
١١٤ - ١١٢	(٢٨) باب بيع اللحم باللحم
١١٢	١٣٢٤ - بيان قول مالك في الأمر المجتمع عليه في لحم الإبل والبقر والغنم

الموضوع	رقم الصفحة
- أقوال فقهاء الأمصار في هذه المسألة ١١٣	١١٣
٢٩) باب ما جاء في ثمن الكلب ١١٥ - ١٢٥	١٢٥ - ١١٥
(*) المسألة - ٦٣٦ - بيع النجس والمتنجس عند أصحاب المذاهب الأربعة ١١٥	١١٥
١٣٢٥ - حديث أبي مسعود الأنصاري في نهي النبي ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ١١٥	١١٥
نهي النبي ﷺ عن ثمن الكلب ١١٦	١١٦
لا خلاف بين علماء المسلمين في أن مهر البغي حرام ١١٦	١١٦
تعريف البغي ١١٦	١١٦
بيان حلوان الكاهن ١١٦	١١٦
ذكر اختلاف العلماء في بيع الكلاب وأثمانها ١١٧	١١٧
حديث ابن عمر في أمر النبي ﷺ بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو ماشية ١١٧	١١٧
ذكر اختلاف أصحاب مالك في ثمن الكلب الذي أباح اتخاذه ١١٨	١١٨
حديث أبي هريرة : « إن مهر البغي وثمن الكلب والسنور وكسب الحجام من السحت » ١٢٠	١٢٠
حديث أبي هريرة : « لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي » ١٢٠	١٢٠
حديث أبي هريرة : « لا يحل مهر لزانية ولا ثمن لكلب » ١٢٠	١٢٠
حديث عون بن أبي حبيفة في نهي النبي ﷺ عن ثمن الكلب ١٢٠	١٢٠
حديث رافع بن خديج « ثر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام » ١٢٠	١٢٠

الموضوع

رقم الصفحة

- حديث ابن عباس في نهي النبي ﷺ عن ثمن الكلب	١٢١
- حديث عبد الله بن مغفل في أمر النبي ﷺ في قتل الكلاب	١٢١
(٣٠) باب السلف وبعث العروض بعضها ببعض	١٥٠ - ١٢٦
١٣٢٦ - بлагة مالك أن النبي ﷺ نهى عن بيع وسلف	١٢٦
- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « لا يحل بيع وسلف »	١٢٦
- بيان أن حديث عمرو بن شعيب مقبول عند جمهور أهل العلم بالحديث	١٢٧
- ترجمة عمرو بن شعيب	١٢٧
- ترجمة أبيه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص	١٢٧
- ذكر رواية تؤكد الجزم بسماع شعيب من جده	١٢٨
- ترجمة محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص	١٣٠
- ذكر تردد أصحاب الحديث في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده وسبب ذلك	١٣٠
- صحة سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو	١٣١
- سبب التردد في الاحتجاج به ، مع أنه ثقة ؟	١٣١
- ابن حبان تردد في عمرو بن شعيب	١٣١
- بيان أن شعيباً قد صحب جده وحمل عنه	١٣٢
- آخر الأمرين عند ابن حبان أن عدواً ثقة في نفسه	١٣٢
- قول ابن الصلاح : وقد احتج أكثر أهل الحديث بحديثه ، يعني شيئاً	١٣٢

الموضوع	رقم الصفحة
- بيان أن الواهي من حديثه ما يرويه الضعفاء عنه ١٣٣	
- صحيفه عبد الله بن عمرو ١٣٤	
- أذن النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو في الكتاب عنه ١٣٨	
- احتفاظ عبد الله بن عمرو بصناديق يحفظ به ما كتبه عن النبي ﷺ ١٣٩ ت	
- قول أبي هريرة : ليس أحد أعلم بحديث رسول الله ﷺ مني إلا عبد الله بن عمرو بن العاص ١٤٠	
- إذا انعقد البيع على أن يسلف المباع البائع فسد البيع ١٤١	
- أقوال فقهاء الأمصار في البيع والسلف ١٤٢	
- قول مالك في بيع الثوب بالثوب ١٤٥	
- أقوال فقهاء الأمصار في بيع بعضها بعض نسبيه إذا اختلفت الجنس ١٤٨	
(٣١) باب السلفة في العروض ١٥١ - ١٦٢	١٦٢
١٣٢٧ - كراهة ابن عباس في بيع الثواب قبل القبض ١٥١	
- ذكر اختلاف العلماء في بيع ما سلف فيه من العروض قبل قبضها ١٥١	
- حديث ابن عباس : « من ابتعث طعاما فلا يبعه حتى يقابضه » ١٥٢	
- حديث عمرو بن شعيب في نهي النبي ﷺ عن بيع وسلف ١٥٢	
- حديث جابر في النهي عن بيع الطعام حتى يستوفى ١٥٣	
- حديث حكيم بن حزام « إذا ابتعث بيعا فلا تبعه حتى تقبضه » ١٥٣	
- أقوال الفقهاء أئمة الفتوی في هذا الباب ١٥٣	
(٣٢) باب بيع النحاس وال الحديد وما أشبههما مما يوزن ١٦٣ - ١٧٠	١٦٣
١٣٢٨ - قول مالك : لا يأس بأن يؤخذ ما يوزن من غير الذهب والفضة من صنف واحد اثنان بواحد يدأ ييد ١٦٣	

الموضوع	رقم الصفحة
- ما اشتريت من هذه الأصناف كلها لا يأس أن تبيعه قبل أن تقبضه من غير صاحبه الذي اشتريته منه إذا قبضت ثمنه ١٦٣	-
- أقوال فقهاء الأمصار في هذه المسألة ١٦٥	-
(٣٣) باب النهي عن بيعتين في بيعة ١٧١ - ١٨١	-
(*) المسألة - ٦٣٧ - عقد بيع الغرر بسبب الحالة عند أصحاب المذاهب الأربع ١٧١ ت	-
١٣٢٩ - بلاغ مالك أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة ١٧١	-
- بيان أن بلاغ مالك متصل عن النبي ﷺ ١٧١	-
- حديث ابن عمر ، وأبي هريرة ، وابن مسعود في نهي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة ١٧٢	-
- حديث قول ابن مسعود : لا تصلح صفقتان في صفقة واحدة ١٧٣	-
- أقاويل الفقهاء ومذاهبهم في ذلك ١٧٣	-
١٣٣١ - بلاغ مالك عن القاسم بن محمد في رجل اشتري سلعة بعشرة دنانير نقداً ، أو بخمسة عشر ديناراً إلى أجل ١٧٤	-
- أقوال فقهاء الأمصار في هذه المسألة ١٧٤	-
- تفسير مالك مذهبة في معنى النهي عن بيعتين في بيعة واحدة ١٧٥	-
(٣٤) باب بيع الغرر ١٨٢ - ١٩٢	-
(*) المسألة - ٦٣٨ - تعريف الغرر ، واتفاق أصحاب المذاهب الأربع على عدم صحة بيع الغرر ١٨٢ ت	-
١٣٣٢ - مرسل ابن المسيب في نهي النبي ﷺ عن بيع الغرر ١٨٢	-
- وصل حديث ابن المسيب عن أبي هريرة ١٨٣	-

رقم الصفحة

الموضوع

١٨٣ - بيان أن بيع الغرر لا يحاط بها ولا تخصى	
١٨٤ - ذكر اختلاف الفقهاء في بيع الآبق	
١٨٥ - من اشتري شيئاً من الحيوان معيناً واشترط ألا يسلمه إلا بعد شهر	
١٨٦ لا يجوز	
١٨٧ - ذكر الاختلاف في بيع لبن الغنم أياماً	
١٨٨ - بيع ما في بطون الإناث من الدواب	
١٨٩ - بيع الزيتون بالزيت	
١٩٠ - بيع التمر بالنوى	
١٩١ - بيع اللحم الرطب بالقديد	
١٩٢ - ١٩٣ (٣٥) باب الملامة والمنابذة	
١٩٣ - حديث أبي هريرة : «أن رسول الله ﷺ نهى عن	
١٩٤ الملامة والمنابذة»	
١٩٥ - بيان معنى الملامة والمنابذة	
١٩٦ - حديث أبي سعيد الخدري : «نهى رسول الله ﷺ عن لبس تن وعن	
١٩٧ بيعتين . . .	
١٩٨ - ذكر أقوال فقهاء الأنصار في الملامة والمنابذة وأنها من بيع المحاليلية	
١٩٩ - بيع الأعمى	
٢٠٠ - بيع الثوب في طيه دون النظر إليه لا يجوز عند الجميع	
٢٠١ - ٢٠٢ (٣٦) باب بيع المرايحة	
٢٠٣ - المسألة - ٦٤٠ - المرايحة عند أصحاب المذاهب الأربع	
٢٠٤ ١٣٣٤ - المرايحة عند الإمام مالك	

الموضوع	رقم الصفحة
- إذا اشتري متاعاً ، فله أن يحمل عليه ما أنفق من الخياتة والكراء ، وغير ذلك ٢٠١	٢٩٣
- أقوال فقهاء الأمصار فيما لو وجد المشتري عبياً ورد السلعة بالعيوب ٢٠٣	٢٩٣
- إذا أقر البائع أنه كذب في الشراء وزاد ، وقامت بذلك بينة ٢٠٥	٢٩٥
(٣٧) باب البيع على البرنامج ٢١٨ - ٢١٠	٢٩٦
(٤٠) المسألة - ٦٤١ - بيع الغائب على الصفة عند أصحاب المذاهب الأربعة ٢١٠	٢٩٦
١٣٣٥ - قول مالك في البيع على البرنامج ٢١٠	٢٩٦
- ذكر اختلاف العلماء في بيع البرنامج ٢١٢	٢٩٦
- بيع البرنامج وخيار الرؤية فيه ٢١٣	٢٩٦
(٣٨) باب بيع الخيار ٢١٩ - ٢٠٥	٢٩٧
(٤١) المسألة - ٦٤٢ - الإيجاب والقبول عند أصحاب المذاهب الأربعة ٢١٩	٢٩٧
١٣٣٦ - حديث ابن عمر « المتباعان كل واحد منها بالخيار على صاحبها ما لم يتفرقا » ٢١٩	٢٩٧
١٣٣٧ - بлагٌ مالك عن ابن مسعود : « أئمّا يبعتن تباعان قال قول ما قال البائع أو يتراوّدان » ٢٢٠	٢٩٧
- بيان أن حديث ابن مسعود كالمفسر لحديث ابن عمر ٢٢٠	٢٩٧
- البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٢٢١	٢٩٧
- حديث ابن مسعود حديث منقطع ، وإن كان الفقهاء قد عملوا به على مذهبهم ٢٢٢	٢٩٧

الموضوع	رقم الصفحة
- بيان إجماع العلماء أن قوله ﷺ : « البيعان بالخيار ما لم يفترقا » من أثبت ما يروى عن النبي ﷺ	٢٢٤
- ذكر اختلاف الحفاظ في ألفاظه	٢٢٤
- بيان أنه روی من وجوه كثيرة	٢٢٥
- ذكر اختلاف الفقهاء في القول به	٢٢٦
بيان معنى التفرق	٢٣٠
- خيار المجلس	٢٣١
- اختلاف المؤاخرين من المالكين في معنى قول مالك في تفسير حديث: « البيعان بالخيار »	٢٣٢
- لا يجوز لأحد أن يدعى في هذه المسألة إجماع أهل المدينة ؛ لأن الاختلاف فيها موجود بها	٢٣٢
- العلاقة بين هذا الحديث وبين قوله تعالى : ﴿أوفوا بالعقود﴾	٢٣٤
- العلاقة بين هذا الحديث وحديث : « من أقال نادماً في بيع أقال الله عثرته يوم القيمة »	٢٣٤
- ترجيح الشافعي أن من أقال نادماً فهذا على الندب	٢٣٥
- الصحابة كانوا إذا تباعوا يمشون قليلا ثم يرجعون ليتم البيع	٢٣٦
- إذا تباعوا ، ثم أقاما بقية يومهما وليتهما لم يفترقا ، ندم أحدهما	٢٣٦
- بيان معنى التفرق بالكلام والأبدان في لسان العرب	٢٣٨
- آقوال فقهاء الأمصار في اشتراط الخيار في البيع والشراء	٢٤٤
- ما يجوز اشتراطه من المدة في شرط الخيار	٢٤٧
- حدُّ الخيار مذكور في حديث المصراة	٢٥١

الموضوع

رقم الصفحة

— حديث أبي هريرة : « من اشتري مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام » ٢٥١	٢٥١
— حديث ابن عمر : « لا خلابة ، وأنت بالخيار ثلاثة أيام » ٢٥١	٢٥١
— الخيار المشروط ٢٥١	٢٥١
— ذكر اختلاف العلماء في اشتراطه الخيار إلى مدة غير معلومة ٢٥٣	٢٥٣
(٣٩) باب ما جاء في الربا في الدين ٢٦٦ - ٢٥٦	٢٦٦ - ٢٥٦
(٤٠) المسألة - ٦٤٣ - ربا النسوة منهى عنه تعليماً ٢٥٦ ت	٢٥٦ ت
— في فتوى زيد بن ثابت : لا أمرك أن تأكل هذا ولا توكله ١٣٣٨	١٣٣٨
— كرامه ابن عمر في وضع جزء من الدين على الرجل لقاء التعجيل بالوفاء ٢٥٩	١٣٣٩
— صورة الربا في المعاشرية ٢٥٩	١٣٤٠
— الربا بعينه في الرجل الذي يؤخر دينه ، ويزيده الغريم في حقه ٢٥٩	
— ذكر أقوال العلماء في معنى قوله : ضع عنى ، وأعجل لك ٢٦٠	
— تفسير : عجل لي ، وأضع عنك عند فقهاء الأمصار ٢٦٢	
— قول ابن عمر : من كان له على رجل دين ، فعجل لبعضه ، وترك له بعضه ، فهو ربا ٢٦٣	
— حديث ابن عباس : « ضعوا وتعجلوا » لما أمرهم ياخرج بنى النضير ٢٦٥	
(٤٠) باب جامع الدين والحول ٢٧٨ - ٢٦٧	٢٧٨ - ٢٦٧
(٤٠) المسألة - ٦٤٤ - في مطل الغني ، وهل يهد فعله عمداً كبيرة أم لا ؟ ٢٦٧	٢٦٧

الموضوع	رقم الصفحة
١٣٤١ - حديث أبي هريرة : « مظل الغني ظلم ... » ٢٦٧	
- الوعيد الشديد في الظالمين بما يجب أن يكون كل من فقهه عن قليل الظلم وكثيره منتها ٢٦٨	
- الدليل على أن مظل الغني ظلم محرم ٢٦٩	
- حديث : « لِي الْوَاجِدُ يَحْلِ عَرْضَهُ وَعَقْوَبَتِهِ » ٢٧٠	
- أقوال فقهاء الأمصار في البيع إلى أجل ، ومن جعله ذريعة إلى الربا ٢٧٥	
- الاستيفاء لا يكون إلا بالكيل فيما يبع كيلا ٢٧٦	
- لا ينبغي أن يشتري دين على رجل غائب ولا حاضر إلا بإقرار من الذي عليه الدين ٢٧٧	
- المحتوى ٢٧٩	

* * *

تم بحمد الله فهرس محتوى المجلد العشرين من كتاب
« الاستذكار » وآخر دعواها : أن الحمد لله رب العالمين